الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم المصارف و التأمين

دور المصارف التقليدية و الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية في سورية

(دراسة مقارنة)

بحث معد لنيل درجة الماجستير في العلوم المالية و المصرفية

إعداد الطالب :

طارق محمد الراعي

المشرف العلمي : **د . علي كنعان** المشرف المشارك : **د . فريد الجاعوني**

٢٠١١ م

لجنة المناقشة والحكم :

السيد الدكتور : **علي كنعان** الاستاذ في قسم المصارف و التأمين في كلية الاقتصاد جامعة دمشق **عضواً مشرفاً** .
السيد الدكتور : **إسماعيل إسماعيل** الاستاذ في قسم المحاسبة في كلية الاقتصاد جامعة دمشق **عضواً** .
السيد الدكتور : **أحمد العلي** الاستاذ في قسم المصارف و التأمين في كلية الاقتصاد جامعة دمشق **عضواً** .

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٦ / ١٢ / ٢٠١١ م و أجيزت .

لجنة المناقشة و الحكم

رئيس اللجنة	عضو	عضو
د . علي كنعان	د . إسماعيل إسماعيل	د. أحمد العلي

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ۞ قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ﴿٢٦٣﴾

صدق الله العظيم

{سورة البقرة : ٢٦١ – ٢٦٣}

قال رسول الله ﷺ : من دعا إلى هدىً ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالةٍ ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً .

قال الإمام علي رضي الله عنه : لقد ذقت الطيبات كلها فلم أجد أطيب من العافية ، و ذقت المرارات كلها فلم أجد أمرّ من الحاجة إلى الناس ، و حملت الصخر و الحديد فلم أجد أثقل من الدَين .

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، و على آله و صحبه أجمعين ، أما بعد ..

يسرني أن أتقدم بالشكر و العرفان بعد شكر الله عز و جل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور علي كنعان ، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة ، والذي لم يتأخر في تقديم النصح و التوجيه و الإرشاد ، ولم يبخل بجهده أو علمه علي .

كما أتوجه بالشكر للدكتور فريد الجاعوني الذي شارك بالإشراف على هذه الرسالة ، و كانت لتوجيهاته الأثر الطيب في هذا العمل .

كما أتوجه بالشكر للسادة الأساتذة الكرام أعضاء لجنة الحكم الذين تفضلوا بالموافقة على المشاركة في الحكم على هذه الرسالة .

و أشكر أيضاً الزميل فراس وهب لمساعدتي في العديد من النقاط في هذه الرسالة .

وأخيراً فإن وفق هذا البحث وحوى في طياته على إيجابيات ونجاح يذكر ، فهو منسوب لجميع من سعى وأعانني لإخراجه على هذه الصورة، ولا استثني منهم أحدا، وما كان به شيئاً من السلبيات أو التقصير أو النقد فهو راجع للباحث وحده.

سائلاً المولى القدير التوفيق لما فيه خيري الدنيا والآخرة .



الإهداء



إلى . . الوالدين الكريمين " أمي و أبي " الذين يعود الفضل إليهما بعد فضل الله تعالى لما وصلت إليه في مشوار حياتي ، فأسأل الله أن يرحمهما كما ربياني صغيرا .

إلى . . إخواني و أخواتي لما قدموه من مساعدو و دعم وتشجيع .

إلى . . أصدقائي و زملائي و كل من أسدى إلي معروفاً أو نصحاً أو عوناً .

إليهم جميعاً اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفاناً و تقديراً



طارق الراعي

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
كلمة الشكر	ب
الإهداء	ج
الفهرس	د
فهرس الجداول	و
فهرس الأشكال	ح
ملخص البحث باللغة العربية	ط
ملخص البحث باللغة الإنكليزية	ي
الفصل التمهيدي : خطة البحث	١
المقدمة	٢
مشكلة البحث	٢
أهمية البحث	٣
هدف البحث	٤
فروض البحث	٤
منهج البحث	٤
الدراسات السابقة	٥
الفصل الاول : التنمية الاقتصادية	٧
١- المبحث الاول : التخلف الاقتصادي	٨
١-١ المطلب الاول : مفهوم التخلف الاقتصادي	٨
١-٢ المطلب الثاني : أسباب التخلف الاقتصادي	١٠
١-٣ المطلب الثالث : خصائص التخلف الاقتصادي	١٤
٢- المبحث الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية و مقوماتها	١٩
٢-١ المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية	١٩
٢-٢ المطلب الثاني : نظريات التنمية في الفكر الاقتصادي	٢٢
٢-٣ المطلب الثالث : مقومات التنمية الاقتصادية و متطلباتها	٢٦
٣- المبحث الثالث : تمويل عملية التنمية الاقتصادية	٣٠
٣-١ المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية لعملية التنمية	٣٠
٣-٢ المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية لعملية التنمية	٣٣
الفصل الثاني : التمويل و التنمية في سورية	٣٧
١- المبحث الأول : واقع الاقتصاد السوري	٣٨
١-١ المطلب الأول : مقدمة عن الجمهورية العربية السورية	٣٨
١-٢ المطلب الثاني : نقاط القوة و الضعف في الاقتصاد السوري	٣٩
٢- المبحث الثاني : أهمية الاستثمار و قوانين الاستثمار في سورية	٤٣
٢-١ المطلب الأول : مفهوم الاستثمار و أنواعه	٤٣
٢-٢ المطلب الثاني : واقع الاستثمار في سورية	٤٦

٣- المبحث الثالث : التمويل المصرفي التقليدي في سورية	٧٠
٣-١ المطلب الأول : المصارف التقليدية (تعريفها – نشأتها)	٧١
٣-٢ المطلب الثاني : هيكل النظام المصرفي السوري	٧٩
٣-٣ المطلب الثالث : دور المصارف و اهميتها في الاقتصاد السوري	٨٦
الفصل الثالث : المصارف الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار	١٠٠
١- المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها	١٠١
١-١ المطلب الأول : مفهوم المصارف الإسلامية و تعريفها	١٠١
١-٢ المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية	١٠٢
١-٣ المطلب الثالث : أنواع المصارف الإسلامية	١٠٣
٢- المبحث الثاني : أهمية المصارف الإسلامية و خصائصها و أهدافها	١٠٦
٢-١ المطلب الأول : أهمية المصارف الإسلامية	١٠٦
٢-٢ المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلامية	١٠٦
٢-٣ المطلب الثالث : أهداف المصارف الإسلامية	١٠٧
٢-٤ المطلب الرابع : العلاقة بين المصارف الإسلامية و المصرف المركزي	١٠٩
٣- المبحث الثالث : مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية	١١٤
٣-١ المطلب الأول : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية	١١٤
٣-٢ المطلب الثاني : صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية	١١٧
٤- المبحث الرابع : المصارف الإسلامية في سورية	١٢٩
الفصل الرابع : مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية	١٣٤
١- المبحث الأول : مقارنة بين نظام عمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية	١٣٥
٢- المبحث الثاني : مزايا المصارف الإسلامية مقارنةً بالمصارف التقليدية	١٣٨
٣- المبحث الثالث : نموذج مقارنة بين أداء مصرفين تقليدي و إسلامي	١٤٢
٣-١ المطلب الأول : تحليل النسب المالية	١٤٢
٣-٢ المطلب الثاني : تمويل الاستثمار من خلال مصرف تقليدي و مصرف إسلامي	١٤٩
الاستنتاجات والتوصيات	١٥٢
ملاحق البحث	١٥٦
مراجع البحث	١٦٩

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
١	الزيادة السكانية في عدد من الدول العربية	١٦
٢	المعدل السنوي لنمو السكان لعينة من دول متقدمة و متوسطة و شديدة التخلف	١٦
٣	العمر المتوقع عند الولادة للأطفال في عينة من الدول متقدمة ومتوسطة و شديدة التخلف	١٨
٤	الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ من العام ٢٠٠٠ الى العام ٢٠٠٩	٤٩
٥	قيمة الموازنة العامة للدولة من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠١٠	٥١
٦	معدلات التضخم في سورية خلال السنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩)	٥٣
٧	معدلات البطالة في سورية خلال السنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩)	٥٥
٨	تطور عدد المشاريع الاستثمارية المشملة بأحكام قوانين تشجيع الاستثمار	٦٤
٩	المشاريع المنفذة و قيد التنفيذ و فق أحكام قوانين تشجيع الاستثمار بما فيها المدن الصناعية للفترة (١٩٩١ – ٢٠٠٩)	٦٤
١٠	صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى سورية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨	٦٥
١١	التكوين الرأسمالي (استثمارات القطاعين العام و الخاص) من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٨	٦٦
١٢	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ مع التكوين الرأسمالي من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٨	٦٧
١٣	معامل الارتباط بين التكوين الرأسمالي و الناتج المحلي الإجمالي	٦٧
١٤	جدول معاملات النموذج (التكوين الرأسمالي مع الناتج المحلي الإجمالي)	٦٨
١٥	جدول ملخّص النموذج (التكوين الرأسمالي مع الناتج المحلي الإجمالي)	٦٩
١٦	المصارف التقليدية العاملة في سورية و رأسمال كل منها وعدد فروعها و العاملين فيها	٨٥
١٧	المصارف الإسلامية العاملة في سورية و رأسمال كل منها وعدد فروعها و العاملين فيها	٨٥
١٨	مجموع موجودات المصارف المحلية العاملة في سورية مع الناتج المحلي الإجمالي من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٨٧
١٩	معامل الارتباط بين موجودات المصارف و الناتج المحلي الإجمالي	٨٨

٢٠	جدول معاملات النموذج (موجودات المصارف مع الناتج المحلي الإجمالي)	٨٨
٢١	تطور نسبة الودائع في المصارف المحلية العاملة في سورية بين العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩	٨٩
٢٢	توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة من العام ٢٠٠٤ إلى العام ٢٠٠٩	٩١
٢٣	توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة من العام ٢٠٠٤ إلى العام ٢٠٠٩ كنسبة مئوية	٩١
٢٤	توزيع تسليف المصارف المحلية حسب النشاط و نوع التسليف من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٩٢
٢٥	النسبة المئوية لإجمالي التسليفات حسب النشاط الاقتصادي	٩٣
٢٦	النسبة المئوية لإجمالي التسليفات حسب المصارف	٩٥
٢٧	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية مع التسليفات الممنوحة من قبل المصارف السورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٩٦
٢٨	معامل الارتباط بين التسليفات المصرفية و الناتج المحلي الإجمالي	٩٦
٢٩	جدول معاملات النموذج (التسليفات المصرفية مع الناتج المحلي الإجمالي)	٩٧
٣٠	الودائع و التسليفات المصرفية في سورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٩٧
٣١	معامل الارتباط بين الودائع و التسليفات المصرفية	٩٨
٣٢	جدول معاملات النموذج (الودائع مع التسليفات المصرفية)	٩٨
٣٣	عدد الاشخاص لكل فرع مصرفي في سورية	٩٩
٣٤	نسب الأداء المستخدمة في التحليل	١٤٥
٣٥	نسب المقارنة بين بنك سورية و المهجر و مصرف سورية الدولي الإسلامي	١٤٨

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	رقم الصفحة
١	تطور مفهوم التنمية	٢١
٢	معدل النمو الاقتصادي في سورية خلال الفترة (٢٠٠١ – ٢٠٠٩)	٥٠
٣	نمو صافي تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر إلى سورية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨	٦٥
٤	تطور التكوين الرأسمالي بين العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨	٦٦
٥	نموذج لميزانية مصرف تجاري	٧٢
٦	المصرف المركزي مع المصارف الحكومية	٨٢
٧	نمو الودائع المصرفية في سورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٩٠
٨	نمو تسليفات المصارف السورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩	٩٣
٩	متوسط نسب التسليفات الممنوحة للقطاعات الاقتصادية عبر فترة الدراسة	٩٤
١٠	أنواع المصارف الإسلامية	١٠٥

ملخص البحث

يهدف هذا البحث بدايةً إلى التعرف على مفهوم التنمية الاقتصادية وتوضيح الفرق بينها و بين النمو الاقتصادي ، ثم التعرف على النظام المصرفي السوري ومدى مساهمته في تمويل الاقتصاد السوري ، ومناقشة وتقييم دور المصارف التقليدية والإسلامية العاملة في سورية في تمويل التنمية الاقتصادية في الفترة ما بين العامين (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩) . ثم استعراض مفهوم المصارف الإسلامية و أهدافها ومبررات وجودها ، و أخيراً إجراء مقارنة بين آلية عمل المصارف الإسلامية و آلية عمل المصارف التقليدية و أوجه التشابه والاختلاف بينهما ، مع إجراء مقارنة بين مصرفي سورية الدولي الإسلامي وبنك سورية والمهجر عبر إجراء تحليل للعديد من النسب المالية للمصرفين ، وإجراءات منح التمويل في كلا المصرفين .

وتم جمع البيانات عن طريق النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي ، بالإضافة إلى القوائم المالية الصادرة عن المصارف السورية .

و أظهرت النتائج : اتجاه المصارف السورية بشكل عام نحو التمويل الاستهلاكي قصير الأجل ، ومنح القروض للمشاريع الانتاجية يتم بناءً على وجود الرهن العقاري بالدرجة الأولى ، وتزايد موجودات المصارف الإسلامية بنسب كبيرة في السنوات القليلة من عملها في السوق السورية ، و السمة الغالبة و المسيطرة على توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في سورية هي أسلوب المرابحة للآمر بالشراء .

Abstract

The Role of Conventional and Islamic Banks in achieve The Economical Development in Syria

(Compare Study)

The purpose of this research was to identify the concept of economic development and to clarify the difference between them and the economic growth. and then identify the Syrian banking system, and the extent of its contribution to the financing of the Syrian economy, and to discuss and evaluate the role of Conventional and Islamic banks working in Syria in financing economic development in the period between (2000 to 2009). Then review the concept of Islamic banks and its objectives and rationale for their existence, and finally a comparison between the mechanism of Islamic banks and the mechanism of Conventional banks and the similarities and differences between them, with a comparison between the Syrian International Islamic Bank and Syria and Overseas bank through an analysis of several financial ratios, and procedures for grant funding in both banks .

The research found a number of results including: trend Syrian banks in general to consumer finance (short-term finance), and the granting of loans to productive enterprises is based on a mortgage in the first place, and growing assets of Islamic banks to a great extent in the few years of operation in the Syrian market.

الفصل التمهيدي

خطة البحث

مقدمة :

تعتبر التنمية الاقتصادية و الاجتماعية الشغل الشاغل للمفكرين الاقتصاديين و السياسيين في كل دول العالم و بخاصة في الدول النامية ، وتمثل هذه التنمية تحديا حقيقياً أمام هذه الدول بسبب نقص الموارد المالية من جهة ، و سوء إدارتها من ناحية أخرى ، لذلك لابد من تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية ، وذلك عن طريق المؤسسات المالية الوطنية وبالأخص المصارف لما للمصارف من دور كبير في الاقتصاد والتي تعتبر المؤسسة الوسيطة بين الادخار و الاستثمار .

و تجربة المصارف الخاصة في سورية هي تجربة حديثة العهد ، حيث بدأت بعد صدور القانون (٢٨) لعام ٢٠٠١ الذي سمح بإنشاء المصارف الخاصة في سورية ، و تم تأسيس أول مصرف خاص بعد صدور هذا القانون في عام ٢٠٠٣ ثم تتالت بعده المصارف الخاصة الأخرى حتى أصبح عددها حتى الآن أحد عشر مصرفاً خاصاً تقليدياً ، والآن هناك أيضاً وافد جديد وهو المصارف الإسلامية التي تعتمد على عدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد و المجتمع ، انطلاقاً من عدة معايير تقوم عليها عملية الاستثمار في المجتمع . وهذه المصارف بنوعيها التقليدي و الإسلامي أنهت احتكار الدولة للعمل المصرفي بعد أن كانت جميع المصارف في سورية هي مصارف تابعة للدولة .

وعلى اعتبار أنه لا تتوافر القدرة على الاستثمار المباشر لدى كل الأشخاص فإن دور هذه المصارف يبدأ لمساعدة الأشخاص عن طريق عملية الاستثمار غير المباشر ، وذلك باجتذاب مدخرات الأفراد و المؤسسات و توظيفها في قنوات استثمارية مفيدة للفرد و المجتمع .

و حاولنا في هذا البحث دراسة دور هذه المصارف في عملية التنمية الاقتصادية في سورية ، و بيان الأسس الذي تتبعه هذه المصارف في عملية تمويل الاستثمارات و هل هناك فرق بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية ؟ .

مشكلة البحث :

تسعى الجمهورية العربية السورية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي ، لكنها تواجه صعوبات متعددة لعل من أهمها ما يتمثل في عدم مقدرة مواردها الذاتية عن مواجهة احتياجاتها الاستثمارية ، لكن هل عدم المقدرة هذه ناجم عن نقص في

الموارد الاقتصادية و عدم توافر المدخرات الكافية لتمويل متطلباتها الاستثمارية ، أم عن سوء إدارتها و عدم استغلالها الاستغلال الأمثل والمأمول ؟ .

و يمكن طرح مشكلة البحث على شكل الأسئلة التالية :

- هل استطاعت المصارف التقليدية و الإسلامية تعبئة المدخرات الوطنية و استثمارها في الأنشطة الإنتاجية ، لكي تحقق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المنشودة ؟
- هل وجهت المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة أم اكتفت المصارف بتوجيهها للخدمات و الخدمات قصيرة الأجل (تمويل التجارة وتمويل شراء المنتجات الاستهلاكية) ؟
- هل تعتمد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية السياسات السليمة في منح الائتمان للمشاريع المختلفة مما يشجع قيام مشاريع جديدة ؟

أهمية البحث :

تلعب المصارف دورا بالغ الأهمية في الاقتصاد الوطني لأي دولة ، فهي تمثل الدورة الدموية للاقتصاد لأنها تنقل الأموال من مكان الفائض إلى مكان النقص ، و بهذا الشكل يمكنها لعب دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب تعبئتها للموارد المالية الوطنية و إمكانية توظيفها التوظيف المناسب ، وكما ذكرنا في سورية دخلت حديثا المصارف الإسلامية إلى ميدان المنافسة ، والتي يمكن لها أن تؤدّي دور كبير في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إذا طبقت هذه المصارف الأسس النظرية التي ترتكز عليها و الأهداف التي تسعى لتحقيقها ، إضافة أن لها أهداف أخلاقية إلى جانب الأهداف الاقتصادية ، فهي كما تقول مرتكزاتها النظرية تسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق عدة أمور (القرض الحسن – دفع الزكاة - وغيرها) .

و أيضاً هناك جزء كبير من مدخرات المجتمع معطلة و خارج الدورة المصرفية ، كون المجتمع بغالبيته المسلمة لا يفضل التعامل مع المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة و ذلك لأسباب دينية ، و بدخول المصارف الإسلامية سيضخ قسم كبير من هذه المدخرات المعطلة في الدورة المصرفية و بالتالي ستتاح إمكانية تحويلها من مدخرات إلى قنوات الاستثمار المختلفة ، و بالتالي المشاركة في عملية التنمية المشاركة الفعالة .

هدف البحث :

تحديد مفهوم التنمية الاقتصادية و التمييز بيْن الدور التنموي للمصارف التقليدية والمصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى دراسة وتقييم خصائص كل من المصارف التقليدية و الإسلامية و دور و كفاءة كل منهما بعملية التنمية الاقتصادية ، و بيان أي للنوعين الأثر الأكبر و الفعال في عملية التنمية الحقيقية للاقتصاد .

إضافة إلى مدى كفاءة الأسس المتبعة في منح القروض عند هذه المصارف .

وهل كلا النوعين من المصارف يشارك المشاركة الحقيقية في التنمية الاقتصادية في سورية ؟

فروض البحث :

- لا توجد فروق جوهرية بين آلية العمل في المصارف الاسلامية و المصارف التقليدية .
- قد تكون المصارف الإسلامية أكثر قدرة على جذب المدخرات من أكبر عدد ممكن من صغار و كبار المدخرين و بالتالي أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار و المشاركة بعملية التنمية مقارنةً بالمصارف التقليدية .
- لا تشجع السياسات الائتمانية الراهنة على إنشاء مشاريع استثمارية جديدة ترفع من معدلات النمو الاقتصادي في سورية .

منهج البحث :

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على المراجع ذات الصلة ، و تم الاعتماد أيضاً على المنهج المقارن لاستخدامنا أسلوب المقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية و بيان خصائص و أهداف كلا النوعين من المصارف ، و اعتمدنا في التحليل الإحصائي على الحزمة البرمجية SPSS .

الدراسات السابقة :

توجد العديد من الدراسات التي بحثت بموضوع القطاع المصرفي السوري و أهميته و مدى مساهمته بعملية التنمية الاقتصادية ومنها :

- مضر معلا يوسف ، عام ٢٠٠٨ ، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة دمشق بعنوان (تطوير القطاع المصرفي و أثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية في سورية) بإشراف الدكتور خالد الحريري ، والذي بحث فيه التغيرات الاقتصادية الدولية و التطورات المصرفية الحاصلة في العالم ، إضافة لواقع النظام المصرفي السوري بين العامين ١٩٩٠ – ٢٠٠٠ م ، بالإضافة إلى الإصلاح المصرفي و أثره على عملية التنمية في سورية ، و توصل فيها إلى العديد من النتائج منها عجز النظام المصرفي السوري في تحقيق أهدافه و أداء الدور المطلوب منه في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠) ، ومعاناة عملية الإصلاح المصرفي من البطء و التشتت وغياب التنسيق بين الجهات القائمة عليها ، وضرورة ارتكاز الإصلاح المصرفي على مجموعة من العمليات الشاملة و المستمرة التي تتضمن إعادة الهيكلة و تطوير الأنظمة و القوانين و التشريعات المصرفية بما ينعكس إيجابا على قطاعات الاقتصاد الوطني و تزيد من وتائر عملية التنمية الاقتصادية .

- حسين علي قبلان ، عام ٢٠٠٨ ، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة دمشق بعنوان (دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمارات ، دراسة حالة : الجمهورية العربية السورية) بإشراف الدكتور مصطفى العبد الله الكفري ، و الذي بحث فيه الأسس النظرية للمصارف الإسلامية ، وكيفية تمويل الاستثمار في المصارف الإسلامية ، بالإضافة إلى دور المصارف الإسلامية في تمويل الاستثمار في سورية ، و توصل فيها إلى العديد من النتائج منها الانتشار الواسع و السريع للمصارف الإسلامية في مختلف البلدان الإسلامية و غير الإسلامية فصارت حقيقة واقعة لها ثقلها ، و أسلوب المرابحة هو الأسلوب المهيمن على الأساليب الاستثمارية الأخرى في المصارف الإسلامية و هناك تركيز على تمويل الاستثمارات قصيرة الأجل ذات العائد السريع مما حرم باقي القطاعات الاقتصادية من تلك الأموال .

- إياد الحسن ، عام ٢٠٠٩ ، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد والتخطيط من جامعة دمشق بعنوان (منظمات التمويل العربية و الإسلامية و دورها التنموي في الجمهورية العربية السورية) بإشراف الدكتور علي كنعان ، و الذي بحث فيه أهمية التمويل في النظرية الاقتصادية و مصادر التمويل في الاقتصاد الوطني ، إضافة إلى منظمات التمويل العربية و الإسلامية ودورها الإنمائي في الجمهورية العربية السورية .

- د . نهاد نادر ، عام ٢٠٠٨ ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية بعنوان (مقومات نجاح المصارف الإسلامية في سورية – دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية) و استعرضت فيه نشوء المصارف الإسلامية عالمياً و عربياً ومحلياً ، وأهدافها ومبررات وجودها و آلية عملها و اختلافها مع المصارف التقليدية ، مع إجراء مقارنة بين مصرف سورية الدولي الإسلامي و المصرف التجاري السوري من حيث الأهداف و صيغ التمويل و المنافسة ، و توصلت للعديد من النتائج في هذا البحث منها : أنه من المتوقع أن تساهم المصارف الإسلامية في تطوير الاقتصاد السوري و ستشغل قطاعاً واسعاً كان مجمداً بسبب ربوية المصارف الموجودة ، كما تم التوصل إلى وجود اختلاف بين آلية عمل المصارف الإسلامية و التقليدية .

الفصل الأول
التنمية الاقتصادية

المبحث الأول : التخلف الاقتصادي

المطلب الأول : مفهوم التخلف الاقتصادي :

يصعب إعطاء تعريف شامل أو محدد لمصطلح التخلف على أساس انه عبارة عن ظاهرة اقتصادية و اجتماعية تتغير من مجتمع لآخر، فلا يزال هناك اختلاف بين علماء الاقتصاد حول تعريف هذه الظاهرة التي تعد من أخطر الظواهر في هذا العصر . فهي ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد ، ومعنى ذلك أنها ظاهرة تتفاعل في إيجادها جميع جوانب المجتمع بدرجة أو بأخرى ، حيث أن التخلف الاقتصادي لا يوجد في مجتمع ما بمفرده متعايشا مع تقدم سياسي و اجتماعي ، إنما يوجد وسط تخلف سياسي و اجتماعي و ثقافي ، ومن ثم فان توفير نظام سياسي و اجتماعي و ثقافي متقدم و متطور يمكن أن يحقق مستوى اقتصادياً متقدماً [١] .

و يعود استخدام مفهوم التخلف الاقتصادي إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ، فلما وضعت الحرب أوزارها ، ولما حصل عدد كبير من الدول (في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية) على استقلالها السياسي ، تمخض عن هذين الحدثين نتيجة اقتصادية عامة و هامة ، ألا وهي انقسام دول العالم – من وجهة نظر النمو الاقتصادية – إلى مجموعتين رئيسيتين و هما :

مجموعة الدول المتقدمة اقتصادياً (أي الدول الصناعية) و مجموعة الدول المتخلفة اقتصادياً (والتي تلقب بالدول النامية) ، الأمر الذي جعل مشكلة التخلف الاقتصادي مشكلة عامة و ملحة و مقلقة على الصعيدين العلمي و العملي .

لذلك و مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين بدأت الجهود العلمية في التركيز على هذه الظاهرة الاقتصادية الهامة ، فبدأ ظهور مجموعات متتالية من النظريات الاقتصادية (المدارس) الموضوعة خصيصاً لعلاج مشكلة التخلف بصورة مباشرة و ليس بصورة عرضية كما كان الحال سابقاً [٢] .

في الواقع كان التخلف مرتبطاً أصلاً بظهور النظام الرأسمالي و معه الاستعمار ، فقد أدى ذلك إلى تقسيم دولي للعمل مخصصا بموجبه المستعمرات بإنتاج المواد الأولية ذات القيمة المضافة المتدنية ، و تخصصت الدول الرأسمالية الاستعمارية بإنتاج المواد الصناعية ذات القيمة المضافة المرتفعة فتراكمت الثروة في الدول الصناعية المتقدمة و تجمع الفقر في المستعمرات المتخلفة ، و توضعت بذلك أسس التبعية الاقتصادية للبلدان المتخلفة حيال الدول المتقدمة .

و على الرغم من انحسار ظاهرة الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية ، فقد ظلت البلدان المستقلة حديثاً (المتخلفة) تعاني أنواعا من التبعية التجارية و المالية و التقنية.

[١] مصطفى عبد السلام : إشكالية العلاقة بين الفقر و التخلف الاقتصادي ، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي في المملكة العربية السعودية ، العدد ٢٣٥ ، العام ٢٠٠٧ م ، ص ١٨ .

[٢] فرهاد محمد على الاهدن : التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، دار التعاون ، القاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص ٤٩ .

و قد تختلف تسمية هذه البلدان بين مرجع و آخر أو باحث و أخر فالبعض يسميها الدول المتخلفة underdeveloped countries ، أو الدول النامية developing countries ، أو الدول الفقيرة poor countries ، أو دول العالم الثالث third world countries [٣] .

و إذا عدنا إلى مفهوم التخلف نجد أن هناك من يرى التخلف ركود أو تدهور اقتصادي على مدار الزمن ، ومنهم من يرجعه إلى العجز عن استغلال الثروات المتنوعة بالطرق العلمية و منهم أيضا من يرى بأنه يعود إلى المجتمع الذي يعتمد على المواد الأولية أي على الصناعة الاستخراجية لا على الصناعة الابتكارية فضلاً عن قلة رأس المال .

إذ نجد أن البعض من الاقتصاديين استند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي في الدولة كمعيار للتفرقة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة و اعتبار الدول الزراعية بلدان متخلفة و الدول الصناعية متقدمة .

و هو وصف عام لأغلب الدول المتركزة بوجه عام في أسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية التي يبلغ عدد سكانها ما يقارب ثلثي سكان العالم .

و معظم هذه البلدان تعاني من مخلفات و مظاهر متردية على المستوى المعيشي و التعليمي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي و الصحي .

و إذا لجانا إلى تحديد كوزنتس Kuznets [٤] لمفهوم التخلف ، نجد انه يحمل لديه ثلاثة معان [٥]:

- **الأول :** يعني التخلف عدم الاستفادة من القدرة الإنتاجية ، التي يتيحها استخدام الطرائق الفنية و التكنولوجية الحديثة ، بسبب المقاومة الشديدة التي تبديها المؤسسات الاجتماعية في وجه مثل هذا الاستخدام .
- **الثاني :** يحمل التخلف معنى ضعف الأداء الاقتصادي مقارناً بالدول المتطورة .
- **الثالث :** التخلف هو حالة الفقر التي يعيشها البلد المتخلف ، المتمثلة بعدم قدرته على ضمان الحد الأدنى من الرفاهية المادية لمعظم سكانه .

مما سبق تتضح صعوبة إيجاد معيار يمكن الاستناد عليه في تعريف التخلف الاقتصادي إلا أنه ربما أفضل تعريف للتخلف الاقتصادي هو ذلك الذي يعتبر الدول المتخلفة هي الدول التي لا تهيئ لسكانها القدر الكافي من حاجاتها الضرورية و أسباب رفاهيتهم مقارنة بما تقدمه الدول المتقدمة لسكانها .

فالدول المتخلفة هي تلك الدول التي يكون مستوى تطورها الاقتصادي و الاجتماعي متدن و محدود متجسداً ذلك في العديد من المؤشرات الاقتصادية و الاجتماعية .

و يتجسد التخلف الاقتصادي في انخفاض مستوى الإنتاج مع عدم عدالة توزيع الناتج القومي بين أفراد المجتمع إضافة إلى ركود النمو الاقتصادي و تخلف التقنيات الإنتاجية و الاعتماد على صناعات اللمسات الأخيرة التي تعتمد على

[٣] الموقع الالكتروني للموسوعة العربية : التخلف الاقتصادي ، www.Arab-ency.com .

[٤] سيمون كوزنتس : اقتصادي ولد في روسيا عام ١٩٠١ م ، جاء إلى الولايات المتحدة عام ١٩٢٢ م و عمل في دراسة الدخل القومي و رأس المال في الولايات المتحدة ، حصل على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٧١ م ، توفي في١٩٨٥ م .

[٥] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة السابعة ، دمشق ، عام ٢٠٠٣ م ، ص١١ .

استيراد سلع استهلاكية شبه جاهزة لإضافة عمليات بسيطة إليها كالتقطيع و التعبئة و التركيب و ما شابه ذلك .
أي يمكننا تعريف الدول المتخلفة اقتصاديا :
" هي الدول التي يقل فيها متوسط الاستهلاك و الرفاهية المادية لسكانها عن البلدان المتقدمة و ذلك على الرغم من إمكانية تحسين الأوضاع الاقتصادية فيها بوسائل معروفة وواضحة " .
ومن خلال هذا التعريف نرى أن مفهوم التخلف الاقتصادي يفترض وجود موارد كافية يمكن استغلالها و الاستفادة منها لكن لا يتم استغلالها و بالتالي فهذا التعريف يميز بين الدول الفقيرة التي تقل فيها الموارد و الثروات ، وقد تكون هذه الدول راغبة في التقدم لكن فقر إمكانياتها المادية يقعدها عن النمو ، وبين الدول المتخلفة والتي لا يرجع سبب تخلفها إلى محدودية الموارد الإنتاجية كما في الدول الفقيرة بقدر ما يرجع إلى الاستخدام الرديء للموارد الاقتصادية ، وهذا الاستخدام الرديء قد يأتي في صورة إهمال الموارد تماماً ، أو الاستخدام الجزئي لها ، أو سوء استخدامها كأن تستخدم في نشاط صحيح بنسبة خاطئة ، أو تستخدم في نشاط خاطئ من الأصل .
هذا إلى جانب أسباب أخرى قد تأتي من خارج العملية الإنتاجية كالبيئة المحيطة بالعملية الإنتاجية و آثار خصائصها السلبية عليها، و كذلك الآثار السلبية للعلاقات الاقتصادية الدولية كالاستثمارات الأجنبية و طبيعة المنتجات المتبادلة .
ومما سبق نخلص إلى أن التخلف الاقتصادي ليس مرادفاً للفقر و إنما هو خلل اقتصادي و حضاري و اجتماعي ساعد على نشوؤه عوامل عديدة، و تميزت الدول المتخلفة بوجود موارد كبيرة مع توافر إمكانيات بشرية و مادية لازمة للارتقاء بمستوى المعيشة، مع وجود تخلف في طرائق الإنتاج و التنظيم الاجتماعي و التطبيقات الاقتصادية لاستغلال هذه الموارد ، و من ثم النهوض بالدول المتخلفة و الوصول بها إلى درجات عالية من النمو الاقتصادي .

المطلب الثاني : أسباب التخلف الاقتصادي :

لقد طرح جدل كبير بين الاقتصاديين و المفكرين حول نوعية و طبيعة الأسباب المؤدية إلى ظاهرة التخلف الاقتصادي ، فمنهم من يرجعه إلى أسباب تاريخية و البعض يرجعه إلى أسباب جغرافية و كذلك يوجد من يرجعه إلى أسباب اجتماعية ، في حين يرى فريق آخر أن تبعية البلدان المتخلفة للعالم الخارجي و سيطرة الدول المتقدمة على التجارة الدولية كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى التخلف الاقتصادي .
وإضافة إلى الأسباب المذكورة توجد أسباب أخرى و هي الأسباب السياسية خصوصاً أن هذه الدول كانت تحت سيطرة الاستعمار بدليل أنها لما استقلت نجحت في الكثير من انجازاتها في فترة زمنية قصيرة (كالهند و الصين) ولا تزال إلى

الآن العديد من الدول النامية تحاصر بضغوط اقتصادية تحت حجج مختلفة مثل (إيران – كوبا – سورية ...) .

١- الأسباب الطبيعية و الجغرافية :

هناك الكثير ممن يفسر التخلف على أساس العامل الطبيعي و الجغرافي ،و يرجعونه إلى المناخ و التضاريس من حيث برودة الجو و لطافته التي تؤدي إلى التقدم أما المناخ الحار الذي يؤدي إلى الكسل و الملل و غيرها، و بالتالي يؤدي إلى التخلف ، وأيضا مدى توافر الثروات الطبيعية في هذه البيئات فوفرة هذه الثروات (نفط – أراضي زراعية – ثروات معدنية – ماء ...) تؤدي إلى التقدم.

لكن هذه الأمور تعتبر عوامل ثانوية غير رئيسية ، و خاصة لو رجعنا للتاريخ فلقد ازدهرت حضارات كثيرة في مناطق حارة تعاني من قسوة الطبيعة ، إذ نجد ازدهار الحضارة الإسلامية في الصحراء و الحضارات القديمة كحضارة بابل و حضارة الهند و غيرها في مناطق حارة ، وأيضا بالنسبة للثروات الطبيعية لا تعتبر عاملاً رئيسياً بل مساعداً تعين على التطور ، بحيث أن العالم اليوم يشهد أن هناك بلدان غنية بالثروات المعدنية (كالنفط – الحديد – الفوسفات ...) لكنها تعتبر متخلفة (الجزائر – السعودية – سورية ...) و هناك بالمقابل بلدان تفتقر إلى مثل هذه الثروات لكنها متقدمة (اليابان – سويسرا ...) رغم افتقارها لهذه الموارد التي تعد المصدر الرئيسي لدفع عملية التصنيع و كذلك الاقتصاد ككل .

٢- الأسباب السياسية :

ساهم الاستعمار بشكل فعال في تعطيل المسار التنموي في كثير من البلدان المستعمرة (التي هي بصفة آلية متخلفة) ، وعلى الرغم من تحررها من الاستعمار السياسي إلا أنها لا زالت تحتفظ بالأوضاع السابقة من تبعية للدول المتقدمة و التي تتضح آثارها في حدوث عجز في ميزان مدفوعاتها و تواضع حصيلتها من العملات الأجنبية التي تتطلبها التنمية الاقتصادية .

فمن هذا المنطلق فان التخلف الاقتصادي يعود إلى أسباب سياسية بصورة كبيرة و بشكل خاص السيطرة الاستعمارية الأجنبية لمعظم المجتمعات ، حيث نجحت الدول الاستعمارية في انجاز نموها الاقتصادي في مرحلة زمنية مبكرة حتى صار نظامها الاقتصادي هو السائد و غدا اقتصاد أي بلد في العالم مرتبط باقتصاد الدول المتقدمة .

وهذا الكلام صحيح إلى حد ما لكن لا يمكن أن نضع كل اللوم في التخلف الاقتصادي في الدول المتخلفة على الاستعمار القديم فهنالك العديد من الدول كانت مستعمرة ثم بعد حصولها على استقلالها السياسي سارت في مشروعها التنموي و حققت نجاحات يشهد لها ، كالهند و الصين و ماليزيا ، وهذه الدول تحقق معدلات نمو مرتفعة في الوقت الحاضر و صناعاتها منافسة في كل أنحاء العالم .

أي أن هنالك دولاً بعد أن حصلت على استقلالها السياسي وضعت مشروعها التنموي الخاص و ناضلت في سبيل تحقيقه ،وبالمقابل هناك دولاً أخرى إلى الآن لا تزال مشاريعها التنموية متواضعة ولا تلبي طموحات شعوبها .
و يندرج ضمن الأسباب السياسية أيضا الحصار الاقتصادي المفروض من قبل دول الغرب على بعض الدول النامية بحجج مختلفة (مكافحة الإرهاب – منع الانتشار النووي – نشر الحرية و الديمقراطية ...) ، فنلاحظ جميعاً الآن الضغوط و الحصار الاقتصادي الذي يفرض على إيران بعد النجاحات المختلفة التي حققتها في مختلف الميادين (طبية – عسكرية ...) .
و يتضمن هذا الحصار منع تصدير العديد من المعدات التكنولوجية المتقدمة إلى هذه الدول للحد من تقدمها و نموها و لكي لا تصبح منافسة للغرب و لكي تظل تابعة له اقتصادياً و سياسياً و يتحكم بقراراتها ومصيرها كيفما يشاء .
و يندرج أيضاً ضمن الأسباب السياسية الأسباب الداخلية مثل الحكومات الدكتاتورية المستبدة التي تحكم الدول المتخلفة ضمن وجهة نظرها دون أن تسمح لأحد أن ينتقدها أو يعارضها بالرأي على عكس الدول المتقدمة التي يسودها نوع من الديمقراطية و حرية التفكير و حرية إبداء الرأي.

٣- الأسباب الاقتصادية :
يندرج ضمن الأسباب الاقتصادية تدني دخل الفرد و اشتغال نسبة كبيرة من السكان في الزراعة ، وضعف الادخار و نقص في رؤوس الأموال اللازمة لعملية التنمية و ذلك بسبب انخفاض الدخل القومي الناجم عن ضعف الجهاز الإنتاجي و عدم كفاءته و بالتالي انخفاض نصيب الفرد من هذا الدخل ، ووجود جزء كبير من الثروات غير المستغلة و في حال استغلالها لا تستغلها الاستغلال الأمثل و المأمول .
بالإضافة إلى سيادة الثقافات غير الاقتصادية في الدول المتخلفة ، كالثقافات التي لا تشجع على العمل بسبب معتقدات الاتكال و النظر إلى العمل نظرة متدنية تفقده المكانة الاجتماعية و سيطرة العادات و التقاليد .
و أيضا التخصص في الصادرات فتشتهر الدول النامية بأنها دول المحصول الواحد سواء أكان هذا المحصول زراعياً (كالقطن في مصر و السودان و السكر في كوبا و البن في اليمن و البرازيل ...) [٦]، أو معدنياً (كالنفط و الفوسفات في سورية و الغاز الطبيعي والنفط في الجزائر و النفط في دول الخليج العربي و ليبيا ..)، وهذا المحصول الواحد أو المحصولين هو المكون الرئيسي لصادرات هذه الدول إلى العالم الخارجي ومن هنا تكمن الخطورة الاقتصادية على هذه الدول من جراء اعتمادها الكلي اقتصادياً على هذا المحصول ، فهي من ناحية سريعة الالتقاط لأي عثرات اقتصادية تواجهها الدول المستوردة لهذا المحصول (و كلها تقريباً دول متقدمة) ، و هي من ناحية أخرى تتحمل الفروق البالغة بين مستويات الأسعار التي تصدر بها هذه

[٦] فرهاد محمد علي الاهدن : التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٦ .

المادة الأولية و التي هي بالتأكيد متدنية ، لكونها أسعار مادة أولية ، و لكون المتحكم في الأسعار التي تستورد بها الدول النامية احتياجاتها من السلع الصناعية (الاستهلاكية أو الإنتاجية) لزوم تنميتها هي الدول المتقدمة ، و التي هي بالتأكيد أسعار عالية لكونها أسعار مواد تامة الصنع [٧].
ومن الأسباب الاقتصادية أيضا تخلف القطاع الصناعي ، فالصناعة هي النشاط المركزي للإبداع التقني و القوة الرئيسية للنمو الاقتصادي فمنها ينبع التقدم التقني و ينتشر في الأنشطة الأخرى . كما أن الثروات الطبيعية تبقى دفينة أو ضئيلة الفائدة إلى أن تغزوها التقنية الصناعية و تبرز قيمتها . و الصناعات في الدول المتخلفة معظمها صناعات تحويلية بسيطة و صناعات زراعية بدائية ، تعتمد اعتماداً ضئيلاً على التقنية الحديثة .

٤- الأسباب الاجتماعية :
إن من الأسباب المؤدية إلى التخلف الاقتصادي انتشار عدة مظاهر و صفات اجتماعية يتصف بها شعوب البلدان المتخلفة ، ومن هذه الصفات تفشي بعض العادات التي تعرقل عملية التنمية ومن بينها ظاهرة الاكتناز و ظاهرة التهافت على شراء الأراضي الزراعية و العقارات مما يؤدي إلى نقص رؤوس الأموال التي يمكن تخصيصها للتنمية الاقتصادية .
إضافة إلى زيادة معدلات النمو السكاني مما ينجم عنه التعداد السكاني الهائل لمعظم الدول المتخلفة و هو أمر يؤدي إلى انخفاض المستوى الصحي و التعليمي و قلة نصيب الفرد من الدخل القومي و الخدمات الاجتماعية و الثقافية مقارنة مع نظيره في الدول الصناعية المتقدمة .
إضافة إلى ارتفاع نسبة الأمية بين السكان و خاصة أمية الحاسوب و الانترنت و تدني وضع المرأة وتأخرها في الكثير من المجالات . و هذا بالإضافة إلى سيادة النمط الاستهلاكي تحت تأثير قانون التقليد و المحاكاة و تحت تأثير الدعاية التجارية [٨]، و هذا الاتجاه الاستهلاكي المتنامي يلعب دوراً خطيراً في سياق التنمية فيعرقلها و يحرفها عن الطريق السليم .
هذا بالإضافة إلى فقر البيئات الشعبية بالتقنيات الحديثة و المتطورة و بالأفكار العلمية و هيمنة الأفكار و الممارسات الغيبية و انخفاض مستوى التعليم مما يلعب دوراً سلبياً في تكوين الأساس الثقافي الأول لأطفال الجماهير الشعبية إذ يتشربون بتلك الأفكار و الممارسات مما يشكل كابحاً نفسياً لقبول قيم و علاقات العالم الحديث و المعلومات و الأفكار التي يقوم عليها ، و يقف عقبة أمام استيعاب التدريب الفني و المنطق العلمي و التكنولوجي [٩] .
بالإضافة إلى أن إنفاق الجماهير الشعبية الفقيرة على التعليم و الثقافة يكون ضئيلاً بل قريباً من الصفر ، و بالتالي يكون مستواها العلمي منخفضاً إلى ابعد الحدود ، و في معظم الأحيان يقتصر التعليم الفني على التدريب السريع في

[٧] فرهاد محمد علي الاهدن : التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص٦٧ .
[٨] رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية ، دار ميسلون ، دمشق ، عام ١٩٨١ م ، ص ٢٥٠ .
[٩] رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٣ .

المصانع و الورشات الحرفية ، بالمقابل فان الطبقات الميسورة كثيراً ما تهدف من خلال التعليم و الثقافة إلى الحصول على الشهادات و الألقاب حفاظاً على المركز الاجتماعي و إرضاء لحب الظهور و التقليد و هي تبتعد عن التعليم الفني و المهني و تنظر إليه نظرة تعالي و احتقار و يؤثر ذلك على بنية الثقافة و التعليم فتميل الفروع النظرية إلى التضخم على حساب التعليم الفني و المهني .
بقي أن نذكر انه تشير العديد من دراسات الأمم المتحدة إلى أن الدول التي حققت تحولاً تكنولوجياً سريعاً كانت قد حققت أيضا تحولات اجتماعية عميقة ، فالتحولات التكنولوجية و الاجتماعية تتفاعل بشكل وثيق إلى حد أن الأولى لا يمكن أن تحدث دون الثانية [١٠].

المطلب الثالث : خصائص التخلف الاقتصادي :

اختلف الاقتصاديون في تحديد صفات و خصائص التخلف الاقتصادي فمنهم من يقسم هذه الخصائص إلى اقتصادية و غير اقتصادية ، كما يقسمها البعض الآخر إلى خصائص تمثل عوائق أساسية للنمو و خصائص تمثل أعراضا عامة للتخلف ، إلا أن البلدان المتخلفة تشترك فيما بينها في عدد من الخصائص الرئيسية التي تميزها عن البلدان المتقدمة .
بصفة عامة يمكننا تقسيم خصائص التخلف الاقتصادي إلى ثلاث مجموعات أساسية : سياسية و اقتصادية و اجتماعية [١١].

١- الخصائص السياسية :

إن معظم الدول المتخلفة كانت تحت الاستعمار الأوروبي ، ولم تحصل على استقلالها السياسي إلا منذ زمن قصير يعود إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ م . حيث عمدت الدول الاستعمارية إلى استنزاف كل الموارد الاقتصادية و الوقوف في سبيل تطورها السياسي و الاجتماعي ، ومن بين الأسباب السياسية التي تخلفها هذه الخاصية ما يلي :

- إحداث التفرقة بين شعوب هذه المجتمعات بإحداث البلبلة في الوسط الاجتماعي و المساس بالجانب الديني أو التمييز العنصري أو إثارة النعرات الطائفية.
- الصراع و التناحر بين الأحزاب و الجمعيات الوطنية على الأهداف أو المعتقدات ، و هي غير متعاونة فيما بينها و تعتمد على نظام (أنا) و الأحزاب الأخرى لا شيء .
- وجود بعض طبقات المجتمع التي ترتبط بمصالح الاستعمار الامبريالية ، مما جعلها تقاوم كل محاولات التطور السياسي و الاجتماعي و منه فان عدم وجود تنظيمات سياسية متحررة من التبعية و قادرة على مواجهة المشاكل يعتبر عاملاً أساسيا في عرقلة التنمية الاقتصادية .

٢- الخصائص الاقتصادية :

[١٠] رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٥ .
[١١] صورية بن عياد : الجباية و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٧ .

أ- سيادة القطاع الزراعي : يقسم القطاع الاقتصادي إلى ثلاث قطاعات :
- القطاع الزراعي و ما شابه ذلك كالرعي و الصيد البحري.
- القطاع الصناعي .
- قطاع الخدمات .

فمن المؤشرات التي تؤكد ظاهرة تركز النشاط الاقتصادي في القطاع الزراعي نسبة المشتغلين في هذا القطاع ومدى مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي و نسبة صادرات الدولة من منتجات هذا القطاع ، كما أن سيادة القطاع الزراعي في الدول النامية لا تعني تقدم هذا القطاع عن الدول المتقدمة حيث تتسم الزراعة في الدول النامية بالبدائية و التخلف و انخفاض الناتج .

ب- ندرة رأس المال و سوء استخدامه :

يعتبر نقص رؤوس الأموال احد الخصائص الاقتصادية الهامة للدول المتخلفة و الذي يشكل عقبة أساسية من العقبات التي تواجهها هذه الدول لتحقيق نموها الاقتصادي .

كما يمكن النظر إلى مشكلة ندرة رؤوس الأموال المستثمرة على أنها مشكلة ضعف مستويات الادخار التي تقف عقبة في سبيل تحقيق الاستثمار المطلوب و هذه المشكلة لها وجهان :
- عرض رؤوس الأموال الذي يتوقف على الادخار (انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني) .
- طلب رؤوس الأموال التي يتوقف عليها الحافز على الاستثمار .

ج - انخفاض مستوى الدخل الفردي :

نتيجة نقص رؤوس الأموال المستثمرة و انخفاض عدد المشاريع الانتاجية وانخفاض الانتاج بشكل عام ، هذا كله يؤدي الى انخفاض في الدخل القومي و بالتالي انخفاض مستوى الدخل الفردي الذي هو من أهم الخصائص الاقتصادية للدول المتخلفة .

د - التبعية الاقتصادية :

لازال اقتصاد الدول المتخلفة يعتمد على المواد الخام الأولية (الزراعية و المعدنية) و هذه المواد تستهلك في أسواق الدول المتقدمة ، فاستمرار هذا التخصص الاقتصادي في البلدان المتخلفة يعكس التبعية الاقتصادية وما يترتب عنها من آثار سلبية سياسية ، و اقتصادية ، و مالية و تتجلى هذه التبعية في الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية بصورها المختلفة (رأس مال نقدي – خبرة و معرفة فنية ...) .

٣ - **الخصائص الاجتماعية :**

يمكن أن نلخص الخصائص الاجتماعية للدول النامية في :

أ- الصفات الديموغرافية : إن المشكلة التي تواجه الدول المتخلفة تكمن في تلاشي اثر الزيادة في معدلات التنمية الاقتصادية أمام الارتفاع الطردي في معدلات الزيادة السكانية و ما يترتب عنها من آثار ضارة على مستوى التغذية و الصحة العامة و البطالة .

ويبين الجدول رقم (١) الزيادة السكانية في عدد من الدول العربية :

الجدول رقم (١) الزيادة السكانية في عدد من الدول العربية

الدولة	السكان في عام 1950	السكان عام 1970	السكان عام 1990	السكان عام 2010	المتوقع عام 2030
سورية	3,300,000	6,800,000	12,550,000	23,850,000	44,800,000
الأردن	575,000	1,650,000	4,050,000	6,820,000	13,860,000
لبنان	1,200,000	1,950,000	3,000,000	4,100,000	5,065,000
السعودية	1,890,000	4,345,000	10,250,000	25,000,000	51,000,000
الجزائر	لا توجد إحصائيات	13,200,000	23,100,000	36,000,000	47,520,000
مصر	21,000,000	33,339,000	58,000,000	79,900,000	138,000,000

* - المصدر : دراسة منشورة على موقع أخبار سورية syria-news.com بقلم زاهر سحلول .

و يوضح هذا الجدول الزيادة الهائلة في عدد سكان هذه الدول النامية و التي تعجز مواردها المحلية عن مواكبة هذه الزيادة البشرية .

و فيما يلي الجدول رقم (٢) يوضح المعدل السنوي لنمو السكان و إجمالي معدل الخصوبة و نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعينة من دول متقدمة و متوسطة و شديدة التخلف :

الجدول رقم (٢) معدل نمو السكان ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي لعينة من الدول

الدولة	المعدل السنوي لنمو السكان %		نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠٠٧	إجمالي معدل الخصوبة (طفل لكل امرأة)	
	من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥	من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠		من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٥	من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠
النرويج	0.4	0.4	82480 $	1.9	1.9
الولايات المتحدة	0.7	0.6	45592 $	2	2.1
تونس	1.8	1	3425 $	3.1	1.9
سورية	2.9	2.5	1898 $	4.9	3.3
أفغانستان	2.9	2.7	284 $	8	6.6
السنغال	3	2.8	900 $	6.5	5

* - المصدر : تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصفحات ١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧ .

و توضح معطيات الجدول السابق الفرق الكبير بين معدلات النمو السكاني لدول نامية و دول صناعية فمثلاً بين النرويج و السنغال الفرق حوالي ٧ أضعاف ، إضافة إلى الفروق الواضحة بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي في الدول المتقدمة و الدول المتخلفة (النامية) فمثلاً يبلغ متوسط دخل الفرد في الولايات

المتحدة اكبر من مثيله بسورية بحوالي ٢٤ ضعفاً ، وكذلك الأمر نرى ارتفاع متوسط عدد الأطفال لكل امرأة في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة .

ب- انخفاض مستوى التعليم و تخلف نظمه :

تتصف الدول النامية (المتخلفة) بانخفاض مستوى التعليم و ارتفاع مستوى الأميين فيها و تخلف النظام التعليمي الذي يؤدي إلى نقص المهارات و الكفاءات الإنتاجية للعمال و الموظفين إضافة إلى ضعف نسبة الإناث في المراحل المتقدمة من الدراسة (ثانوية – جامعية ...) بسبب التمييز في المعاملة بين الذكر و الأنثى و تفضيل تعليم الذكور و خاصة في الأرياف .

ت- ضعف المستوى الصحي :

لا تزال الدول لنامية (المتخلفة) تعاني من انخفاض في المستوى الصحي مقارنة بالدول المتقدمة على الرغم من النهضة التطورية التي حصلت لديها في هذا المجال ، و يمكن قياس المستوى الصحي لدولة ما باستخدام عدة مؤشرات منها :

- عدد السكان لكل طبيب .
- عدد السكان لكل سرير بالمشفى .

إذ يرجع مقدار الانخفاض في المستوى الصحي إلى سوء التغذية ، و تدني الظروف الحياتية لدى الأفراد ، و كذلك انخفاض الوعي الصحي و الوسائل العلاجية ، كالأطباء و المشافي ، وندرة الأدوية ... الخ .

و يبين الجدول رقم (٣) العمر المتوقع عند الولادة للأطفال في عينة من الدول متقدمة ومتوسطة و شديدة التخلف ، بالإضافة إلى معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة بين البالغين من سن ١٥ عاماً و ما فوق ، و إنفاق الفرد الواحد على الصحة مقوماً بالدولار الأمريكي :

الجدول رقم (٣)

الدولـــــة		العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات)	معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة بين البالغين ١٥ سنة و ما فوق %	إنفاق الفرد على الصحة العامة مقوماً بالدولار الأمريكي
دول ذات تنمية عالية	النرويج	80.5 عاماً	100 %	3780 $
	الولايات المتحدة	79.1	100 %	3074 $
	اسبانية	80.7	97.9 %	1732 $
دول ذات تنمية متوسطة	تونس	73.8	77.7 %	214 $
	سورية	74.1	83.1 %	52 $
	اندونيسية	70.5	92 %	44 $
دول ذات تنمية منخفضة	أفغانستان	43.6	28 %	8 $
	السنغال	55.4	41.9 %	23 $
	إثيوبية	54.7	35.9 %	13 $

* - المصدر : تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ الصفحات ١٧١-١٧٢-١٧٣-١٩٩-٢٠٠-٢٠٢ .

ومن معطيات الجدول السابق يتضح مدى الفروق الشاسعة بين الدول ذات التنمية المرتفعة والدول ذات التنمية المتوسطة و الدول ذات التنمية المنخفضة بالنسبة للمؤشرات الثلاثة : معدل العمر المتوقع ، و معدل الإلمام بالقراءة و الكتابة و معدل إنفاق الفرد على الصحة العامة .
ففي سورية مثلاً يبلغ وسطي انفاق الفرد على صحته في العام ٥٢ دولار ، بينما في اسبانية يبلغ ١٧٣٢ دولار أي أكثر بنسبة ٣٣ ضعفاً .. و اذا قارنا بين اسبانية و اثيوبية يصبح الفرق ١٣٣ ضعفاً .

المبحث الثاني : مفهوم التنمية الاقتصادية و مقوماتها

المطلب الأول : مفهوم التنمية الاقتصادية :

لقد أصبحت مشكلة التنمية الاقتصادية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية الشغل الشاغل للاقتصاديين و رجال البحث العلمي ، كما أصبحت القضية الأساسية المتداولة سواء على النطاق المحلي في الدول المتخلفة (النامية) أو على النطاق الدولي .

يرجع هذا الاهتمام بهذه المشكلة إلى التغيرات السياسية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية ، وحصول العديد من الدول على استقلالها السياسي، و كذلك يرجع إلى تطور الفكر الاقتصادي بطبيعة الحال ، و أيضاً لحاجة الدول المتقدمة الى تطوير الدول المتخلفة لكي تستمر في استيراد سلعها و منتجاتها ، فكلما ازداد التباين الاقتصادي بين الدول النامية و المتقدمة ينخفض حجم التبادل ، و اذا تقاربت مستويات التطور يزداد التبادل التجاري ، لذلك تسعى الدول المتقدمة لتطوير الدول النامية ليس محبةً بها بل لتحقيق مصالحها .

- تعريف التنمية الاقتصادية :

لقد تعددت التعاريف فيما يخص هذا المصطلح فمنهم من يحاول تعريفها على أن المضمون العام للتنمية هو العمل على زيادة الدخل القومي عن طريق توسيع و تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ومنهم من يحاول تعريفها بالمراحل التي يمر بها المجتمع كمرحلة المجتمع التقليدي ، مرحلة التأهب ،مرحلة الانطلاق ، مرحلة النضوج ، و مرحلة الاستهلاك الواسع و يرى البعض أن التنمية الاقتصادية تعني تحقيق زيادة سريعة تراكمية و مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية معينة [١٢].

و يرى الاقتصادي الأمريكي جيرالد ماير (Gerald Meier) : أن التنمية الاقتصادية هي عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن .

و يتضمن هذا التعريف أن التنمية هي عملية مستمرة و ليست حدثاً عارضاً تؤدي في النهاية إلى ارتفاع متواصل للدخل القومي الحقيقي للبلاد [١٣].

يضيف إلى ذلك انه إذا كان معدل نمو الدخل القومي أعلى من معدل نمو السكان ، فان ذلك يؤدي إلى زيادة متوسط الدخل الفردي .

و يعرف (بالدوين) التنمية الاقتصادية بأنها : ذلك التوسع في الاقتصاد القومي لتشغيل الكثير من القوى العاملة كل عام ، و كذلك خلق احتياطي نقدي للدولة يسمح بقيامها ببعض النشاطات الاجتماعية و الصحية ، مثل : التأمينات الاجتماعية ، و رعاية الطفولة ، و تعميم التعليم المجاني لكل أفراد الشعب [١٤].

[١٢] صورية بن عياد : الجباية و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص٣٣ .

[١٣] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١١ .

[١٤] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، عام ٢٠٠٨ م ، ص ٤٠٨ .

و يرى الدكتور فؤاد مرسي الاقتصادي العربي في كتابه (التخلف و التنمية) : أن التنمية الاقتصادية الشاملة عملية بالغة الدقة ، تتمثل في النهاية في الارتقاء المنتظم بإنتاجية العمل ، من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي و إحلال تكنيك أرقى ، و استخدام وسائل إنتاج احدث و أكثر كفاية مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية و الاجتماعية ، و لذلك فان التنمية الاقتصادية بأبعادها تعني باختصار طريق التطوير الشامل للمجتمع في أمد قصير بكل ما يعنيه ذلك من [١٥]:

١- تعبئة عامة في القوى المنتجة بتطوير مصادر الطاقة و المواد الأولية و أدوات العمل و بالذات إنتاجية العمل .

٢- تطوير شامل للعلاقات الإنتاجية و إقامة هيكل اقتصادي جديد يرقى بدوره بالقوى المنتجة .

٣- تطوير شامل بالأفكار و النظم و المؤسسات الاجتماعية يسبق التنمية و يصاحبها و يترتب عليها و يعمق من آثارها .

و تعرف موسوعة (**ويكيبيديا**)[١٦] التنمية الاقتصادية بأنها : عبارة عن عملية يتم فيها زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية و سريعة و مستمرة عبر فترة ممتدة من الزمن (ربع قرن) بحيث تكون هذه الزيادة اكبر من معدل نمو السكان مع توفير الخدمات الإنتاجية و الاجتماعية و حماية الموارد المتجددة من التلوث و الحفاظ على الموارد غير متجددة من النضوب .

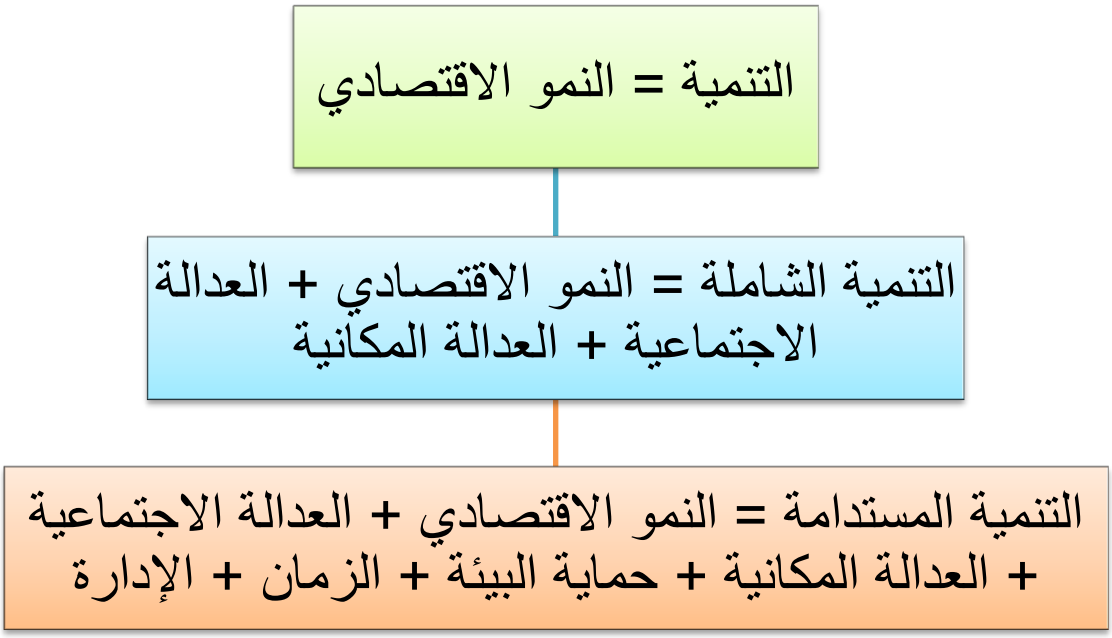
و هكذا نرى أن كل التعاريف تركز على الزيادة الحقيقية في الدخل القومي ، و بالتالي الزيادة في متوسط الدخل الفردي ، بالإضافة إلى تحسين الوضع المعيشي بشكل عام (التعليمي ، الصحي ، الثقافي ...) .

أي أن التنمية عملية تغيير إرادية هادفة و شاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مجتمع معين من اجل نقل ذلك المجتمع إلى وضع اجتماعي و سياسي و اقتصادي أفضل .

و يبين الشكل التالي تطور مفهوم التنمية :

[١٥] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥ .

[١٦] الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا) : www.wikipedia.org



الشكل رقم (١)

و يبين الشكل السابق رقم (١) تطور مفهوم التنمية من النمو الاقتصادي ثم ادخل مفهوم العدالة الاجتماعية في توزيع الدخل القومي بالإضافة إلى العدالة المكانية أي بتطبيق التنمية بالتساوي بين جميع الأقاليم الوطنية وعدم تركيز التنمية على مناطق محددة مثل المدن الكبرى ، ثم ظهر مفهوم التنمية المستدامة التي أضافت لما سبق مفهوم حماية البيئة و عدم استنزاف الموارد غير المتجددة و عدم تلويث الموارد المتجددة ، بالإضافة إدخال عنصر الزمن إلى التنمية لتصبح مجموعة من الخطوات المجدولة زمنياً ، بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الإدارة الحديثة في تنفيذ عملية التنمية.

- الفرق بين النمو و التنمية :

غالباً تستعمل كلمة النمو (Growth) و التنمية (Development) لتعنيا شيئاً واحداً رغم الاختلاف في المضمون الحقيقي لكل منهما . فالنمو كما يعرفه كيندلبرغر (Kindle Berger) هو تحقيق زيادة إضافية في الإنتاج ، بينما تعني التنمية بالنسبة له ، بالإضافة لمقولة الزيادة الإضافية في الإنتاج ، تحقيق تبدلات و تغيرات في الهيكلية التكنولوجية و المؤسساتية المسؤولة عن زيادة الإنتاج [١٧] .

و إذا قلنا أن نمو الشيء تعني زيادته أو تغيره إلى حال اكبر أو أحسن ، فتنمية الشيء تعني فعل إحداث النمو ، و هكذا يبدو منذ البداية أن النمو يحدث بشكل تلقائي ، تحدث التنمية بفعل قوى و إجراءات تهدف إلى التغيير .

- **النمو الاقتصادي :** هو النمو التلقائي الذي يحدث دون تدخل مقصود .

[١٧] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٩ .

- التنمية : منهج علمي له خطوات ، و يستند إلى نظريات ، وهي مجموعة من الإجراءات و العمليات المتتالية و المستمرة ،و التي يقوم بها الإنسان للتحكم بقدر ، ومضمون ، واتجاه ، و سرعة التغيير ، بهدف إشباع حاجات الإنسان .

❖ **خصائص النمو :**

- عملية زيادة ثابتة و مستمرة تحدث في جانب ما .
- غالباً ما يكون كمي .
- هو عملية تلقائية دون تدخل الإنسان بشكل مباشر .

❖ **خصائص التنمية :**

- تحقيق زيادة سريعة و تراكمية و دائمة خلال فترة من الزمن .
- تحتاج التنمية إلى دفعة قوية للانتقال من حال لآخر .
- تعتمد على التغير الكيفي أكثر منه إلى الكمي .
- التنمية تحيط بجوانب مختلفة .
- تحدث فيها تغيرات نوعية عميقة و شاملة .
- و ينظر إلى التنمية على أنها النمو الذي يتم تحقيقه عن طريق الجهود المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة .

و بالتالي فان الدول المتخلفة هي بحاجة لتنمية حقيقية و ليس لنمو فقط[١٨] ، لان التنمية بالنسبة للدول المتخلفة لا تعني فقط النمو الاقتصادي ، بل أشياء أخرى كثيرة ، إنها تعني اللحاق بالدول الصناعية المتقدمة ، و استبدال العمل البشري المرهق بالآلات و التقنيات و القضاء على الجوع و الجهل و المرض ، و نشر العدالة الاقتصادية و المساواة في مجتمعات تلك البلدان ، و تنويع القاعدة الإنتاجية للبلاد ، و تطوير الصناعة . أي أن السعي وراء التنمية يشمل بالنسبة للبلدان النامية الكثير من الأهداف الرئيسية الاقتصادية و غير الاقتصادية التي تتجاوز في مضمونها مفهوم النمو .

أهمية التنمية الاقتصادية :

١- زيادة الدخل الحقيقي و بالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين .
٢- تقليل نسبة البطالة و توفير فرص عمل للمواطنين .
٣- توفير السلع و الخدمات المطلوبة لإشباع حاجات المواطنين و تحسين المستوى الصحي و التعليمي و الثقافي .
٤- تقليل الفوارق الاجتماعية و الاقتصادية بين طبقات المجتمع .
٥- تحسن وضع ميزان المدفوعات و تسديد ديون الدولة أولا بأول .
٦- تحقيق الأمن القومي للدولة .

المطلب الثاني : نظريات التنمية في الفكر الاقتصادي :

تعاني البرامج الإنمائية لغالبية الدول النامية من نقطة ضعف أساسية تتمثل في عدم انطلاق هذه البرامج و استنادها إلى استراتيجية واضحة المعالم . و تتضمن استراتيجية التنمية الأهداف العامة البعيدة المدى للتطور الاقتصادي و الاجتماعي و

[١٨] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٥ .

المحاور الأساسية التي تبنى عليها عملية التنمية، هادفة إلى إحداث تغييرات نوعية عميقة في البنية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال مجموعة مترابطة من الخطط و البرامج التي يؤدي وضعها موضع التنفيذ إلى القضاء على التخلف و الانتقال بالمجتمع إلى وضع اقتصادي و اجتماعي أفضل .
و تختلف استراتيجية التنمية و مضمونها وفقاً لمستوى التطور الذي وصلته البلاد ، كما يرتبط بالأهداف التي يطمح المجتمع إلى تحقيقها في المستقبل في إطار الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية الخاصة بهذا المجتمع [١٩] .
هناك العديد من النظريات و الاستراتيجيات الإنمائية ، منها ما يعد قديماً بالنسبة للظروف التي لا تتفق مع الظروف السائدة حالياً في العالم ، و منها ما يعد حديثاً يمكن الإفادة منه .
و قد ركزت اغلب هذه النظريات على التكوين الرأسمالي ، إلا أنها اختلفت فيما بينها في المتغيرات الأساسية الأخرى ، وفي تقديرها لكل من هذه المتغيرات .
و سنذكر فيما يلي أهم نظريات التنمية الاقتصادية [٢٠]:

أولاً : النظرية التقليدية (الكلاسيكية) :
تقوم النظرية على قانون تناقص الغلة في الزراعة [٢١]، و تؤكد أهمية الأرض في عملية التنمية و نظرية (مالتوس) في السكان ، و أغفلت إمكانية التقدم الفني ، لذا فقد شككت في إمكانية اطراد التكوين الرأسمالي ، ومن ثم استمرار التنمية في الاقتصاد .
أما (ماركس) فان آراءه في التنمية قد تلخصت في أن الرأسمالية - بما تتمتع فيه من حرية اقتصادية و منافسة – تتمكن مرحلياً من تحقيق معدلات عالية من النمو و التقدم ، إلا أنها تحمل في طياتها عوامل تقويضها و انتهائها ، و قيام الاشتراكية بدلاً عنها ، لتتم التنمية في ظل الملكية العامة لوسائل الإنتاج و يتمتع بها المجتمع كله ، بدلاً من طائفة الملاك و الرأسماليين فقط ، كما هو الحال في الرأسمالية .
ثانياً : النظرية التقليدية الحديثة (النيو كلاسيكية) :
تقوم على أن لب التنمية هو التكوين الرأسمالي، و أنها عملية تراكمية متدرجة و مستمرة يتحقق لها التناسق في داخلها ، من خلال التقدم التقني و الوفورات التي تنشأ من استخدامه ، و ميل الاقتصاد إلى تحقيق العمالة الكاملة ، كما يفترضون توافر المناخ المناسب للتنمية و التقدم من خلال الخبرات الفنية و الإدارية و مرونة و سهولة انتقال عناصر الإنتاج و الاستقرار السياسي ، و توافر الوعي الادخاري ، و سيادة المنافسة التامة ، فهي أشياء يتعذر توافرها في الدول النامية .
ثالثاً : نظرية (آرثر لويس) :

[١٩] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٥ .
[٢٠] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢٢ .
[٢١] مفاد هذا القانون : كلما ازداد مقدار احد عوامل الإنتاج مع ثبات مقادير عوامل الإنتاج الأخرى ، فبعد حد معين سيتناقص الناتج الحدي و الناتج المتوسط .

تتعلق النظرية بظروف الدول المتخلفة ذات العرض غير المحدود ، أو ذي المرونة اللانهائية من العمل غير الماهر ، وهو يقسم الاقتصاد إلى قسمين :
أحدهما : القطاع الرأسمالي الرائد في التنمية و هو قطاع الصناعة .
و الآخر : القطاع التقليدي و هو قطاع الزراعة .
و تتم التنمية باستثمار رؤوس الأموال في قطاع الصناعة ، و استخدام العمالة المتاحة في القطاع الزراعي عن طريق زيادة أجورها ، و مكننة الزراعة ، للمساهمة في تحرير اليد العاملة منها ، و تدريبها و نقلها إلى قطاع الصناعة .
و أن نمو القطاع الصناعي يتوقف على مدى تحقيق الأرباح في هذا القطاع لإعادة استثمارها فيه، ليقود تنمية الاقتصاد ، و في الأجل الطويل تصل التنمية إلى مداها بتمام تشغيل اليد العاملة الفائضة في الزراعة و تحديث الفن الإنتاجي بما لا يسمح بتحقيق مزيد من الأرباح .

رابعاً : نظرية المنظم لجوزيف شومبتير (١٨٨٣ ــ ١٩٥٠ م) :

تناولت النظرية دور المنظم المبتكر في إحداث دفعات كبيرة في التنمية ، تحدث توسعاً في النشاط الاقتصادي ، يليها كساد ينجلي بظهور تقدم فني جديد ينتهزها المنظمون ليحدثوا توسعاً جديداً .. و هكذا في سلسلة غير منسقة من الحركة و الركود تعتمد على سيادة المنافسة و الملكية الخاصة ، أو الحرية و العمالة الكاملة ، وتوافر المنظمين الجدد ، إلا انه يرى أن ذلك لم يعد متوافراً في الاقتصاد الرأسمالي ، مما يؤدي بهذا النظام إلى الانهيار .
و المنظم في نظر شومبتير يمثل لولب عملية التنمية ، فهو صاحب المبادرة و الاختراع ، و نشاطه هو العنصر الحركي (الديناميكي) في عملية التنمية ، و الاختراع إنما يحدث في صور مختلفة منها :

١. إدخال بضائع جديدة .
٢. إدخال طرق إنتاجية جديدة .
٣. فتح أسواق جديدة .
٤. اكتشاف مصادر جديدة للمواد الخام .
٥. إعادة تنظيم الصناعة .

خامساً : الدفعة القوية و نظرية النمو المتوازن :

تقوم النظرية على التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي ، و عدم الاقتصار على قوى السوق و المبادرات الفردية في إحداث التنمية المطلوبة ، لقصورها و عدم مناسبتها لظروف الدول النامية التي تحتاج للجهود المركزة و الكبيرة لمواجهة مشاكلها المتخلفة .
إذ يؤيد معارضوا نظريات التنمية الاقتصادية المتدرجة ضرورة قيام البلدان المتخلفة بتوجيه كتلة ضخمة من الاستثمارات إلى داخل الاقتصاد الوطني تمكن هذه البلدان من التغلب على عوامل المقاومة لديها ، ذلك أن التنمية بكميات صغيرة من الاستثمارات تحرك الاقتصاد الوطني بصورة محدودة ، لا يلبث بعدها أن يرتد إلى وضعه السابق من الركود و الحركة البطيئة [٢٢] .

[٢٢] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٧ .

و قد ظهر في هذا المجال اثنان من الاقتصاديين يقولان بفكرة الدفعة القوية هما : (روزنشتاين رودان) ، و (نيركسه) .
تقوم هذه النظرية على وجوب قيام الدولة بإعداد خطة للتنمية تشمل مشروعات صناعية متكاملة أفقيا و راسياً في مجال السلع الاستهلاكية ، يدعمها مشروعات رأس المال الاجتماعي في الكهرباء و الماء و النقل ، مع الاستعانة بالسلع الإنتاجية المستوردة من الدول المتقدمة ، و أن يتم إلى جانب ذلك رسم برامج تدريب مكثفة لإيجاد اليد العاملة الماهرة ، و التي يتم سحبها من القطاع الزراعي ، مقترناً مع العناية بتنمية الإنتاج الزراعي ، لكي يتسنى سحب قوة العمل المطلوبة منه دون التأثير على إنتاجيته ، أي أن التنمية تحقق التوازن بين القطاعين الصناعي و الزراعي ، و أن يتم تمويل خطة التنمية المحلية مع الاستعانة برأس المال الأجنبي من الدول المتقدمة ، إما بالاقتراض أو السماح له بالمشاركة في المشاريع الإنمائية .
أما (نيركسه) فقد قدم نظرية مؤيدة لفكرة (روزنشتاين رودان) ، واسماها نظرية النمو المتوازن ، إلا انه أضاف تحليلاً لحلقة الفقر المدقعة ، و ركز على مشكلة ضيق السوق و أعطى اهتماماً لكيفية توسيع السوق الداخلي ، و قلل من أهمية التجارة الخارجية في حل مشكلة التخلف .
و تعد الحلقة المفرغة للفقر هي سبب تخلف الدول النامية ، و تشير هذه الدائرة إلى مجموعة من العوامل تدور في حلقة متصلة يمثل كل منها سبباً و نتيجة في نفس الوقت تعمل معاً على استمرار التخلف ، تتلخص هذه الدائرة في : إرجاع انخفاض مستوى الدخل إلى انخفاض الإنتاجية التي تترتب على نقص رؤوس الأموال ، أما نقص رؤوس الأموال ، فينشا عن انخفاض مستويات الادخار ، و ضعف الحافز على الاستثمار ، و يرجع ضعف الحافز على الاستثمار إلى ضيق السوق ، و انخفاض القدرة الشرائية للمجتمع . ومن المعلوم أن سبب ذلك انخفاض مستوى الدخل في المجتمع .
و قد أوضح (نيركسه) : أن تحقيق التقدم يقتضي تحطيم هذه الدائرة في احد جوانبها ، ليسهل القضاء على أسبابه و نتائجها .
و قد ركز على عوامل التغلب على ضيق السوق من خلال الاستثمار الموسع في مشروعات صناعية استهلاكية متكاملة بما يحقق التوازن بينها ، و يؤدي إلى اتساع الأسواق ، و زيادة الدخول وزيادة معدلات الادخار ، ومن ثم زيادة معدلات الاستثمار و هكذا ...

سادساً : نظرية النمو غير المتوازن :

تتفق نظرية التنمية المتوازنة مع التنمية غير المتوازنة بان انطلاق عملية التنمية و تجاوز عتبة الركود الاقتصادي تحتاج إلى دفعة قوية من الاستثمارات ، إلا أن نقطة الاختلاف الأساسية تتمثل في حجم هذه الدفعة و في طبيعة المشروعات التي تتوجه إليها و نوعيتها . ففي حين تؤيد نظرية التنمية المتوازنة أن يكون حجم الاستثمار كبيراً و موجهاً إلى جبهة عريضة من المشروعات ، فان نظرية النمو غير المتوازن تركز على توجيه الاستثمارات إلى عدد محدود من الصناعات أو

المشروعات الرائدة القادرة على إحداث اكبر قدر من الآثار التحريضية التي تحفز على الاستثمار في صناعات و أنشطة أخرى [٢٣] .
إذا قدم (ألبرت هيرشمان) هذه النظرية كبديل لنظرية النمو المتوازن ، و هو يرى أن تتم التنمية في الدول النامية على أساس من المبادرات الفردية ، و الحرية و المنافسة ، مع جهود حكومية مركزة من حين لأخر ، لدفع عملية التنمية في الاتجاه المرغوب ، من خلال القيام باستثمارات كبيرة في مجالات صناعية رائدة تحدث اختلالاً للتوازن في الاقتصاد ، وتوفر فرصاً للاستثمار المربح ، ينتهزها المنظمون لقيام مشروعات استثمارية متكاملة مع المشروعات التي قامت بها الدولة . و أن اختيار الدولة للمشروعات التي تقوم بها ينبغي أن يكون على أساس مدى حثها و تحفيزها للاستثمار في مشروعات متكاملة و مترابطة معها ، إما بتوفيرها لمستلزمات إنتاجها (تكامل للأمام) ، آو أنها تمثل سوقاً لمنتجات الصناعات التي تحفز هي قيامها (تكامل للخلف) ، فكلما زادت قدرتها على تحفيز الاستثمار ، و بصفة خاصة الجمع بين تكامل للأمام و تكامل للخلف ، كانت فائدتها للاقتصاد اكبر ، وكانت من بين المشروعات التي تحظى بأولوية لتوجيه دفعة الاستثمار القوية إليها ، يليها ما يكون محفزاً لمشروعات ذات تكامل للخلف [٢٤] .
إن هذه النظرية قد ركزت كغيرها على رأس المال كعامل رئيسي في التنمية الاقتصادية ، و أهملت العناصر الأخرى التي تعد هامة للتنمية ، كالتنظيم و الإدارة ، كما أهملت التنمية الاجتماعية و دورها في تحقيق نجاح التنمية للمجتمع و الاقتصاد .

المطلب الثالث : مقومات التنمية الاقتصادية ومتطلباتها :

إن عملية التنمية الاقتصادية هي عملية مستمرة ، و بحاجة إلى تضافر عدد من الجهود و النشاطات في المجتمع بغرض زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، و زيادة الدخل الفردي و ما يتبع ذلك من زيادة معدلات الإنفاق و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار ، وفيما يلي عرض لأهم مقومات التنمية الاقتصادية أو المتطلبات الواجب توافرها كبيئة تهيئ لتحقيق التنمية الاقتصادية :

أولاً : خلق الإطار الملائم لعملية التنمية :

تقتضي التنمية الاقتصادية لنجاحها متطلبات في مجالات متعددة سواء في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي في المجتمع .
فمن ناحية المجال السياسي فتتطلب التنمية قيام سلطة سياسية نابعة من الفئات الاجتماعية ذات المصلحة الأساسية في التنمية الاقتصادية و هذا يتطلب إرساء قواعد الديموقراطية و حرية التعبير و إبداء الرأي . أما في المجال الاجتماعي و الثقافي ، فتطلب التنمية الاقتصادية إحداث تغييرات جوهرية في نظام التعليم القائم على مواجهة احتياجات الثورة الصناعية و التكنولوجية [٢٥]، و العمل على رفع

[٢٣] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٠ .
[٢٤] صناعات ذات تكامل للخلف : مثل صناعات الحديد و الصلب حيث تتطلب صناعة استخراج الخام و صناعة الفحم .
صناعات ذات تكامل للأمام : مثل صناعة البترول تؤدي إلى صناعة التكرير و كذلك صناعة البيتروكيماويات .
[٢٥] صورية بن عياد : الجباية و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٤ .

الوعي بين الطبقات الشعبية و العمل على التخلص من الأفكار و المعتقدات التي تقوم على الخرافات و كل ذلك لا يتم إلا بنظام تعليمي متطور و كفؤ و نشر الوعي التنموي بين المواطنين .
كما تتطلب التنمية الاقتصادية السريعة و نجاحها وجود كفاءات إدارية و تنظيمية ملائمة إضافة إلى نظام مالي و مصرفي متطور و متحرر من القيود للمعاملات المصرفية المالية ، إضافة لنظام سوق عصري خاضع لعمليات العرض و الطلب البعيد عن تعقيدات و القوانين التي تقيد حركة التجارة [٢٦]، أي صلاحية المناخ الاقتصادي و الاجتماعي لأنه شرط أساسي و ضروري للتهيئة لعملية التنمية الاقتصادية، و لا ننس أهمية إتباع السياسة المالية الملائمة التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار و تؤدي إلى زيادة التراكم الرأسمالي و الذي هو من أهم متطلبات التنمية الاقتصادية .

ثانياً : التصنيع :

لا شك أن الصناعة – ولا سيما الصناعات الثقيلة – هي عماد التنمية الاقتصادية ، إذ ينظر إلى التصنيع على انه منطلق أساسي لعملية التنمية الاقتصادية و مظهر من مظاهر قوة الدولة و عظمتها ، و مجال لزيادة فرص العمل للجميع و وسيلة لاستثمار الموارد الوطنية ، و أداة لمنع استغلال ثرواتها من قبل الدول الأخرى .
و لا يقف تأثير عملية التصنيع عند هذا الحد ، بل يؤدي إلى توزيع الاقتصاد الوطني في الدولة المتخلفة فقطاع الصناعة يتمتع بآثار جذب قوية يمارسها على قطاعات الاقتصاد الوطني [٢٧].
لذا نستنتج أن التصنيع هو الوسيلة الأساسية للقضاء على الاختلالات الهيكلية السائدة في المجتمعات المتخلفة .
إن الصناعات الأساسية التي تحتل أوضاعا استراتيجية حقيقية في عملية التنمية هي : الصناعات الميكانيكية ، صناعة الأجهزة و الأدوات الكهربائية و الالكترونية ، الصناعات الكيميائية و البيتروكيميائية ، صناعات تحويل الطاقة [٢٨].
إن مستوى نمو هذه الصناعات الأساسية في بلد ما ، و التقدم التقني السريع الذي ينشا فيها ، يحددان قدرة اقتصاد هذا البلد على التوسع و النمو ، و على عكس ذلك فإن عدم قيام هذه الصناعات أو تخلفها بشكل فاضح يعني بالضرورة فقدان الأمل بالتصنيع السريع و التنمية الحقيقية و الوقوع أو البقاء في حالة التبعية .
أي يمكن اعتبار الصناعة هي القطاع الرائد في الاقتصاد الوطني وهي قاطرة النمو و بدون الصناعة و السياسات الصناعية لا يمكن أن تظهر التنمية ، إذ لا تستطيع الزراعة ولا التجارة ولا السياحة كقطاعات كبيرة في الاقتصاد الوطني من تحقيق الترابطات الأمامية و الخلفية التي تحققها الصناعة .
إن الصناعة بما تمتلكه من قدرات مادية و تقنية و عمالية و فكرية ، قادرة على تحريك عملية النمو وعلى إحداث التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فالعمال في

[٢٦] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤١٤ .
[٢٧] صورية بن عياد : الجباية و التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .
[٢٨] رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

الصناعة يختلفون في طريقة تفكيرهم عن عمال الزراعة و ينمو إدراكهم العلمي و تتغير طريقة حياتهم الاجتماعية نظراً لتعاملهم مع الآلات و التقانات الحديثة و المتطورة لذلك تؤثر الصناعة على العمال و حياتهم الاجتماعية و على أرباب العمل و تدفع بهم للتوسع بشكل مستمر [٢٩].

ثالثاً : رفع المستوى الاستثماري (التراكم الاستثماري) :

تقتضي التنمية الاقتصادية توافر الموارد المالية و العينية اللازمة لها ، و بالتالي فهي بحاجة إلى رؤوس أموال لتحصل بها على هذه الموارد .

فقد بات من الضروري رفع مستوى الاستثمار في البلدان المتخلفة و خاصة أن مستوى التصنيع منخفض فيها ، و قد يتطلب هذا الرفع في مستوى الاستثمار على الخارج في الحصول على الموارد اللازمة من قروض و آلات و سلع استثمارية لازمة لتحقيق خطة الاستثمار ، إذ أن مستوى المدخرات المحلية لا يكفي لتوفير احتياجات التنمية أو لا يستخدم الاستخدام الصحيح ، كما أن ضيق السوق المحلية يجبرنا إلى توسيع حجم هذه السوق ، بالإضافة إلى تحقيق الاستثمار المطلوب في القطاع الزراعي و قطاع رأس المال الاجتماعي للازم لنجاح عملية التنمية .

رابعاً : تحقيق الأمن الغذائي (تطوير القطاع الزراعي) :

يحتل القطاع الزراعي موقعاً هاماً في اقتصاد الدول النامية ، فعليه يعتمد تكوين ما بين ٣٠ – ٧٠ % من الناتج القومي الإجمالي لهذه الدول ، و تؤمن الزراعة فرص عمل لغالبية السكان ، و تمد الصناعة التحويلية الخفيفة بحاجتها من المواد الأولية ، وتؤمن جزءاً من الناتج الزراعي لصالح التصدير مكونة احد أهم مصادر القطع الأجنبي . هذا إلى جانب أنها تعد المصدر الأهم لتامين الحاجات الغذائية للسكان ، إذ انه في ظروف البلدان النامية و ما تتصف به من ارتفاع معدلات الزيادة السكانية الذي يتراوح بين ٢ و ٣ % سنوياً يأتي دور الزراعة في إنتاج المواد الغذائية من اجل تامين حاجات السكان من الغذاء و إبعاد شبح الجوع مما يوفر لهم الوضع الصحي السليم و يضمن مساهمتهم الفعالة في العملية الإنتاجية .

و يؤدي نقص إنتاج المواد الغذائية لمواجهة زيادة الطلب عليها إلى ضرورة الاعتماد على المصادر الخارجية و استخدام جزء من احتياطيات القطع الأجنبي للدول النامية في تامين شراء هذه المواد ، بدلاً من توجيه هذه الاحتياطيات لتوريد الآلات و التجهيزات و مستلزمات الإنتاج من الأسواق الخارجية .

و يؤمن تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية تحرير البلدان النامية من الضغوط التي تمارس عليها من قبل الدول الاستعمارية التي تحولت غالبيتها إلى دول تتمتع بفائض إنتاجها الزراعي ، و تحاول هذه الدول استغلال وضعها المتفوق في هذا المجال و استخدام الغذاء كسلاح ضد الدول النامية بقصد إخضاعها لسيطرتها و نفوذها [٣٠].

[٢٩] علي كنعان : الاستهلاك و التنمية ، محاضرة ألقيت ضمن ندوة الثلاثاء الاقتصادي بتاريخ .

[٣٠] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٥٩ - ص٢٦١ .

خامساً : التقدم التكنولوجي و الابتكارات :

يتمثل المقوم الأخير للتنمية الاقتصادية و الذي لا يقل أهمية عن سابقيه في التقدم التكنولوجي ، و في هذا الصدد يمكن للدول النامية أن تتطلع للإفادة من – و الاعتماد على – التطور التكنولوجي الذي حققته الدول الأكثر تقدماً[٣١] .

و لقد أثبتت كل من اليابان و الولايات المتحدة صحة ذلك من خلال عمليات التنمية التاريخية التي نفذتها كل منهما ، حيث قدما مثالاً يبعث على التفاؤل و الأمل لكافة دول العالم .

حيث بدأت الدولتان السابقتان تنميتهما اعتماداً على التكنولوجيا الأجنبية و انطلقوا منها في بناء التكنولوجيا المتقدمة الخاصة بكل منهما .

لكن بالطبع مجرد نقل الأساليب الحديثة و تطبيقها في الداخل لا يكفي ، فيجب توافر فريق من العلماء الماهرين و المهندسين المؤهلين و قطاع الأعمال الحر و رأس المال الكافي لتبني هذه الأساليب و التكنولوجيا الحديثة و تطبيقها بكفاءة في الداخل .

و بالطبع لا يجوز البقاء مدة طويلة في وضع استيراد و تشغيل التقنيات المتقدمة و إلا سوف يبقى البلد يستورد آلات ، ثم آلات أخرى لتشغيل هذه الآلات ثم آلات أخرى لضبط و صيانة هذه الأخيرة و هكذا ... و بالتالي سوف يبقى يدور و يدور في حلقة مفرغة و تبعية متزايدة [٣٢] .

و بالتالي فان أي بلد ما لا يكون متقدم نسبياً إلا عندما يكون قادراً فعلياً على إنتاج معظم التقنيات اللازمة لنموه و استمرار هذا النمو .

و تحقق التقنيات الحديثة قيماً مضافة عالية من خلال اعتمادها على الإنتاج المعرفي و تتجاوز مشكلة محدودية الموارد باعتمادها على رأس المال البشري .

و تسهم التقانة برفع إنتاجية العامل بشكل كبير إضافة إلى دورها في التخفيض من التلوث البيئي و الحفاظ على الموارد ، و لكنها تحتاج إلى استثمارات ضخمة في البشر خاصة في المراحل الأولى .

و هناك مجموعة متنوعة من المؤشرات لقياس المستوى التقاني لبلد ما ، فالبعض يعبر عن المستوى التكنولوجي بعدد براءات الاختراع الدولية التي يحصل عليها البلد ، و البعض الآخر بحجم الاستثمارات في البحث و التطوير (Development & Research) و عدد الخريجين في مجال العلوم التقنية ، و بذلك حجم الصناعات ذات التقنية العالية و المتوسطة .

[٣١] بول سام ويلسون ، نورد هاوس : علم الاقتصاد ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، بيروت ، العام ٢٠٠٦ م ، ص ٦١٥

[٣٢] رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٥ .

المبحث الثالث : تمويل عملية التنمية الاقتصادية

إن إحدى أهم المعضلات الرئيسية التي تعاني منها الدول المتخلفة تتمثل بالتناقض القائم بين الحاجة الكبيرة لمصادر التراكم اللازمة لتمويل عملية التنمية ، وبين ندرة و محدودية هذه المصادر الناتجة عن تخلف أساليب الإنتاج و انخفاض الناتج القومي وتدني حصة الادخار من هذا الناتج .

و لذلك فان العمل على زيادة حصة الادخار في الدخل القومي ، و تعبئة المدخرات الوطنية و ترشيد الاستهلاك يمثلان الخطوة الأهم لتامين احتياجات التنمية من مصادر التمويل .

و إذا كان الاقتراض و طلب العون من الآخرين إجراء تقتضيه سرعة التنمية و متطلباتها الأساسية خاصة في مراحلها الأولى ، إلا انه يلزم أن يكون إجراءً مؤقتاً و لمدة محدودة تهيئ فيه الدول النامية نفسها للمرحلة التي تعتمد فيها اعتماداً كلياً على مدخراتها المحلية في تمويل عمليات التنمية ، أي المرحلة التي يتساوى فيها معدل الاستثمار المطلوب لتحقيق معدل النمو المستهدف مع معدل الادخار المحلي .

و يمكننا تقسيم مصادر تمويل عملية التنمية إلى مصدرين رئيسين :

١) مصادر التمويل الداخلية .

٢) مصادر التمويل الخارجية .

المطلب الأول : مصادر التمويل الداخلية لعملية التنمية :

و تصنف إلى مدخرات القطاع العائلي ، و مدخرات قطاع الأعمال ، و مدخرات القطاع الحكومي .

و بشكل عام الحجم الإجمالي لهذه المدخرات و سبل زيادتها يعتمد على حجم الناتج القومي و أوجه توزعه بين استهلاك و ادخار ، و على طبيعة النظام السياسي و الاقتصادي و السياسات المتبعة بالنسبة لكل من القطاعات ، والإجراءات المطبقة لتعبئة المدخرات الوطنية و مدى فعالية هذه الإجراءات [٣٣].

أي أن مصدر التمويل الداخلي هو الادخار .

أ- مفهوم الادخار Saving :

عندما يحصل الفرد على دخل ، فانه ليس بالضرورة أن يوجهه للإنفاق بالكامل ، و إنما يتم تجنيب جزء منه تحسباً للظروف و احتياطاً أو لعدم الحاجة إلى إنفاقه ، و هذا الجزء الذي لم ينفق هو ما يسمى بالادخار .

فالادخار عند الاقتصاديين هو الجزء المتبقي من الدخل بعد الاستهلاك ، و بناءً عليه فإن الادخار يساوي الدخل مطروحاً منه الاستهلاك :

الدخل = استهلاك + ادخار ⟸ الادخار = الدخل – الاستهلاك

و يقسم الادخار إلى :

[٣٣] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٣ .

١. الادخار العائلي : مصدره الأفراد و يتمثل بالفرق الموجب بين دخول الأفراد من ممتلكاتهم و أعمالهم و بين نفقاتهم الجارية .
٢. ادخار قطاع الأعمال : يتمثل في الأرباح غير الموزعة على المساهمين بغرض إعادة استثمارها .
٣. الادخار الحكومي : مصدره الدولة و يتمثل في زيادة الإيرادات الجارية للدولة عن نفقاتها الجارية .

ب- الفرق بين الادخار و الاكتناز :

هناك نوعان من الجزء الذي يتم تجنيبه عن الإنفاق الاستهلاكي من الدخل ، أي بين ما يعتبر ادخار بالمفهوم الاقتصادي و هو ذلك الجزء الذي لا يستهلك و يكون قابلاً للتحويل إلى رأس مال عيني ، و بين ما يتم الاحتفاظ به بعيداً عن الاستهلاك و استثماره بشكل نقود سائلة أو معادن نفيسة أو أصول على درجة عالية من السيولة ، وهو ما يعرف بالاكتناز Hoarding .

لذا فان الاكتناز و إن كان يشترك مع الادخار في كونهما يمثلان جزءاً من الدخل يتم تجنيبه عن الاستهلاك إلا أن الادخار يختلف عن الاكتناز ، حيث أن ما يتم ادخاره يوجه للاستثمار باستخدامه في العمليات الإنتاجية مباشرة من قبل الأفراد و المدخرين أو بصورة غير مباشرة عن طريق عرضه في سوق رأس المال . و بالتالي فان ما يدخر يحقق دخلاً لصاحبه ، بينما تقتصر عملية الاكتناز على مجرد الاحتفاظ بذلك الجزء بعيداً عن عمليتي الاستهلاك و الاستثمار على حد سواء ، و ذلك في صورة نقود سائلة أو أصول أخرى دون الحصول على فائدة أو ربح لمالكها أو للمجتمع ، و بالتالي تمثل تسرباً من دورة الدخل القومي [٣٤] .

ت- العلاقة بين الادخار و الاستثمار :

تقرر النظرية الاقتصادية أن الادخار يتعادل مع الاستثمار ، حيث أن الدخل القومي يساوي قيمة الناتج القومي .

فإذا انفق الأفراد جزءاً من دخولهم في شراء جزء من السلع و الخدمات التي يتم إنتاجها في فترة معينة فان ذلك يعني أن هناك كمية من الناتج لم تستهلك بعد ، كما يعني أن جزءاً من الدخل لم ينفق ، و من ثم لا بد أن تكون قيمة الناتج التي لم تستهلك مساوية تماماً لذلك الجزء من الدخل الذي لم ينفق .

و لما كان الاستثمار هو ذلك الجزء من الناتج الذي لم يستهلك و إنما يعاد استخدامه في العمليات الإنتاجية ، فان الادخار يعادل الاستثمار [٣٥] .

و يمكننا إثبات ذلك رياضياً بالاستناد إلى معادلات كينز التعريفية :

الدخل القومي = الاستهلاك + الادخار (١)

[٣٤] فالح عبدا لله محمد الحقباني : الادخار العائلي و أثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العام ١٩٩٩م ، ص١٦ .

[٣٥] فالح عبدا لله محمد الحقباني : مرجع سابق ، ص١٧ .

الناتج القومي = الاستهلاك + الاستثمار (٢)
الدخل القومي = الناتج القومي (٣)
⟸ الادخار = الاستثمار (٤)
و تعادل الادخار مع الاستثمار هو شرط مهم لتحقيق التوازن الاقتصادي .
و لما كان احد الأركان الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية هو رفع معدل التراكم الاستثماري ، أي الاستثمار ، و حيث أن كل استثمار لا بد أن يقابله ادخار ، فان رفع معدل الاستثمار يقتضي بالضرورة رفع معدل الادخار .

و يتم رفع مستويات الادخار في المجتمع عبر مجموعة من الخطوات منها [٣٦]:

١) تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد و الأسر بمختلف الوسائل الإعلامية المقروءة و المسموعة و المرئية ، و شن حملات توعية لترشيد الاستهلاك التفاخري و الترفي .
٢) تطوير النظام المصرفي و استحداث أوعية ادخارية جديدة و تعميمها على مختلف المناطق الريفية و الحضرية و تسهيل آلية التعامل معها بما يساهم في جذب اكبر قدر ممكن من ادخارات القطاع العائلي إلى هذه الأوعية .
٣) وضع السياسات الملائمة لإعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لصالح أصحاب الدخول المنخفضة بما يؤدي إلى زيادة نصيب هؤلاء من الناتج القومي و رفع الميل الحدي للادخار .
٤) التشجيع على إقامة بعض الشركات المشتركة المساهمة التي تحفز صغار الكسبة و أصحاب الدخل المحدود على امتلاك أسهمها ، و يزداد إقبال الفئات على شراء الأسهم عندما تكون أسعارها محدودة و مقبولة ، كما أن باستطاعة مثل هذا الإجراء جذب جزء من أموال الاكتناز إلى الأسواق الاستثمارية .

و هذه الخطوات فيما يتعلق بادخار القطاع العائلي .

- أما فيما يخص ادخارات قطاع الأعمال :

فكما قلنا فان ادخارات هذا القطاع تكون من الأرباح المحتجزة لدى الشركات ، الناتجة عن الفرق بين قيمة المبيعات و تكاليف الإنتاج .
و عليه فان تعظيم الأرباح يمكن أن يتحقق بالعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج من خلال زيادة إنتاجية العمل و تشغيل كامل الطاقات الإنتاجية و تطوير أسلوب إدارة الإنتاج و تنظيمه و ترشيد استخدام مختلف عناصر الإنتاج .

- أما ادخارات القطاع الحكومي :

و هي الفرق بين الإيرادات الجارية و النفقات الجارية في الموازنة العامة للدولة ، و يطلق عليها فائض الموازنة الذي يستخدم لتمويل المشاريع الإنمائية .
و يزداد هذا الفائض بمقدار نمو الإيرادات و تجاوزها للنفقات الحكومية الجارية ، و قد يكون سالباً في حال تجاوزت النفقات الإيرادات الجارية .

[٣٦] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٣٥ .

و تتحقق الإيرادات الجارية من العائدات الضريبية بمختلف أنواعها ، كالضرائب غير المباشرة و الضرائب المباشرة و بعض أنواع الرسوم المفروضة .
و بالتالي لرفع ادخارات القطاع الحكومي يجب أن تزيد الإيرادات الجارية عن النفقات الجارية ، أي يجب أن تزيد حصيلة الضرائب المباشرة و غير المباشرة و الرسوم و هذا طبعاً لا يتم فقط بزيادة الضرائب و الرسوم بل بزيادة كفاءة الأجهزة الضريبية و مكافحة التهرب الضريبي و تطوير النظام الضريبي بمجمله .
كما يجب أن يتم الحد من مظاهر الإسراف و أشكال الاستهلاك غير المنتج و الإنفاق البذخي في بعض المكاتب الحكومية بما لا يتناسب مع محدودية الموارد المتاحة .
و يؤدي العمل على ترشيد الاستهلاك الحكومي و الحد من أوجه الإنفاق غير المنتج و القضاء على أشكال التبذير و الهدر و الضياع إلى تقليص إجمالي الإنفاق الجاري الحكومي .
و إذا ما توافق ذلك مع تطوير أساليب التحصيل الضريبي فان فائض الموازنة سيميل للارتفاع و تكبر مساهمته في تمويل مشاريع التنمية .

المطلب الثاني : مصادر التمويل الخارجية لعملية التنمية :

يجب بالأصل أن تتم عملية تمويل البرامج الاستثمارية للدول النامية من المصادر الادخارية الوطنية ، إلا أن محدودية هذه المصادر و صعوبة تعبئتها يخلق فجوة ادخارية يقتضي سدها حدوث تدفق ملائم من رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول .

أولاً : أهمية مصادر التمويل الخارجي في التنمية [٣٧]:

١. يحقق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية زيادة ملحوظة في الحجم الكلي للموارد المالية ، تمكن هذه الدول من تنفيذ مشاريعها الاستثمارية ، لا سيما المشاريع الهيكلية و مشاريع البنية التحتية التي يحتاج بناؤها إلى استثمارات ضخمة يصعب تدبيرها من مصادر التراكم المحلية .
٢. حتى وفي حال توافر ما يكفي من الرأسمال المحلي بالعملة الوطنية ، فان التمويل الخارجي بالقطع الأجنبي يعد ضرورياً من اجل استيراد البضائع الرأسمالية و استقدام الخبرات النادرة و شراء التكنولوجية الملائمة اللازمة لتطوير الصناعة الوطنية و تحديث فروع الإنتاج المختلفة .
إذ أن الادخار المحلي يكون بالعملة المحلية غير القابلة للتحويل أما عمليات الاستيراد فتحتاج إلى القطع الأجنبي .
٣. يساعد انسياب رأس المال الأجنبي إلى الدول النامية على التخفيف من وطأة الضغوط و القيود التي تحاول هذه الدول فرضها على الاستهلاك لصالح زيادة مصادر التراكم . أي أن الموارد المالية الخارجية توفر لعملية التنمية

[٣٧] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣٥١ .

ظروفاً ميسرة تتحول من خلالها دون الحاجة إلى تقييد الاستهلاك المحلي بدرجة كبيرة و تقليص مستوى معيشة بعض فئات المجتمع التي تعاني أصلا من ظروف الحياة و قساوتها .

ثانياً : أشكال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية :

يأخذ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول النامية عدة أشكال من أهمها :
المعونات و الهبات – القروض الأجنبية – الاستثمار الأجنبي المباشر

أ- **المعونات و الهبات** [٣٨]**:**

و تتحقق عندما تحصل بعض الدول النامية من جهات أجنبية خاصة أو عامة ، أو من مؤسسات و هيئات مالية دولية على تمويلات مالية أو عينية ، دون أن تكون هذه الدول ملزمة على ردها أو سدادها . و عندما تكون الإعانات ممنوحة بهذه الصورة فإنها تمثل هبات خالصة لا ترد .

و في حصول بعض الدول النامية على قروض ميسرة تتضمن بعض الإعفاءات أو التسهيلات مثل إطالة فترة السماح أو السداد لمعدلات الفائدة و خفضها ، فان مثل هذه القروض تحتوي على بعض عناصر الإعانة و تكون شروطها المرافقة اقل بكثير من الشروط التي تلازم القروض التجارية الصرفة .

و تعد الإعانات و الهبات مرغوبة من قبل الدول النامية لأنها لا تشكل عبئاً على اقتصادها ، ولا تكون ملزمة بسدادها أو بسداد جزء منها ، كما أنها تحقق فائدة ملموسة في حال توجيهها إلى مجالات الاستثمار ، إلا أن حجم هذه الإعانات الممنوحة عادةً ما تكون محدودة للغاية و بالتالي فان مساهمتها في التنمية تكون محدودة أيضا .

ب- القروض الخارجية :

و هي من أهم الوسائل التي تلجا إليها الدول للحصول على احتياجاتها من القطع الأجنبي عن طريق عقد اتفاقية قرض تتضمن معدل الفائدة و الضمانات المطلوبة و الجدول الزمني للسداد مع حكومة أجنبية أو هيئات دولية .

و موضوع القروض الخارجية من المواضيع المثيرة للجدل دائماً ، فلقد ازدادت في السنوات الأخيرة ظاهرة القروض الخارجية حتى وصل الأمر إلى أن كثيراً من هذه الدول أصبحت عاجزة عن تسديد القروض و حتى تسديد فوائد القروض أو ما يسمى خدمات القروض التي أصبحت مع الزمن اكبر من القروض ذاتها .

و بالرغم من أن القروض الخارجية تساعد الدول المقترضة على حل جزء من مشكلاتها الاقتصادية و لكن لها الكثير من المحاذير أهمها [٣٩]:

- قد تستغل الدولة المقرضة وضع الدولة المقترضة فتعلق موافقتها على منح القرض ببعض الشروط ، كأن تطالب ببيع المصنوعات الوطنية

[٣٨] عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٣ .

[٣٩] محمد خالد الحريري و آخرون : اقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، العام ٢٠٠٥ م ، ص ٢٤٤ .

بأسعار معينة ، أو وضع إيرادات بعض نشاطها الاقتصادي تحت مراقبتها و تصرفها .

- إن القروض الخارجية غالباً ما تكون بالقطع الأجنبي ، مما يجعل الدولة المقترضة مرتبطة بأسعار هذا القطع الأجنبي ، الذي غالباً ما يميل إلى الارتفاع بالنسبة للنقد الوطني مما يترتب عليه أعباء مالية إضافية .

أي يمكننا القول أن الديون الخارجية غير محبذة إذا استخدمت في الإنفاق الاستهلاكي و لتمويل عجز ميزان المدفوعات و عجز ميزان التجارة الخارجية .

أما القروض التنموية التي تستخدم في البنى التحتية ، ثم تستقطب استثمارات خارجية في قطاعات الاقتصاد الحقيقي فهي عادة يمكن تحقيق استفادة حقيقية منها . المهم أن يدار الاقتراض الخارجي ضمن رؤية اقتصادية شاملة و متكاملة و معرفة المغزى الاقتصادي للدين الخارجي مرتبطة بتحليل أرقام هذا الدين و منشئه و مقارنتها بمؤشرات الاقتصاد الوطني [٤٠].

ت – الاستثمارات الأجنبية المباشرة :

إن رأس المال الأجنبي بالتعريف هو : " النقود و الأوراق المالية التجارية و الآلات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين لا يتمتعون بجنسية البلد المضيف " [٤١].

و للاستثمارات الأجنبية دور مهم في مشروعات التنمية الاقتصادية للدول المضيفة إذا ما أحسنت هذه الدول اختيار مشروعاتها ، و اختيار شركائها الأجانب ، فالاستثمار الأجنبي يمكن أن يسد الفجوة في الموارد و الإمكانات غير المتوافرة في الدول المضيفة ، و يوسع القاعدة الاستثمارية في البلاد ، كما يمكن بواسطته أو بمشاركته لرؤوس الأموال الوطنية من زيادة الإنتاج مما يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات ، و ذلك بزيادة الصادرات ، و إحلال السلع الوطنية محل السلع المستوردة ، وتحسين جودة و نوعية الصناعات المحلية ، مع إمكانية مساهمته في استغلال الموارد الطبيعية المتوافرة في البلاد و نقل أساليب متقدمة في الإدارة و التدريب و الإنتاج و التسويق ، كما أن الاستثمارات الأجنبية تعد أداة فعالة في نقل التقنية و توطينها ، و المساهمة في خلق المزيد من فرص العمل في الدول المضيفة ،

[٤٠] عبد القادر حصرية : الدين الخارجي قليل أم كثير ، مقالة منشورة في جريدة تشرين اليومية ، العدد ١٠٦٩٤ ، الأحد ١٠ كانون الثاني ٢٠١٠ م .

* اظهر تقرير أصدره صندوق النقد العربي في العام ٢٠٠٩ حول الدين العام للدول العربية ، أن إجمالي الدين العام الخارجي السوري بلغ في العام ٢٠٠٨ نحو ٥,٢٩٤ مليار $ بينما كان في العام ٢٠٠٧: ٥,١٣٧ مليار $ ، فيما كان في العام ٢٠٠٣ نحو ٤,١ مليار $. كما اظهر التقرير أن خدمة الدين الخارجي كلفت سورية في العام ٢٠٠٧ نحو ٦٨٨ مليون $ و في العام ٢٠٠٨ نحو ٦٧٥ مليون $ ، و احتلت سورية المرتبة التاسعة من بين ١٣ دولة عربية احتل السودان المرتبة الأولى فيها بإجمالي دين عام خارجي بلغ في العام ٢٠٠٨ مبلغ ٣٣,٦ مليار $.

[٤١] بندر بن سالم الزهراني : الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، العام ٢٠٠٤ م ، ص ٢١ .

و إكساب العمالة الوطنية مهارات فنية و تقنية و إدارية حديثة تساهم بشكل مباشر في تحسين مستوى أداء العمالة الوطنية .
إلا انه يوجد آراء تقول إلى أنه يجب التيقظ دائماً للاستثمارات الأجنبية لان تتوجه هذه الاستثمارات إلى المشاريع الإنتاجية الضرورية ، و ألا تتحول إلى وضع تهيمن فيه على اقتصاديات البلدان النامية و تسيطر على اتجاه تطور بعض الصناعات أو فروع الإنتاج الأخرى بما لا يتفق و مصلحة التنمية المستقلة لهذه الدول .

الفصل الثاني
التمويل و التنمية في سورية

المبحث الأول : واقع الاقتصاد السوري

المطلب الأول : مقدمة عن الجمهورية العربية السورية :

تقع الجمهورية العربية السورية في منطقة جنوب غرب آسيا على الساحل الشرقي للبحر الأبيض المتوسط ، يحدها من الشمال تركيا ومن الشرق العراق ومن الغرب لبنان و البحر الأبيض المتوسط و من الجنوب الأردن و فلسطين .

تقع سورية بين خطي العرض ٣٢ – ٣٧ شمالاً ، و خطي الطول ٣٥ – ٤٢ شرق غرينتش ، و قد منح هذا الموقع الجغرافي سورية امتيازاً استراتيجياً عبر التاريخ ومن كافة النواحي ، فهي ملتقى القارات الثلاث (آسيا – أوروبا – أفريقيا) ، و تتوسط المراكز الصناعية و التجارية الرئيسية في أوروبا و مراكز إنتاج النفط في منطقة الخليج العربي .

- عاصمة سورية هي دمشق و يقدر أنها مأهولة منذ ٨٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ عام قبل الميلاد ، و بهذا تكون أول و أقدم عاصمة مأهولة بالسكان في التاريخ باستمرار ومن أقدم المدن في العالم .
- اللغة الرسمية هي اللغة العربية ، و تقدر المساحة ب ١٨٥.١٨٠ ألف كم مربع .
- نظام الحكم جمهوري ، عدد السكان يقدر بـ ٢١ مليون نسمة ، و يوجد ما يقارب ١٨ مليون سوري من السوريين في دول العالم أهمها دول أمريكا الجنوبية .
- نسبة نمو السكان تقدر بـ ٢.٤ % سنوياً .
- معدل الخصوبة ٣.٣ طفل لكل امرأة .
- المطارات : دمشق ، حلب ، اللاذقية ، دير الزور .
- الموانئ : اللاذقية ، طرطوس ، بانياس .
- تقسم سورية إلى ١٤ محافظة هي : دمشق ، ريف دمشق ، حمص ، حماة ، حلب ، ادلب ، اللاذقية ، طرطوس ، دير الزور ، الرقة ، الحسكة ، درعا ، السويداء ، القنيطرة .
- فيها خمس جامعات حكومية هي :(دمشق ،حلب ،البعث ،تشرين ،الفرات)إضافة الى عدد من الجامعات الخاصة .
- يقدر نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ١٨٩٨ $ في العام [١] .
- أهم الموارد الاقتصادية :

الزراعة : قمح ،قطن ، زيتون ، شوندر سكري ، الحمضيات ، الخضار و الفواكه .
الصناعة الاستخراجية : نفط ، غاز ، فوسفات .
الصناعة التحويلية : صناعات نسيجية ، صناعات كيميائية ، صناعات غذائية .

- وحدة النقد الأساسية هي الليرة السورية .

[١] تقرير التنمية البشرية للعام ٢٠٠٩ .

المطلب الثاني : نقاط القوة و الضعف في الاقتصاد السوري (تحليل SWOT) :

تحليل SWOT

	مساعد	معيق
منشأ داخلي	نقاط القوة **S**trengths	نقاط الضعف **W**eaknesses
منشأ خارجي	الفرص **O**pportunities	التحديات **T**hreats

١- نقاط القوة Strengths :

نقاط القوة عديدة في الاقتصاد السوري أهمها :

- أنه اقتصاد متنوع ، يعتمد على صناعة استخراجية و صناعة تحويلية و زراعة و سياحة ، وموقع جغرافي هام يقدم العديد من المزايا ،و قوة عمل متعلمة و ماهرة في العديد من القطاعات .
- تعتبر القاعدة الزراعية في سورية إحدى أهم نقاط قوة الاقتصاد السوري فهي تحقق الأمن الغذائي لسورية و هذا الأمن في الوقت الراهن من أهم عوامل استقلال القرار السياسي
- بالإضافة إلى العامل الجاذب الذي يشكله القطاع السياحي في ظل الاهتمام الأجنبي المتزايد بسورية ، و التوسع الكبير في المشاريع الاستثمارية في القطاع السياحي .
- يضاف لذلك مشاريع البنية التحتية المهمة (القائمة و المتوقعة) من مدن صناعية مجهزة و طرقات و شبكات الكهرباء و المياه و الصرف الصحي .
- التحرير المتواصل للقطاع المالي الذي يساهم في تأمين تمويل متزايد للقطاعات الاقتصادية في سورية ، و الدعم الذي توفره التحويلات الهامة للعاملين في الخارج و الجهود المبذولة لتطبيق إصلاحات اقتصادية هيكلية واسعة النطاق .
- و أيضاً لا تعاني سورية من مديونية ترهق اقتصادها و تجبرها على إتباع وصفات تفرضها الجهات الدائنة ، و هذا يمنحها مرونة كبيرة في تحديد خياراتها .
- و يضاف لكل هذا دور سياسي مهم في المنطقة و روح وطنية لدى الشعب يمكن إيقاظها و تحويلها الى طاقة دفع ، كل ذلك يتعزز باستقرار سياسي طويل الأمد يحقق شرطاً هاماً للنمو الاقتصادي .

٢- نقاط الضعف Weaknesses :

أهم نقاط الضعف التي يعاني منها الاقتصاد السوري :

١. ضعف القدرة التكنولوجية الوطنية ، و انعكس هذا الضعف في وجود صناعات تحويلية ذات قيمة مضافة ضئيلة .
٢. انخفاض حجم الدخل الوطني مع سوء توزيع الدخل لصالح الأغنياء ، مما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للسكان .
٣. عدم وجود مؤسسات بحث علمي حكومية أو خاصة ، وضعف مستويات التأهيل و التعليم الجامعي ، وعدم ارتباطه الجيد باحتياجات الاقتصاد الوطني و عزلة الجامعة عن المجتمع .
٤. بسبب التهديدات الاسرائيلية المستمرة فإن جزءاً هاماً من موارد الدولة الاقتصادية تذهب لشؤون الدفاع و الأمن القومي ، وبسبب المواقف الوطنية و القومية لسورية فإنها تتحمل الكثير من السياسات غير الودية من الدول الغربية الكبرى و خاصة الولايات المتحدة ،والتي حرمتها و تحرمها الكثير من المنافع الاقتصادية .
٥. ضعف في الإدارة على مختلف المستويات ، و يتمثل هذا الضعف في الجوانب التالية :
 أ- قدم التشريعات و الأنظمة و الإجراءات و تعقيدها و بيروقراطيتها و ارتفاع تكاليفها و بعدها عن أنماط الإدارة الحديثة و العصرية .
 ب- ضعف تأهيل الكادر الإداري و تدني كفاءته ، بسبب تدني مستوى الجامعات و المعاهد و ضعف التدريب و غياب مراكزه .
 ج- أنماط القيادات غير المناسبة ، و عدم توفر أعداد كافية من الكوادر المتميزة بكفاءتها و نزاهتها ، إن مجمل النظام الإداري القائم الآن يساهم في إبعاد غالبية ذوي الكفاءة و النزاهة ، و انتشار الممارسات الفاسدة الى حد أن أصبحت هذه الممارسات السيئة غير مدانة بل مقبولة اجتماعياً .
 د- تضخم في الإدارة و تضخم في نفقاتها مع مردود لا يتناسب مع هذا الإنفاق .
٦. عدم الاستفادة من محاصيل استراتيجية (كالقطن و الزيتون) الاستفادة المثلى و المطلوبة ، فمحصول مثل القطن يجب ألا يصدر بشكل خام لأن قيمته المضافة في حالة تصنيعه عالية جداً ، فالفرق بين سعر كيلو القطن (٣٠ ل . س) و كيلو الملبوسات (٣٠٠ ل . س) كبير جداً ، فعندما يتم تصدير القطن الخام فهذا هدر كبير لموارد الدولة ، و أيضاً الزيتون فسورية تحتل المرتبة الخامسة عالمياً في إنتاجه و هي الموطن الأصلي له ، لكن الى الآن لم نستطع تسويقه التسويق العالمي المطلوب مع أنه لا يحتاج إلا الى القليل من الاهتمام بالتسويق و التغليف و التعبئة .

٧. انخفاض إنتاج النفط من ٥٩٠ ألف برميل يومياً عام ١٩٩٦ الى ٣٦٥ ألف برميل حالياً ، مع العلم أن النفط يسد جزء هام من إيرادات الموازنة في سورية لذلك يجب البحث عن بديل لهذا القطاع الحيوي و الهام .
٨. تغطية القطاع المصرفي لا تزال ضعيفة ، و الى الآن يفتقر الى دور اكبر للمصارف و المؤسسات المالية الأخرى رغم زيادة عددها و نشاطها في السنوات القليلة الماضية .

٣- الفرص Opportunities :

من أهم الفرص المتاحة أمام الاقتصاد السوري :

١. تحسين القطاع السياحي و تطوير الترويج الخارجي للسياحة في سورية و المتابعة بتنفيذ مشاريع الاستثمار السياحي و هذا يتطلب ميزانية كافية ، فسورية تعتبر متحف طبيعي مفتوح ، لكن نحتاج الى الكثير من الاهتمام بهذا القطاع ، فالعديد من الدول سبقتنا في هذا المجال مع أننا أغنى منها تراثاً و تاريخاً .
٢. رفع القيمة المضافة في الزراعة ، و خاصة في المحاصيل الاستراتيجية التي يصدر جزء هام منها بشكل مواد أولية دون الاستفادة من تصنيعها محلياً و رفع القيمة المضافة لها .
٣. تطوير تجارة الترانزيت ، بسبب الموقع الجغرافي الهام لسورية .
٤. لدى سورية فرصة التعاون مع دول أخرى من خارج الدول الصناعية السبع الكبرى ، و هذه الدول تملك قدرات تكنولوجية مناسبة مثل نمور آسيا (ماليزيا – كورية الجنوبية – اندونيسيا – سنغافورة ..) و الصين و الهند و بعض دول أوروبا الشرقية (أوكرانيا – رومانية) و هذا يحتاج لبرنامج واضح يحدد ما تريده سورية من علاقتها مع كل دولة أو مجموعة ، بحيث تتكامل مع ما تبغيه من علاقتها مع دول أخرى بما فيها السبع الكبار .
٥. فرصة الاستفادة المثلى من العلاقة الممتازة مع (إيران – الهند – فنزويلا) بسبب العلاقات السياسية الممتازة مع هذه الدول مع إمكانية نقل تكنولوجية متقدمة و صناعات حديثة من هذه الدول الى سورية .
٦. الفرصة المظلومة دائماً و هي القدرة البشرية أي شعب سورية الفتي ، فالزيادة السكانية ليست دائماً سلبية ، فالشباب أحد أهم عناصر الإنتاج ، فان استغل هذا العنصر الاستغلال الأمثل يصبح عنصر قوة لسورية و ليس عنصر ضعف كما يردد دائماً ، و خصوصاً ونحن نرى دول الخليج و هي تستورد العمالة من الخارج لتشغيل مشاريعها و ما يسببه ذلك من التغير في ديموغرافية تلك الدول و عاداتها و تقاليدها .

٤- التحديات Threats :

وهي أيضاً ليست قليلة و أهمها :

١. التحدي الإسرائيلي و حل مشكلة الصراع مع إسرائيل على أسس عادلة ، و ذهاب جزء مهم من الدخل القومي لضرورات الحفاظ على الأمن القومي .

٢. تحدي الاصلاح و الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي الى اقتصاد السوق الاجتماعي .
٣. تحدي العدالة في توزيع الدخل و استخدام سياسة الانصاف الاجتماعي مما يؤدي الى زيادة القوة الشرائية و زيادة الانتاج .
٤. تحدي نقص المياه ، سواء بما يتركه من آثار على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ، أو ما يتطلبه من تكاليف كبيرة لمواجهة المشكلة أو حتى التوترات المحتملة مع دول الجوار (تركيا – العراق) .
٥. تحدي الفساد و تكاليفه ، ومن اخطر آثار الفساد انه يعيق القدرة على الإصلاح .
٦. تحدي المنافسة في السوق العالمية .

و الخلاصة :
أن وضع الاقتصاد السوري يظهر أن إمكاناته غير مستغلة على نحو رشيد ، بينما يمكن لهذا الاقتصاد أن يعطي نتائج أفضل بكثير و يخلق مستوى رفاه اجتماعي أعلى فيما لو تم تامين الشروط التشريعية المناسبة و البنية التنظيمية المطابقة و الإدارة الرشيدة .

المبحث الثاني : أهمية الاستثمار و قوانين الاستثمار في سورية

يعد الاستثمار أحد أهم الأنشطة الاقتصادية على الإطلاق باعتباره أحد أهم عوامل النمو الاقتصادي و خالق فرص العمل التي يمكن من خلالها حل مشاكل المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية ، فالأموال بحد ذاتها لا يمكن أن تقضي على الفقر و أن تحد من البطالة أو تؤمن السلع و الخدمات لأفراد المجتمع أو تخلق نمواً اقتصادياً حقيقياً ، و إنما استثمار الأموال بشكل فعال و في المجالات المناسبة من شأنه أن يحل الكثير من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية التي يتوقف حلها على النمو الاقتصادي المرتبط هو الآخر و بشكل أساسي بنمو حجم التكوين الرأسمالي و بنوعية الاستثمارات .

و الاستثمار ليس مجرد توظيف لرؤوس الأموال بقصد الحصول على الأرباح فقط ، بل هو عبارة عن مشروع تنموي و عملية الاستثمار بوصفها مشروعاً تنموياً تحتاج الى مناخ استثماري ملائم يشجع على جذب الاستثمارات و استمرارها و نموها .

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار و أنواعه :

١- مفهوم الاستثمار :

يقصد بالاستثمار عموماً اكتساب الموجودات المادية و المالية ، تستخدم كلمة استثمار لغوياً و هي مصدر استثمر ، للدلالة على طلب الحصول على الثمر و السعي للحصول عليه و الانتفاع به .

و قد عرف الاستثمار على انه[٢] : التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في فترة معينة من الزمن قد تكون طويلة أو قصيرة و ربط هذه الأموال بأصل إنتاجي يحتفظ به خلال تلك الفترة بقصد الحصول على تدفقات نقدية مستقبلية تعوض عن :

- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل .
- النقص المتوقع في القدرة الشرائية لتلك المبالغ بفعل التضخم .
- المخاطر الناشئة عن احتمال عدم الحصول على التدفقات المالية المرغوب بها كما هو متوقع .

و ليعمل هذا الأصل على زيادة التكوين الرأسمالي للمجتمع ككل من خلال :

- الزيادة في المخزون السلعي .
- تعويض الاهتلاكات في الطاقة الإنتاجية للمجتمع .
- زيادة رصيد المجتمع من السلع الرأسمالية الإنتاجية بما يرفع من طاقته الإنتاجية .

و يأخذ على هذا التعريف انه يعبر عن انتقال رأس المال من الشكل النقدي الى الشكل المنتج فقط و هو أمر تنفيه حقيقة أن الاستثمار قد يتم في أصول حقيقية أو مالية سعياً لتحقيق أهداف محددة ، فضلاً عن وجود الاستثمار بشكل تقني و ليس

[٢] زياد رمضان : مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ،عام ٢٠٠٠ .

نقدياً كمنح براءات الاختراع و التراخيص ، أو بشكل بشري كالخبراء و الفنيين و الإداريين .
و قد عرف الاستثمار أيضا على انه التغير في رصيد رأس المال خلال فترة زمنية محددة ، و على ذلك فان الاستثمار على خلاف رأس المال فهو يمثل التدفق و ليس الرصيد القائم ، وهذا يعني انه في حين يقاس رأس المال عند نقطة زمنية محددة فان الاستثمار يمكن قياسه خلال فترة زمنية معينة بالفرق بين رصيد رأس المال في نهاية هذه الفترة و الرصيد في بداية الفترة [٣] .
و قد عرف الباحث (زياد عربية) [٤] الاستثمار على انه إنفاق رأسمالي يتجسد عادة في أصول رأسمالية جديدة تقوم كقاعدة (مادية و تقنية) لدورات إنتاجية متتالية ، في القطاعات الزراعي و الصناعي و الخدمي في قطاعات خدمة الإنتاج (كالنقل و التخزين و التعبئة و التغليف و التوزيع ..) و قطاعات التعليم و التدريب و التطوير و البحث العلمي التي تخدم الإنتاج و تخدم أيضا الخدمات الإنتاجية المادية و غير المادية ، ومن ثم فليس أي إنفاق مالي هو استثماري و يحقق بالضرورة تراكماً رأسماليا ما لم يساهم في تحقيق قدرات إنتاجية مضافة تتناسب على الأقل مع حجم هذا الإنفاق ، و يحقق الجدوى الاقتصادية ألا وهي النمو الاقتصادي الذي يعتبر الهدف الاقتصادي الأهم ، و يحقق الجدوى الاجتماعية و التي تتمثل بهدفها الأهم و هو خلق فرص العمل الجيدة و الجديدة و زيادة مستوى الرفاهية للأفراد .
و قد عرفت الموسوعة الحرة (**ويكيبيديا**) الاستثمار [٥]:
على مستوى الاقتصاد القومي يتعلق الاستثمار بالإنفاق الرأسمالي على المشروعات الجديدة في قطاعات المرافق العامة و البنية التحتية ، مثل مشروعات شق الطرق الرئيسية و الفرعية و مشروعات تمديدات المياه و الصرف الصحي و تهيئة المخططات العمرانية ، و مشروعات البناء و الإسكان و تمديدات الكهرباء و توليد الطاقة ، و كذلك مشروعات التنمية الاجتماعية في مجالات التعليم و الصحة و الاتصالات ، بالإضافة الى المشروعات التي تتعلق بالنشاط الاقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات في القطاعات الإنتاجية و الخدمية كالصناعة و الزراعة و الإسكان و الصحة و التعليم و السياحة .
و يمكن تعريفه أيضاً على أنه إضافة طاقات إنتاجية جديدة الى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع ، بإنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة ، أو إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها الافتراضي ، و كذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة .
- أي أننا نستطيع أن نعرف **الاستثمار** بأنه :
التعامل بالأموال للحصول على الأرباح و ذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة و لفترة من الزمن بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة ، و تعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل .

[٣] عادل عبد العظيم : اقتصاديات الاستثمار النظريات و المحددات ، المعهد العربي للتخطيط – الكويت ، سلسلة جسر التنمية ، العدد السابع .
[٤] زياد عربية : البطالة في سورية ، مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد ١١ ، ٢٠٠٤ م .
[٥] الموقع الإلكتروني للموسوعة الحرة على شبكة الانترنت : www.wikipedia.org

و يشمل الاستثمار بمفهومه الواسع كل من الاستثمار الإنتاجي (الحقيقي) و الاستثمار المالي . فالاستثمار الإنتاجي هو استثمار الموارد المالية لبناء الهياكل الأساسية في الاقتصاد ،وهذا النوع من الاستثمار يتبعه زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي للاقتصاد القومي ، أما الاستثمار المالي فهو الاستثمار الذي يتم بتداول الأوراق و الأدوات المالية المختلفة للحصول على عائد ، و يعتمد على انتقال الملكية و لهذا السبب فان ذلك لا يؤدي بالضرورة الى زيادة الناتج الإجمالي للاقتصاد القومي .

ومن ثم يهدف الاستثمار لتحقيق :

١) العائد أو الربح بالإضافة الى تنمية الثروة .
٢) تامين الحاجات المتوقعة و توفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات .
٣) المحافظة على قيمة الموجودات .

٢- أنواع الاستثمار :

أ – يمكن تقسيم الاستثمار من حيث وسائله الى :

- استثمار مباشر : و هو الاستثمار في جميع أنواع المشاريع باستثناء المتعلقة بالمساعدات و المعونات المالية و الفنية و التقنية التي تقدم الى الدولة .
- استثمار غير مباشر : و هو الاستثمار الذي يتم عن طريق شراء أوراق مالية لشركات تسهم في النشاط الاقتصادي المباشر بهدف الربح عن طريق البيع .

ب – أما من حيث دوافعه الاقتصادية على أطراف الاستثمار الرئيسية فهي :

١. الاستثمار الحكومي (استثمار الدولة) : و هو الاستثمار من خلال خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للدولة ، و الاتجاه السياسي و الفكري القائم فيها .
٢. الاستثمار الخاص : و هو استثمار القطاع الخاص ، الذي تطور من المشروع الفردي أو العائلي المحصور استثماره بنشاط محدد الى مؤسسات و شركات تضم عدداً من المستثمرين من مختلف الشرائح الاجتماعية الذين يقومون بتوظيف مدخراتهم في مختلف المشاريع الخدمية و الإنتاجية . و هناك عوامل كثيرة تؤثر على قرار الاستثمار الخاص لكن دافع الربح هو المؤثر الأكبر على قرارات رجال الأعمال ، وطالما أن الربح هو الدافع الأساسي للاستثمار فان رجال الأعمال لن يشتروا أصولا رأسمالية جديدة إلا إذا توقعوا أن الأرباح المنتظرة من هذه الأصول ستكون كافية على الأقل لتغطية تكلفتها (تكلفة الإحلال) .
٣. الاستثمار الأجنبي : هو الاستثمارات الخارجية التي أصبحت من مصادر التمويل الهامة لمشاريع التنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية .

ج – كما يمكن تقسيم الاستثمار حسب القطاعات الإنتاجية سواء الزراعية أو الصناعية أو البناء و التشييد أو الخدمات ، و تمثل استثمار كل من أطراف الاستثمار في تلك القطاعات الإنتاجية .

٣- مجموعة العناصر الجاذبة و الطاردة للاستثمار :

أ- مجموعة العناصر **الجاذبة** للاستثمار :

- الاستقرار السياسي و الاقتصادي و ثبات سعر صرف العملة المحلية .
- سهولة إجراءات تنفيذ الاستثمار و التعامل مع الجهات الرسمية في البلد المضيف .
- تحقيق عائد مجزي للاستثمار و حرية تحويل الأرباح و أصل الاستثمار الى الخارج .
- توافر البنى التحتية الملائمة و اتساع حجم السوق الداخلي .
- وضوح القوانين و سهولة الحصول على ترخيص للاستثمار .

ب – مجموعة العناصر **الطاردة** للاستثمار :

- عدم توافر الاستقرار السياسي و الاستقرار الاقتصادي .
- عدم ثبات سعر صرف العملة المحلية .
- البيروقراطية و صعوبة إجراءات التسجيل و الترخيص .
- عدم توافر البنى التحتية (الأساسية) و محدودية السوق المحلية .
- عدم وضوح قوانين الاستثمار و كثرتها و تضاربها ، وتفشي الفساد الاداري .

و يتم اتخاذ قرار الاستثمار عادةً في المشاريع التي يكون فيها معدل العائد على الاستثمار أعلى من معدل الفائدة ، و بذلك يعتمد حجم الاستثمار المحلي على حجم المشاريع الاستثمارية التي يفوق معدل العائد المتوقع منها معدل الفائدة .

وكلما كثرت أمثال هذه المشاريع كلما ارتفع مستوى الاستثمار المحلي ، و العكس صحيح كلما علا معدل الفائدة كلما انخفض مستوى الاستثمار المحلي .

إن كافة الحكومات تعمل على تشجيع الاستثمار توسيع إمكانية الاستثمار في شتى القطاعات الاقتصادية بما يتلاءم و متطلبات عملية التنمية الشاملة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي (عام – خاص – مشترك) .

المطلب الثاني : واقع الاستثمار في سورية :

شهدت البيئة الاستثمارية في الجمهورية العربية السورية خلال السنوات العشر الماضية تحسناً كبيراً و متسارعاً منذ أن بدأت عملية التحديث و التطوير التي يقودها السيد الرئيس بشار الأسد منذ العام ٢٠٠٠ م .

و في سياق عملية الإصلاح الاقتصادي التي بدأت متأنية في العامين ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ و راحت تتسارع وتيرتها في العامين ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ و بخاصة بعد اعتماد سياسة اقتصاد السوق الاجتماعي التي أقرها المؤتمر القطري العاشر لحزب البعث العربي الاشتراكي في العام ٢٠٠٥ م ، و أخذت تتضح معالمها أكثر خلال إعداد و تنفيذ الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٥ – ٢٠١٠) .

و في العام ٢٠٠٧ م أصدر السيد الرئيس بشار الأسد المرسوم التشريعي رقم (٨) الخاص بتشجيع الاستثمار ، و المرسوم التشريعي رقم (٩) الخاص بإحداث هيئة الاستثمار السورية .
و يأتي صدور هذين المرسومين بعد عدة مداولات و مناقشات حكومية و أكاديمية حول مدى الحاجة الى قانون عام للاستثمار في سورية ، يتلافى ثغرات القانون السابق (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ م و تعديلاته) ، بعد إدراك الحكومة أن الإعفاءات الضريبية ليست هي السبيل الوحيد لجذب الاستثمار و بخاصة الأجنبية منها ، ولا تشكل حافزاً لوحدها ما لم تقترن بمتطلبات أخرى للمستثمرين تتعلق بتسهيل العمل و تبسيط الإجراءات و حرية تحويل الأموال و الشعور بالأمان و الحرية .
و سنتحدث عن واقع الاستثمار في سورية من خلال :
١) المناخ الاستثماري في سورية .
٢) القوانين و التشريعات المتعلقة بالاستثمار في سورية .
٣) دور الاستثمار في زيادة الناتج المحلي الإجمالي في سورية .

١- المناخ الاستثماري العام في سورية :
و سوف نتحدث عنه من خلال ما يلي : أولاً : الوضع السياسي .
ثانياً : البنية التحتية .
ثالثاً : الوضع الاقتصادي .

أولاً : الوضع السياسي :
لا يمكن أن نتكلم عن الاقتصاد دون التكلم عن السياسة ، فالسياسة و الاقتصاد وجهان لعملة واحدة ، فأي حدث سياسي سوف يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الحالة الاقتصادية للدولة ، و أيضاً العكس صحيح فالوضع الاقتصادي للدولة يؤثر على مواقفها السياسية .
و الاستقرار السياسي الذي كان سائداً في سورية ، كان أحد عناصر قوة الاقتصاد السوري و أحد عناصر جذب الاستثمارات الى سورية ، و ترسخت قواعد الاستقرار السياسي الداخلي بعد فترة طويلة نسبياً من التقلبات و القلاقل السياسية و الاجتماعية ، فأصبحت سورية تنعم باستقرار سياسي و اجتماعي و أمني ، و أصبحت من الدول المتقدمة عالمياً في هذا المجال إذ أنها كانت تعد من العشر دول الأوائل في العالم من حيث الاستقرار و الأمن و الأمان .
لكن رغم ذلك لا نستطيع أن نتجاهل الوضع السياسي القائم في المنطقة و التوترات السياسية ، منذ عدوان ١٩٦٧ ثم قيام حرب تشرين التحريرية عام ١٩٧٣ ، ثم التوترات التي حصلت في بداية الثمانينات في لبنان ، الى الحصار الاقتصادي الجائر الذي فرض على سورية في الفترة (١٩٨٦ – ١٩٩٠) و الذي أعيد فرضه أكثر من مرة بعد ذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، مروراً بحربي الخليج الأولى و الثانية ، و صولاً الى احتلال العراق عام ٢٠٠٣ و ما ترتب عليه من آثار سلبية كثيرة على المناخ الاستثماري في المنطقة بشكل عام ، ثم أتت بعد ذلك جريمة

اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري عام ٢٠٠٥ وما رافق ذلك من ضغوط سياسية على سورية ، ثم العدوان الإسرائيلي على لبنان صيف العام ٢٠٠٦ ثم على غزة بداية العام ٢٠٠٩ . وكل هذه الأحداث مجتمعة كان لها أثر سلبي على عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فهذا الوضع لا يشجع على الاستثمار لأن الكثير من المستثمرين يخافون من الاضطرابات مع اسرائيل و لا يقدمون على إقامة مشاريع استثمارية ضخمة في سورية .

ثانياً : البنية التحتية :

تعتبر البنية التحتية عامل مهم و أساسي في جذب الاستثمارات أو طردها ، و نظراً لأهميتها الكبيرة و دورها الأساسي و التكاليف الضخمة التي تتطلب للقيام بمثل هذه الاستثمارات ، تبنت الدولة القيام باستثمارات البنية التحتية ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى القطاع الخاص لا يقوى على القيام بمثل هذه المشاريع نظراً لأن مردوديتها قليلة ، وتحتاج الى وقت طويل حتى يتم حصد ثمار هذه المشاريع ، وقد خصصت الدولة جزءاً هاماً من مخصصات الإنفاق الاستثماري من أجل القيام بهذه الاستثمارات .

و اهتمت الحكومة بإقامة المدن الصناعية التي تضم مختلف الصناعات بعيداً عن المناطق السكنية المأهولة ، لحماية البيئة من التلوث الصناعي و التخلص من الآثار الضارة التي تسببها المخلفات الصناعية ، وللحد من التوسع الصناعي على حساب المناطق الزراعية و العمرانية، نظراً لأهميتها بالنسبة لعملية التنمية الصناعية و لدورها في تحقيق تنمية مستقرة و متوازنة .

فأقامت الدولة أولاً ثلاث مدن صناعية في كل من عدرا في ريف دمشق و حسياء في حمص و الشيخ نجار في حلب ثم أنشأت مدينة صناعية في دير الزور و جهزتها بكافة مستلزمات الاستثمار و الإنتاج من كهرباء و طرق و إنارة و مستودعات ...

و قد أثبتت الحقائق أن المدن الصناعية تهيئ المناخ اللازم لاستقرار الصناعة و جذب الاستثمارات الوطنية و العربية و الأجنبية، و توفر الظروف الملائمة لحماية البيئة ، و توسيع نطاق القطاع الصناعي لدعمه و تعزيز دوره و قدرته على الحركة و التسويق و تحسين جودة الإنتاج و فق المواصفات القياسية السورية ليتمكن من منافسة المنتجات الأجنبية في الأسواق الخارجية .

ومن التطورات الحاصلة أيضاً في البنية التحتية في سورية تطور قطاع الاتصالات و إدخال الاتصالات النقالة و التوسع في عدد بوابات الانترنت و زيادة سرعتها .

لكن أيضاً يوجد تحديات للبنية التحتية في سورية أهمها تحدي الكهرباء فالطلب على الطاقة الكهربائية يزداد عاماً بعد عام و الحكومة تسعى جاهدةً لمواكبة هذه الزيادة في الطلب التي تقدر بحوالي ٨ % سنوياً .

كما تقدر في الوقت ذاته قيمة الفاقد الفني و التجاري في الطاقة الكهربائية بحدود ٣٠ الى ٤٠ % و هذا الفاقد لم ينخفض خلال الأعوام ٢٠٠١ – ٢٠٠٧ إلا بنسبة ١.٥ % فقط .

و الطرق في سورية لا ترقى لمستوى الطرق في الدول المتقدمة أو حتى دول الجوار ، فهي لا تزال في كثير من المناطق أشبه ما تكون بالطرق البدائية ، ومستوى الطرق الدولية في سورية لا يزال متواضعاً و يحتاج الى مزيد من الاهتمام .

ثالثاً : الوضع الاقتصادي :

سنلقي الضوء على الوضع الاقتصادي في سورية من خلال دراسة بعض المؤشرات الاقتصادية التي تمثل الوضع الاقتصادي للدولة . وهذه المؤشرات هي :

١- النمو الاقتصادي.
٢- التضخم .
٣- البطالة .
٤- السياسة النقدية : أ- أسعار الصرف ب- أسعار الفائدة .

١- النمو الاقتصادي :

النمو الاقتصادي باختصار هو تحقيق زيادة إضافية في الناتج المحلي الإجمالي للدولة، و يعبر معدل النمو الاقتصادي المتحقق عن حصيلة كل الفعاليات و النشاطات الاقتصادية في البلد ، وهو بذلك يمثل أهم المؤشرات التي تعطي صورة مختصرة عن الوضع الاقتصادي للبلد .

و إذا أخذنا الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة للعام ٢٠٠٠ من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩ نجد أن متوسط معدل النمو الاقتصادي هو ٥.١٥ % كما هو مبين بالجدول :

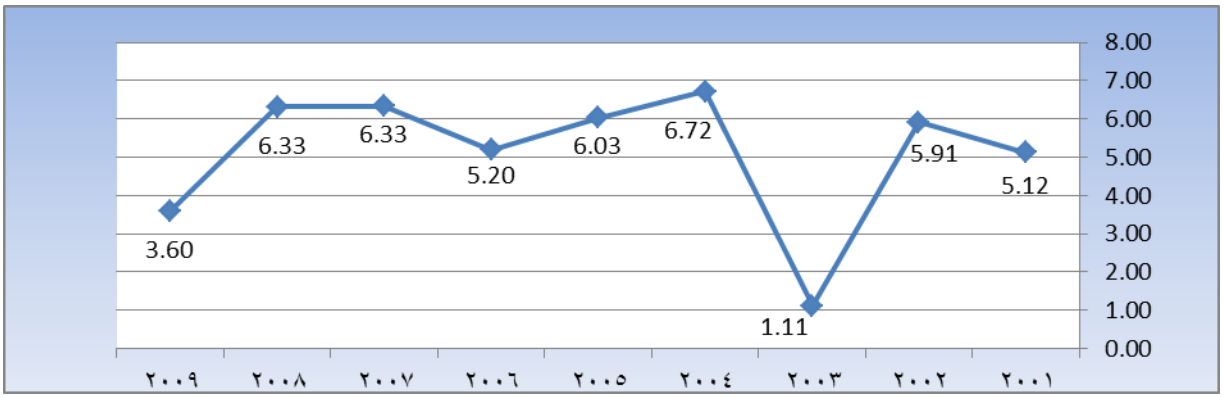
الجدول رقم (٤) : الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ من العام ٢٠٠٠ الى العام ٢٠٠٩

العام	القيمة (مليار ل . س)	الزيادة عن العام السابق	نسبة النمو %
2000	903.944		
2001	950.24	46.296	5.12
2002	1006.431	56.191	5.91
2003	1017.619	11.188	1.11
2004	1085.992	68.373	6.72
2005	1151.462	65.47	6.03
2006	1211.339	59.877	5.20
2007	1288.003	76.664	6.33
2008	1369.47	81.467	6.33
2009	1418.822	49.352	3.60
		مجموع نسب النمو	% 46.35
		متوسط معدل النمو	% 5.15

المصدر : المجموعة الاحصائية السورية للأعوام المذكورة .

و إذا مثلنا معدل النمو بشكل بياني حسب الشكل (٢) :

الشكل رقم (٢) : معدل النمو الاقتصادي في سورية خلال الفترة (٢٠٠١ – ٢٠٠٩)



المصدر : مخرجات البرنامج الحاسوبي Excel

و نجد أن أدنى قيمة لمعدل النمو الاقتصادي كانت في العام ٢٠٠٣ (١.١ %) و أعلى قيمة كانت في العام الذي يليه مباشرةً ٢٠٠٤ و كانت (٦.٧٢ %) .

و نلاحظ من خلال الجدول و الرسم البياني السابقين تزايد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل متناقص خلال السنوات الأولى ، حيث كانت الزيادة فيه بسيطة جداً خلال العام ٢٠٠٣ و صلت تقريباً الى ١.١ % بالمقارنة مع السنة السابقة التي ازدادت بمعدل ٥.٩١ % عن العام ٢٠٠١ ، ثم عاد ليرتفع بنسبة ٦.٧٢ % عام ٢٠٠٤ مقارنة مع عام ٢٠٠٣ ، ثم استمر بالتزايد بمعدل متناقص حتى بلغت نسبة النمو في العام ٢٠٠٩ (٣.٦ %) .

و نحن نعلم أن النمو المنخفض يؤثر بشكل مباشر على عائدية الرساميل الموظفة في الاقتصاد الوطني . وهذا يؤدي بدوره الى تخفيض نسب التراكم في الدخل القومي .

مع العلم أن الخطة الخمسية العاشرة (٢٠٠٥ – ٢٠١٠) كانت تهدف الى تحقيق معدل نمو لا يقل عن ٧ % خلال سنوات الخطة ،لأن تحقيق معدلات نمو معقولة في الاقتصاد يعتبر مؤشراً ايجابياً للاستثمارات أما تدهور وتراجع معدلات النمو يعتبر مؤشراً سلبياً و ينبئ بحالات الركود و عدم الاستقرار في الاقتصاد و هذا يشكل عامل طرد للاستثمارات .

أي أن معدلات النمو الاقتصادي التي تحققت خلال فترة الدراسة هي معدلات غير مستقرة و تتجه بشكل عام نحو الهبوط وهذا له انعكاسات سلبية على المناخ الاستثماري في سورية .

و توجد نقطة أيضاً جديرة بالاهتمام وهي غياب التنمية عن المناطق النائية في سورية كالمنطقة الشرقية و ريف حلب ، و كأن محور التنمية هو (دمشق - حمص - حلب - اللاذقية) و باقي المناطق لا يوجد فيها الاهتمام الكافي ، و بغياب التنمية عن هذه المناطق يصبح الولاء للانتماءات الأولية (للمنطقة و العشيرة و الطائفة...) بدلاً من الولاء للدولة ، ولهذا أثر سلبي اجتماعياً و أمنياً ، لذلك على

الدولـة أن تـولي مزيـداً مـن الاهتمـام و العنايـة بتنميـة المنـاطق المهملـة تنمويـاً و أن يكون الاهتمام بنفس المستوى بجميع مناطق القطر ، أي التنمية المتوازنة جغرافياً .
و لـو أخـذنا قيمـة الموازنـة العامـة للجمهوريـة العربيـة السـورية مـن العـام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠١٠ نجد أنها تزداد بمعدل وسطي ١٠.٧٤ % سنوياً حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (٥) : قيمة الموازنة العامة للدولة من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠١٠

العام	القيمة (مليار ل . س)	الزيادة عن العام السابق	نسبة النمو %
2000	275.4		
2001	322	46.6	16.92
2002	356.389	34.389	10.68
2003	420	63.611	17.85
2004	449.5	29.5	7.02
2005	460	10.5	2.34
2006	495	35	7.61
2007	588	93	18.79
2008	600	12	2.04
2009	685	85	14.17
2010	754	69	10.07
		مجموع نسب النمو	% 107.48
		متوسط معدل النمو	% 10.74

أدنى قيمة للموازنة كانت في عـام ٢٠٠٠ بمبلـغ ٢٧٥.٤ مليـار ل . س و أعلـى قيمـة في العام ٢٠١٠ بمبلغ ٧٥٤ مليار ل . س و أعلى نسبة زيادة كانت في العام ٢٠٠٧ فقد ازدادت الميزانية من ٤٩٥ مليـار ليرة الـى ٥٨٨ مليـار ليرة بنسبة زيـادة بلغت ١٨.٧٩ % . و بين العـامين ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ نـرى أن قيمـة الميزانيـة قد تضـاعفت حوالي ٢.٧ مرة ، و قيمة الميزانية تعبر عن نشاط الدولـة و حجم إنفاقها الجـاري و الاستثماري ، و للإنفـاق الحكـومي أثـر هـام علـى المتغيـرات الاقتصـادية كالإنتـاج و الاستهلاك و الادخار و الاستثمار و إعادة توزيع الدخل ، لكن حجم الميزانيـة نسبة للناتج المحلي الاجمالي ما زالت متدنية ففي العام ٢٠٠٩ = ٢٥١٩\٦٨٥ = ٢٧% وهي نسبة متدنية لا تشجع علـى الاستثمار ، فكلمـا ازداد حجم الموازنـة للنـاتج كلمـا ازداد حجم التدخل الحكومي و ازداد الاستثمار .

٢- التضخم :

التضـخم بشكل عـام هـو : كـل زيـادة فـي كميـة النقـد المتـداول تـؤدي الـى زيـادة فـي المستوى العام للأسعار .

و عرف أيضاً بأنه : الارتفـاع المسـتمر بالمستوى العام للأسعار في دولة ما نـاجم عـن فائـض الطلـب عما هو معروض من السـلع و الخـدمات خـلال فترة زمنية معينة [٦] .

يرجع وايزر سبب التضخم الى زيادة الدخل النقدي، فحين يزداد الدخل و تبقى كمية السلع ثابتة ترتفع الأسعار و تنخفض قيمة النقود .

في حين أضاف أفتاليون الى عامل الدخل النقدي كسبب للتضخم عاملاً آخر ، هو توقعات الأفراد بما يتعلق بالأسعار المستقبلية، فعندما يتوقع الأفراد ولأي سبب زيادة في الأسعار في المستقبل سوف يندفعون لشراء السلع في الحال قبل أن يرتفع سعرها و هذا يؤدي الى ارتفاع الأسعار .

ثم أتى التحليل الكينزي و أرجع ظاهرة التضخم الى اختلاف التوازن بين العرض و الطلب الإجماليين و عرف التضخم من خلال ذلك (بأنه زيادة في الطلب النقدي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية التي يستطيع الجهاز الإنتاجي إنتاجها عند مستوى التشغيل الكامل ، زيادةً تؤدي الى ارتفاع الأسعار) .

ومن ثم ظهرت مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فريدمان و ركزت انتقادها على عجز التحليل الكينزي في مواجهة حركة التضخم التي بدأت تعصف بالاقتصاديات الغربية ، و أكدت أن التضخم هو السبب الأول للخلل الاقتصادي ، وزعم أصحابها أنه ناتج أساساً عن الإفراط في إصدار النقد و التوسع في التسليف .

إن أكثر المتضررين من التضخم هم أصحاب الدخول المحدودة و أصحاب المعاشات التقاعدية، نظراً لانخفاض مستويات دخولهم الحقيقية و حساسية تأثرها بالتضخم ، فالتضخم يؤدي الى انخفاض دخولهم النقدية الحقيقية، أما الشريحة المستفيدة من الارتفاعات في مستويات الأسعار و التي تمثل فئة قليلة في المجتمع هي أصحاب رؤوس الأموال و المنتجين الذين يحققون أرباح مرتفعة نتيجة الموجات التضخمية ، هذا بالإضافة الى آثاره السلبية على الادخار و الاستثمار و على حالة الخدمات العامة و على ميزان المدفوعات ، و يؤدي التضخم الى زعزعة الثقة بالمناخ الاستثماري للبلد ، الأمر الذي ينعكس سلباً على قرارات الاستثمار لدى المستثمرين فتقل استثماراتهم و ينخفض مستوى الاستثمار بشكل عام ، هذا بالإضافة الى الآثار التي يتركها على الاستثمارات القائمة سواء العامة منها أو الخاصة .

و يمكن أن نبين بعض آثار التضخم على الاستثمارات من خلال الجوانب التالية :

- فقدان النقود لوظيفتها كمخزون للقيم ، حيث أن الارتفاعات المستمرة في الأسعار تؤدي الى فقدان النقود كجزء من قوتها الشرائية مما يؤدي الى إضعاف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية ،وهذا سوف يضعف السيولة المتوفرة في المصارف التي تمنح القروض منها ، والتي تعتبر مصدر هام من مصادر تمويل الاستثمارات، وهذا سوف ينعكس سلباً على الاستثمارات

[٦] اسماعيل عبد الرحمن : مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ١٤٥ .

و سوف يدفع المستثمرين الى تحويل أموالهم الى الخارج بهدف استثمارها في بلدان أقل تأثراً بالضغوط التضخمية [٧] .

- ارتفاع معدلات التضخم يؤدي الى ارتفاع أسعار السلع المنتجة محلياً، وهذا يقلل من القدرة التنافسية للمنتجات المحلية في الأسواق الخارجية، بالإضافة الى أنه يؤدي الى تدهور سعر الصرف و الذي بدوره يرفع قيمة الواردات من السلع الرأسمالية و الوسيطة و الذي سوف ينعكس سلباً على الصادرات .
- تقليل القدرة الشرائية لشريحة واسعة من الشعب، بسبب انخفاض القوة الشرائية للنقد من جهة وسوء توزيع الدخل من جهة ثانية، مما يقلل من كمية المبيعات في السوق الداخلية التي يعتمد عليها الإنتاج بصورة رئيسية .
- صعوبة تحديد تكاليف إنشاء المشروعات الإنتاجية، وهذا يؤثر سلباً على نجاح خطط التنمية في تشغيل الطاقات الإنتاجية العاطلة .

و إذا عدنا للتضخم في سورية فان الأرقام التي تشير الى معدل التضخم يمكن إيجازها بالجدول التالي :

الجدول رقم (٦) : معدلات التضخم في سورية خلال السنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل التضخم	9.8	2.9	-1.9	4.5	10.4	11.9	7.8	12	8.9	3.2

المصدر : تقرير الاستثمار الرابع في سورية عام ٢٠٠٩ ص ١٦ .

إن هذا الجدول يظهر لنا أن معدلات التضخم كانت مقبولة في بداية العقد الأول من الألفية الجديدة لكن ارتفعت بشكل كبير بدءاً من العام ٢٠٠٤ و حتى العام ٢٠٠٨ و كانت أعلى قيمة لمعدل التضخم في العام ٢٠٠٧ حيث وصلت الى ١٢% بزيادة قدرها ٤.٢ عن العام السابق ٢٠٠٦ ، و قد أسهم في ذلك سببان رئيسيان :

١- جملة الظروف التي مرت بها المنطقة بدءاً من احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وما ولدته من ضغوط في المنطقة بما فيها أثر الوافدين العراقيين الى سورية و قدراتهم الشرائية، و هذا مثّل ضغط حقيقي على الطلب المحلي ، واغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و العدوان على لبنان صيف العام ٢٠٠٦ و نعرف أن الأحداث السياسية تؤثر على الوضع الاقتصادي مما زاد في حدة التضخم ، إضافة الى سوء بعض المواسم الزراعية بسبب الأحوال الجوية الغير مواتية ، بالإضافة الى الدور الذي لعبه الوسطاء بين المنتجين و المستهلكين و الذي أدى الى اقتطاع هامش كبير من الربح .
٢- إتباع سياسة نقدية توسعية من قبل الحكومة و ذلك من أجل الوفاء بمتطلبات التنمية و تمويل المشاريع الاستثمارية و مشاريع البنى التحتية و رفع الرواتب و الأجور و التخفيض من نسب البطالة .

[٧] اسماعيل عبد الرحمن : مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٤ - ١٥٧ .

و بالتالي فان للتضخم دوراً سلبياً في عملية الجذب الاستثماري (على أن النسب المتحققة من التضخم كما في الأعوام ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ – و ٢٠٠٩ تبقى مقبولة بل مرغوبة لتلافي الركود) .
و الذي زاد من الوضع سوءاً كون التضخم كان في قسم منه نتيجة الاضطرابات السياسية في دول الجوار ، وهذا يضيف أثر سلبي آخر للتضخم حيث يوحي بعدم الاستقرار .

٣- البطالة :
هناك تعريف دولي للعاطل عن العمل هو (كل من هو قادر على العمل ، و راغب فيه، و يبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجور السائد ، ولكن دون جدوى)[٨].
آثار البطالة على المجتمع :
نستطيع أن نقول بان المشاكل التي يمكن أن تسببها البطالة كثيرة و متنوعة ، و ما يدل على ذلك مدى الاهتمام المتزايد من مختلف دول العالم بهذه المشكلة ، فيمكن القول أن للبطالة آثار على مختلف الأصعدة الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و سنذكر بعض منها :
للبطالة آثار اقتصادية سلبية منها :

- تعني الهدر وعدم الاستغلال الأمثل لأحد الموارد الاقتصادية الهامة و هو قوة العمل ، وهذا ينافي دعائم علم الاقتصاد الذي يقوم على الاستغلال الأمثل للموارد .
- تشكل معدلات البطالة المرتفعة ضعفاً في النمو الاقتصادي ، حيث أن العمل يعد من أهم عناصر الإنتاج و هو يساهم بشكل كبير في تكوين الناتج ، و بالتالي فان انخفاضه (وجود قوة عاملة معطلة) يعني تدني مستوى الإنتاج و يعني أيضاً زيادة عدد المستهلكين على حساب المنتجين في الاقتصاد، وبالتالي انخفاض معدلات النمو الاقتصادي، كما أن وجود البطالة دليل على نقص التشغيل و الاستثمار في ذلك البلد .
- تؤدي الى معدل إعالة أكبر للمشتغلين، وبالتالي انخفاض المستوى المعيشي .
- تؤدي البطالة الى هجرة العقول و الأدمغة و الكفاءات ، و خصوصاً اذا كانت تلك المعدلات مرتفعة في الشريحة المتعلمة والمؤهلة .

وللبطالة آثار اجتماعية سلبية منها :

- تدل على ارتفاع نسبة الأمية ، حيث يترافق ارتفاع معدلات البطالة مع ارتفاع معدلات الأمية، كما أن القوة العاطلة غير المتعلمة عادةً ما تكون فيها معدلات البطالة أعلى من نظيرتها المتعلمة .
- تؤدي الى حدوث أمراض اجتماعية وسلوكية مثل ارتفاع سن الزواج، الفساد و الرشوة و السرقة و ارتفاع معدلات الجريمة .
- تؤدي الى أمراض المشاكل النفسية مثل الإحباط ، عدم الثقة بالنفس ، عدم تحقيق الذات .

[٨] رمزي زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٢٢٦ تشرين الأول ١٩٩٨ ، ص ١٥ .

- تؤدي الى ارتفاع معدلات الفقر .

وتعتبر البطالة مشكلة سياسية أيضاً حيث أنها :

- تؤثر سلباً على الوحدة الوطنية و الانتماء للوطن .
- تؤدي الى الشعور باللامبالاة في المصلحة العامة .
- تؤدي الى وجود فروق طبقية .

لذلك من خلال ما سبق نجد أن البطالة مشكلة حقيقية ، تنظر إليها الحكومات و الشعوب كمرض اقتصادي اجتماعي يجب علاجه، لذلك تقوم الدولة باستخدام سياستها الاقتصادية كسلاح فعال من أجل محاربة هذه الظاهرة و الوقاية منها .
وإذا عدنا لمعدلات البطالة في سورية ، فحسب الأرقام الحكومية لمعدلات البطالة من العام ٢٠٠٠ وحتى العام ٢٠٠٩ نجد أعلى نسبة بطالة كانت في العام ٢٠٠٤ حيث وصلت الى ١٢.٣ % .

الجدول رقم (٧) : معدلات البطالة في سورية خلال السنوات (٢٠٠٠ – ٢٠٠٩)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
معدل البطالة	9.5	11.2	11.7	10.9	12.3	8	8.2	8.4	10.9	10.9

المصدر : تقرير الاستثمار الرابع في سورية عام ٢٠٠٩ ص ١٦ .

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن نسبة البطالة في الأعوام من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٩ متقاربة و هي تبلغ في المتوسط ١٠.٢ % ولكن يوجد اعتراضات كثيرة على هذه الأرقام و الكثير يشكك بها .
وتسعى الحكومة جاهدةً لتخفيض نسب البطالة عبر تشجيع القطاع الخاص على زيادة الاستثمار ، وخلق المزيد من الوظائف الحكومية و قد سعت الخطة الخمسية العاشرة الى خلق فرص عمل بحدود ١٢٥٠٠٠٠ فرصة عمل سنوياً و أيضاً سعت لتخفيض نسبة البطالة لتصبح بحدود ٨% [٩].

٤- السياسة النقدية :

بشكل عام يقصد بالسياسة النقدية : الإجراءات التي تقوم السلطات النقدية بها للتأثير على حجم الكتلة النقدية وعلاقات الائتمان ، بغية التأثير على معدلات النمو الاقتصادي و الحفاظ على مستوى مستقر للأسعار [١٠].
تتضمن السياسة النقدية العديد من الإجراءات التي ترتبط بعمليات الإصدار النقدي و تحقيق رقابة فاعلة على الائتمان، ويعمل المصرف المركزي بالتعاون مع المؤسسات المالية و المصرفية التي تعمل تحت رقابته و إشرافه على رسم السياسات النقدية التي تكفل تحقيق الاستقرار النقدي من خلال التوازن بين عرض النقود و الطلب عليها في الاقتصاد الوطني .

[٩] تقرير الاستثمار الرابع في سورية الصادر عن هيئة الاستثمار السورية ص ٢٨ .
[١٠] علي كنعان : الاقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٦ ، ص ٢٤٧ .

إن إطار السياسة النقدية في سورية يحكمه القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ و الذي أعاد إحياء مجلس النقد و التسليف ، و يحدد هذا القانون الأهداف الرئيسية للسياسة النقدية و دور مجلس النقد و التسليف في تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في تطوير الأسواق المالية والنقدية، ومن ثم المحافظة على القوة الشرائية لليرة السورية، واستقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري بالإضافة الى إنماء الدخل القومي .

أ – أسعار الصرف :

يعد سعر الصرف ثمناً لعملة دولة ما مقومة في شكل عملة دولة أخرى، أو هو عدد وحدات العملة المحلية التي تدفع للحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية [١١] .

وتعتمد سورية سياسة الرقابة على سعر الصرف منذ عام ١٩٦٣ وذلك بهدف تجميع الاحتياطيات من العملات الأجنبية وتوظيفها في القطاعات الاقتصادية الهامة التي يحتاجها الاقتصاد الوطني و قد حددت السلطات النقدية سعر الصرف بـ ٣.٩٥ ل . س منذ عام ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٨١ وخلال هذه الفترة كانت السلطات النقدية تتدخل بشكل مستمر للحفاظ على هذا السعر الإداري [١٢] .

و قد وصل عدد أسعار الصرف في الثمانينات و التسعينات حتى ٩ أسعار . وبعد ذلك قامت الحكومة بتقليص عدد أسعار الصرف الى ما يلي :

١. السعر الرسمي وهو ١١.٢ ل . س .
٢. دولار التصدير ويتراوح بين ٥٥ – ٦٠ ل . س .
٣. السوق المجاور و يتراوح بين ٥٠ – ٥٢ ل . س .
٤. الدولار الجمركي وهناك أسعار عدة وهي ٤٢ ل.س و٢٣ ل . س بحسب السلع .
٥. القطاع العام و الحسابات الحكومية وهو ٤٥.٥ ل . س .

بذلت السلطات النقدية خلال السنوات الماضية جهوداً كبيرة وقامت بخطوات متقدمة و متدرجة لتوحيد أسعار الصرف من أجل الوصول الى سعر صرف فعلي حقيقي يعكس كل التوازنات الحقيقية في الاقتصاد السوري . فقد تم توحيد أسعار الصرف التي كانت مطبقة على كافة أنواع العمليات و الصفقات التجارية و الخدمية وصولاً الى ٣ أسعار كما هي الحال عليه في نهاية العام ٢٠٠٦ [١٣] :

i. سعر صرف عمليات الدولة و القطاع العام المحدد حالياً بـ ٤٩.٨٥ ل . س للدولار شراء و ٥٠ ل . س للدولار مبيع ، ويطبق على جميع العمليات التجارية و الخدمية في القطاع العام و على موارد ونفقات الموازنة العامة للدولة .
ii. سعر الصرف الحر للعملات الأجنبية (سابقاً كان يدعى سعر الصرف المجاور للعمليات غير التجارية) والذي بدأ العمل به في ٢١ / ١ / ٢٠٠١ عندما سمح للمصرف التجاري السوري بيع وشراء الدولار للعمليات غير

[١١] أكرم الحوراني : النقود ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق – سورية ، ١٩٩٧ ، ص ٨١ .
[١٢] علي كنعان : النظام النقدي و المصرفي السوري ، دار الرضا للنشر ، دمشق – سورية ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٨ .
[١٣] مؤيد السمارة : متغيرات السياسة النقدية و أثرها في استقرار دالة الطلب على النقد ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٧ ، ص ١٤٥ .

التجارية . وفي ٨ / ٥ / ٢٠٠٥ أصبح تحديد هذا السعر من قبل المصرف المركزي بشكل شبه يومي استناداً الى سعر صرف الليرة السورية في الأسواق المجاورة .

iii. سعر صرف السوق غير النظامية (السوق السوداء) : وهو يتحدد نتيجة تفاعل قوى العرض و الطلب في السوق وتتشكل موارد هذه السوق من خلال إيرادات السياحة وتحويلات العاملين السوريين في الخارج ، ونفقاتها من خلال تلبية استيراد القطاع الخاص و الأمور الخدمية الأخرى ، وهذه السوق تتصف بالتوازن النسبي بين العرض و الطلب .

وقد كان لتوحيد سعر الصرف في سورية عدد من المزايا :

١- تمكين المنشآت الاقتصادية في القطاعات الاقتصادية (العام و الخاص و المشترك) من قياس التكلفة الحقيقية لإنتاجها و تحديد ريعيتها ودرجة أدائها الاقتصادي بالإضافة الى إمكانية توحيد المعاملات بين هذه القطاعات .

٢- يشكل عامل جذب حقيقي للاستثمارات الخارجية ، و يساهم في إعادة الثقة في العملة المحلية و بالاقتصاد الوطني نتيجة وضوح وشفافية القوانين .

٣- يضمن توحيد سعر الصرف للمصارف المحلية تحقيق موارد مالية بالقطع الأجنبي القابل للتحويل نتيجة جذب المدخرات السورية الموجودة في الداخل .

٤- يؤدي الى تزايد نشاط المصارف المحلية نتيجة لزيادة عمليات تحويل و تلقي الودائع بالقطع الأجنبي نتيجة لزيادة ثقة المتعاملين بها الأمر الذي يؤدي الى زيادة مساهمتها في الحصول على أرباح كبيرة .

٥- زيادة حصيلة الخزينة من الرسوم الجمركية وذلك نتيجة تطبيق سعر الصرف الحقيقي للقطع على قيمة مستوردات القطاع العام مما يؤدي الى رفع قيمتها وبالتالي يؤدي الى زيادة موارد الخزينة العامة .

٦- تلافي وجود السوق غير النظامية وذلك بالقيام بعمليات البيع و الشراء بالسعر الحقيقي للقطع من جميع المصارف العاملة على حد سواء .

أما بالنسبة لدراسة سعر الصرف في الفترة الممتدة من ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٩ فيشار أن سعر الصرف بقي مستقراً في هذه الفترة ما عدا العامين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ فقد تعرض سوق الصرف الأجنبي لصدمة على صعيد سعر الصرف في الربع الأخير من العام ٢٠٠٥ كنتيجة مباشرة لأزمة الثقة التي خلفتها مجمل الأحداث السياسية في المنطقة والتي انعكست على سعر الصرف بانخفاض سعر صرف الليرة السورية مقابل الدولار ، ولقد تم التعامل مع هذه الأزمة بمجموعة من القرارات والتي عملت على تخفيض حدة الضغوط على الليرة السورية ومنعت من تفاقم الأزمة .

وفي العام ٢٠٠٦ أخذ سعر الصرف الليرة السورية بالتحسن التدريجي و أصبح كل من السعر الرسمي الحر وسعر السوق الموازي أكثر اقتراباً من سعر صرف عمليات القطاع العام ، وبالتالي فقد تمكن مصرف سورية المركزي من تأمين المناخ الملائم لوجود سعر صرف موحد والذي بدأ العمل به مع مطلع العام ٢٠٠٠.

بقي أن نشير أنه منذ منتصف العام ٢٠٠٧ تم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٢٤) بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٠٧ فك ارتباط الليرة السورية مع الدولار الأمريكي و استبداله بسلة عملات هي سلة وحدة حقوق السحب الخاصة .

ب – أسعار الفائدة :

إن سياسة تغيير سعر الفائدة تعد من أقدم الوسائل التي يستخدمها المصرف المركزي للتأثير على حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية لسوق النقد [١٤].

ويلعب سعر الفائدة دوراً كبيراً في توجيه الاستثمارات ، إذ أنه يعتبر بمثابة الموجه والمنظم لحركة رؤوس الأموال النقدية ، فالاستثمار وكما هو معلوم يرتبط بأسعار الفائدة الحقيقية ، فالمستثمر يقارن بين العائد على الاستثمار و سعر الفائدة عند اتخاذ القرار الاستثماري ،لذلك يعتبر سعر الفائدة من الأدوات الهامة للسياسة النقدية .

ولقد اتخذ مجلس النقد والتسليف خلال الأعوام القليلة الماضية حزمةً من القرارات بهدف تغيير هيكلة الودائع لتصبح أكثر استقراراً من خلال تخفيض نسبة الحسابات الجارية وودائع التوفير التي هي ودائع تحت الطلب وزيادة نسبة الودائع لأجل لدى المصارف، إذ عملت هذه القرارات على تخفيض الفوائد على الحسابات الجارية وودائع التوفير التي تزيد عن مليون ليرة سورية وزيادة الفوائد على الودائع لأجل، لكن ذلك تم بشكل تدريجي مستمر وعلى عدة مراحل. وهدفت القرارات إلى ضمان هيكلية أسعار فوائد داعمة للعملة الوطنية أمام الطلب على القطع الأجنبي، تضمن تشجيع الادخار بالعملة الوطنية تحسباً من تحويلها إلى قطع أجنبي، والذي من شأنه التخفيف من الضغوط التضخمية. مع إتاحة مجال أكبر من المرونة للمصارف لتقوم بتحديد معدلات الفائدة لديها.

يتمثل الإطار الحالي لمعدلات الفائدة المصرفية في القطاع المصرفي السوري بما يلي:

- الفائدة على الإقراض (**الفائدة المدينة**): تم تحرير أسعار الفائدة على التسهيلات الائتمانية بشكل كامل، فلم تعد تحدد إدارياً من قبل مصرف سورية المركزي وإنما يقوم كل مصرف، سواء كان عاماً أو خاصاً، بالاعتماد على سياسته التمويلية الخاصة في تحديد أسعار الفائدة على قروضه مرتكزاً على تكلفة الأموال لديه والعائد المستهدف، ومحدداً ضمن إطار تنافسية السوق.

- الفائدة على الإيداع (**الفائدة الدائنة**): تم تحريك أسعار الفائدة الدائنة ومنحها هامش حرية (٤ نقاط مئوية حول المعدل التأشيري) للحصول على هيكلية أسعار فائدة متسقة من حيث الاستحقاق.

[١٤] علي كنعان : الاقتصاد المالي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

- الفائدة على القطع الأجنبي : محررة كليّاً حيث يتبع كل مصرف السياسة المناسبة حسب الظروف الخارجية وشروط المنافسة في الداخل.

وقد بدأ السعي لتغيير هيكلية أسعار الفائدة باتخاذ القرار (١١٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩، تلاه القرار (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨، ثم القرار (١٧٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٤، فالقرار (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣.

ثم جاء قرار مجلس النقد والتسليف رقم (٢١٦/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ ليجعل من الفوائد المدينة المحددة وفقاً لقرارات مجلس النقد والتسليف السابقة مجرد معدلات تأشيرية تسترشد بها جميع المصارف العاملة في سورية الخاصة منها والعامة. هذا بالإضافة إلى أن قرار تعديل الفوائد رقم (١٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣ كان قد أعطى المصارف العاملة هامش حركة ±٢% حول معدلات الفوائد الدائنة التي أقرها.

قام مجلس النقد والتسليف بعد ذلك باتخاذ قراره رقم (٣٩٣ /م ن /ب٤) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥ والذي حدد فيه معدل الفائدة الذي تدفعه المصارف على الودائع لأجل بين (٧%- ٩%) سنوياً مع إعطاء هامش حرية ±٢% للمصارف حول هذا المعدل علماً بأن تحديد أسعار الفائدة على هذه الودائع يعود لسياسة المصرف الداخلية، شرط أن لا يقل الفرق بين أدنى معدل يدفعه المصرف على الودائع لأجل وأعلى معدل عن ٣%، بحيث يضمن هذا الإجراء اتساق هيكل الفوائد التي يضعها المصرف على الودائع الموظفة لديه لآجال مختلفة، ويضمن عائد للمودعين يتناسب مع أجل الاستحقاق.

أما فيما يتعلق بودائع التوفير فقد تم رفع معدل الفائدة الذي تدفعه المصارف على هذا النوع من الودائع لحماية صغار المدخرين، ليصبح ٦% سنوياً مع الحفاظ على هامش الحرية ٢% شريطة أن لا يزيد مبلغ الوديعة عن ١ مليون ليرة سورية للمودع الواحد .

ونظراً لأهمية أسعار الفائدة لدعم تمويل المشاريع الاستثمارية في قطاعات الاقتصاد الوطني، فقد اتخذ مجلس النقد والتسليف مؤخراً القرار رقم (٤٦٢/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/١/٣١ القاضي بتخفيض معدلات الفوائد على الودائع لأجل بمقدار نقطة مئوية واحدة حيث كان سعر الفائدة على الودائع لأجل (٧-٩% ±٢) وأصبح بموجب القرار الجديد (٦-٨% ±٢). ويعطي ذلك مرونةً كبيرة للمصرف في تحديد معدلات الفائدة على الودائع لديه ضمن هذا الهامش، مما يوسِّع الخيارات أمام المودعين لاختيار المصرف الذي يقدم معدل الفائدة الأنسب لهم. كما تم تخفيض معدلات الفائدة على شهادات الاستثمار بمقدار نصف نقطة مئوية، بحيث تصبح ٦,٥% بدلاً من

٧% بما ينسجم مع هيكل الفوائد بعد التعديل. وتعد هذه الإجراءات مؤشراً للسوق لرفع وتيرة الاستثمار وتحفيز الطلب الكلي .

إن التوجه نحو تخفيض معدلات الفائدة الدائنة (على الودائع) كونها مصدر الأموال يساهم في تخفيض معدلات الفائدة المدينة (على القروض) وبالتالي تشجيع الإقراض، وتحفيز الطلب الكلي.

من جهةٍ ثانية هدف القرار المذكور إلى تشجيع المودعين على الإيداع لآجال أطول، الأمر الذي يجعل من الودائع طويلة الأجل قاعدة مستقرة لدى المصارف تساعدها على الإقراض الاستثماري لآجال طويلة. فتخفيض معدلات الفوائد على الودائع يساهم في تنسيق هيكلية الودائع حيث ستقوم المصارف بعد تخفيض الهامش إلى مستوى جديد بتخفيض معدلات الفائدة لديها على الودائع قصيرة الأجل والإبقاء عليها مرتفعة على الأجل الطويل نظراً لحاجتها إلى ودائع مستقرة تساعدها في وجود قاعدة تمويلية جيدة ومستقرة تساعد على تمويل طلبات المقترضين.

٢- القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار في سورية :

صدرت في سورية قوانين عديدة تتضمن حوافز للاستثمارات الخاصة منذ العام ١٩٥٢ وقبل من طويل من تبني التخطيط المركزي أواسط الستينات. و خلال حقبة التخطيط المركزي الصارم (منذ منتصف الستينيات و حتى منتصف الثمانينات) لم يصدر سوى قانون واحد يتضمن حوافز لتشجيع الاستثمار موجه أساساً للمغتربين السوريين و المستثمرين العرب مقتصراً على قطاعات محددة .

ومنذ العام ١٩٨٥ بدأت القوانين المحفزة للاستثمار بالظهور، حيث عبر ذلك عن نظرة ايجابية تجاه القطاع الخاص لكنها لا تزال مقيدة . كما أن القوانين المذكورة بقيت مقتصرة على قطاعات اقتصادية بعينها رغم انطباقها على الاستثمارات المحلية والأجنبية على حد سواء .

و سعياً من الجمهورية العربية السورية الى التحرك نحو تحقيق المزيد من الخطوات التنموية قامت بتاريخ ١٩٩١/٥/٤ بإصدار قانون موحد للاستثمار هو القانون رقم (١٠) لعام ١٩٩١ والذي جاء تتويجاً لتدعيم المناخ الاستثماري في سورية في إطار التوجه نحو تشجيع استثمار أموال المواطنين السوريين و العرب المقيمين والمغتربين ورعايا الدول الأجنبية في المشاريع الاستثمارية في سورية ، ويمثل صدور هذا القانون مؤشراً على تحول الحكومة السورية من الاقتصاد المخطط مركزياً الى اقتصاد أكثر انفتاحاً على القطاع الخاص المحلي و المستثمرين الأجانب .

وبناءً على أحكام هذا القانون تمتعت المشروعات بالعديد من المزايا أهمها :

- استيراد كل ما يحتاجه المشروع لبنائه و تشغيله من تجهيزات و مكائن ومواد معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية .

- تعفى الشركات المشتركة المؤسسة وفق أحكام هذا القانون و أسهمها و أرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل لمدة سبع سنوات وتعفى باقي الشركات لمدة خمس سنوات ،و تضاف لهذه المدد سنتان إضافتان إذا صدّر المشروع ٥٠ % من إنتاجه خلال مدة الإعفاء الأصلية .
- يمكن للمستثمرين بعد انقضاء خمس سنوات على استثمار المشروع إعادة تحويل قيمة حصتهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي على أساس القيمة الفعلية بتاريخ التخلي .
- يسمح سنوياً للمشروعات تحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر .
- يسمح للعمال و الخبراء الأجانب العاملين في المشروعات المؤسسة بناءً على أحكام هذا القانون تحويل ٥٠ % من رواتبهم من المشروع للخارج.
- يسمح للمشروعات فتح حسابات بالقطع الأجنبي و الصرف منها لتغطية احتياجاتها من القطع الأجنبي .
- يحق للمستثمرين الاقتراض لصالح مشروعاتهم من مصارف الدولة بالعملة المحلية وفق الأنظمة المرعية في تلك المصارف .
- نصت التعليمات التنفيذية للقانون على إعطاء معاملات المستثمرين وفق أحكام هذا القانون الأفضلية في الانجاز لدى مختلف الجهات الرسمية .

غير انه ورغم كل هذه الامتيازات، فقد تم تعديل القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ بالقانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ ، إذ تضمن هذا الأخير تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٠) وإضافة أحكام جديدة إليه وتوضيح بعضها الآخر، مما يؤدي الى سد مختلف الثغرات التي حالت دون الاستفادة المثلى من أحكامه و قد نص المرسوم التشريعي رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣ على تعديل أحكام المواد (٦-١٣-١٤-١٥-١٦-١٩-٢٢-٢٤-٣١) من قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ .

ويتضمن المرسوم التشريعي رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ المزايا الإضافية التالية :

- استفادة المشاريع الاستثمارية المرخصة بناءً على أحكام القانون رقم ١٠ بعد انقضاء مدة الإعفاء الضرائب، من الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في القوانين المطبقة على المشاريع المماثلة غير المرخصة وفق أحكام هذا القانون .
- السماح للمستثمر الأجنبي بتملك الأراضي و العقارات اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية أو توسيعها في حدود المساحة الضرورية لتلبية الحاجة الفعلية للمشروع استثناءً من سقف الملكية المحددة في القوانين النافذة.
- إضافة إعفاء من الضرائب لمدة سنتين إضافيتين للمشروعات الصناعية و الزراعية المقامة في المحافظات النامية .

- السماح للمشروعات المؤسسة بموجب قانون الاستثمار رقم ١٠ لعام ١٩٩١ بفتح حسابات بالقطع الأجنبي خارج سورية و أن تحول عند الحاجة جزءاً من موجوداتها بالقطع الأجنبي المودعة لدى المصارف السورية.
- السماح للمستثمرين بالتأمين على أموالهم المستثمرة في المشاريع لدى أية مؤسسة تأمين يختارونها .

وفي ظل مسيرة التطوير و التحديث تم إلغاء القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ وتعديلاته وإصدار المرسومين رقم ٨ و ٩ للعام ٢٠٠٧ ، الخاصين بتشجيع الاستثمار و إحداث هيئة الاستثمار السورية بعد عدة مداولات ومناقشات حكومية و أكاديمية حول مدى الحاجة الى قانون عام في سورية يتلافى ثغرات القانون السابق .

ومن أبرز الحوافز التي يقدمها المرسوم التشريعي رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ :

- لقد ساوى المرسوم بين المستثمر المحلي و المستثمر الأجنبي من حيث المزايا و التسهيلات و الإعفاءات.
- منح المرسوم المستثمر الأجنبي حق التملك للأرض و العقار وكافة الموجودات الثابتة .
- إعفاء المستوردات التي تستخدم في المشروع من قيود الاستيراد والحصر والمنع .
- إعفاء المستوردات من الآلات و المعدات والتجهيزات وسيارات العمل من الرسوم الجمركية (المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج غير معفاة وتخضع لرسوم تقدر بـ ١ %) .
- يحق للخبراء والفنيين العرب والأجانب تحويل ٥٠ % من أجورهم ورواتبهم الصافية بالعملة الأجنبية و ١٠٠% من تعويضات نهاية الخدمة .
- تقدر ضريبة الدخل على الشركات المساهمة التي تعرض أكثر من ٥٠ % من أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة ١٥ % متضمنة الرسم الإداري.
- تعفى الشركات القابضة من ضريبة الدخل المفروضة على الأرباح .
- تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة وفق أحكام هذا المرسوم بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا إذا كان لغرض النفع العام ومقابل دفع تعويض فوري وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائجة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية مباشرة بعملة قابلة للتحويل بالنسبة للمال الخارجي .يحق للمستثمر سنوياً تحويل الأرباح والفوائد التي يحققها المال الخارجي المستثمر وفقاً لأحكام هذا المرسوم الى الخارج وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد الضرائب المترتبة على هذه الأرباح والفوائد .
- يحق للمستثمر إعادة تحويل المال الخارجي الى الخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر يعود تقديرها الى مجلس الإدارة والذي يحق له في حالات خاصة الموافقة على تحويل المال الخارجي الى الخارج دون التقيد بالمدة المذكورة .

- يحق للمستثمر توظيف النقد الأجنبي الجاري في حيازته داخل سورية أو النقد الأجنبي الموجود في الخارج و الذي يقوم بإدخاله الى سورية حسب الأصول .
- حصول المستثمرين على ضمانات لمشاريعهم من المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والتي مركزها الكويت، أو من أي مؤسسة معترف بها من قبل السلطات المعنية في الحكومة السورية .
- يحق للمجلس الأعلى للاستثمار أن يمنح حوافز إضافية لم ينصص عليها المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ .

هذا بالإضافة الى صدور المرسوم التشريعي رقم ٩ لعام ٢٠٠٧ و الذي نص على تأسيس هيئة عامة للاستثمار في سورية، تهدف الى تنفيذ السياسات الوطنية للاستثمار و تنمية البيئة الاستثمارية في سورية ، وتتولى الهيئة وفروعها تقديم الخدمات للمستثمرين ومتابعة المشاريع القائمة، والتعرف على المعيقات والخروج بتوصيات وحلول لها ، ويتضمن المرسوم أيضاً إحداث النافذة الواحدة في الهيئة وفروعها لتقديم الخدمات للمستثمرين.

و الآن يبلغ عدد القوانين والتشريعات والقرارات التي تحكم سياسات الاستثمار والتراخيص والحوافز الاستثمارية في سورية ١٤ نصاً وهي [١٥]:

١) القانون رقم ٤٧لعام ١٩٥٢ الخاص بالصناعات الصغيرة والحرف اليدوية.
٢) المرسوم رقم ١٠٣ لعام ١٩٥٢ الخاص بالإعفاءات المالية للمشاريع الصناعية .
٣) القانون رقم ٢١ لعام ١٩٥٨ .
٤) المرسوم رقم ١٠ لعام ١٩٨٦ الخاص بالاستثمار في المشاريع الزراعية .
٥) النظام الذي تعتمده وزارة النفط في منح الاستثمارات للشركات النفطية .
٦) قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٨٦ لعام ١٩٨٥ الخاص بالاستثمار السياحي .
٧) قرار المجلس الأعلى للسياحة رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٧ الخاص بالاستثمار السياحي .
٨) قانون ترخيص المصارف الخاصة التقليدية رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ ، والقانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ القاضي بترخيص المصارف الإسلامية .
٩) القرارات الناظمة لترخيص مشاريع قطاعات النقل .
١٠) المرسوم التشريعي رقم ٣٦ لعام ٢٠٠١ القاضي بترخيص الجامعات الخاصة .
١١) قرارات وزارة التربية القاضية بترخيص المدارس الخاصة .
١٢) قانون الهيئة العامة للمناطق الحرة الخاص بالاستثمار في المناطق الحرة.
١٣) المرسوم التشريعي رقم ٨ للعام ٢٠٠٧ لتشجيع الاستثمار .
١٤) القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ الخاص بالتطوير والاستثمار العقاري .

[١٥] تقرير الاستثمار الرابع في سورية الصادر عن هيئة الاستثمار السورية ص ٢٩ .

وفيما يلي الجدول رقم (٨) يبين تطور عدد المشاريع الاستثمارية المشملة بأحكام قوانين تشجيع الاستثمار :

الجدول رقم (٨) : تطور عدد المشاريع الاستثمارية المشملة بأحكام قوانين تشجيع الاستثمار (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٩١ و المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧) و فرص العمل خلال الفترة (١٩٩١ – ٢٠٠٩)

السنوات	عدد المشاريع المشمولة	التكاليف الاستثمارية (مليار ل . س)	عدد فرص العمل
1995-1991	464	64.9	32320
2000-1996	341	55.4	16148
2001	319	25.8	9208
2002	359	42.8	10906
2003	196	24	7946
2004	245	82.8	14969
2005	212	165.7	27062
2006	497	369.1	31899
2007	184	144.9	13841
2008	205	448.4	19223
2009	279	247	22835
المجموع	3301	1670.8	206357

المصدر : تقرير الاستثمار السوري الرابع عام ٢٠٠٩ م ص ٤٤ .

الجدول رقم (٩) : المشاريع المنفذة و قيد التنفيذ و فق أحكام قوانين تشجيع الاستثمار بما فيها المدن الصناعية للفترة (١٩٩١ – ٢٠٠٩)

السنوات	عدد المشاريع المشمولة	المشاريع المنفذة أو قيد التنفيذ	نسبة التنفيذ %
2000-1991	805	626	% 77.8
2001	319	115	% 36.1
2002	359	256	% 71.3
2003	196	257	% 131.1
2004	245	310	% 126.5
2005	212	195	% 92
2006	497	191	% 38.4
2007	184	160	% 87
2008	205	69	% 33.7
2009	279	78	% 28
المجموع	3301	2257	% 68.4

المصدر : تقرير الاستثمار السوري الرابع عام ٢٠٠٩ م ص ٤٨ .

نلاحظ أن فرص العمل المؤمنة عن طريق هذه المشاريع من العام ١٩٩١ وحتى العام ٢٠٠٠ بلغ ٤٨.٤٦٨ فرصة عمل بينما من العام ٢٠٠١ وحتى العام ٢٠٠٩ بلغ ١٥٧.٨٨٩ فرصة عمل أي تضاعفت ٣ مرات تقريباً، وكذلك الأمر بالنسبة لعدد المشاريع وتكاليفها الاستثمارية، فإذا أخذنا فترتين الأولى من (١٩٩١ –

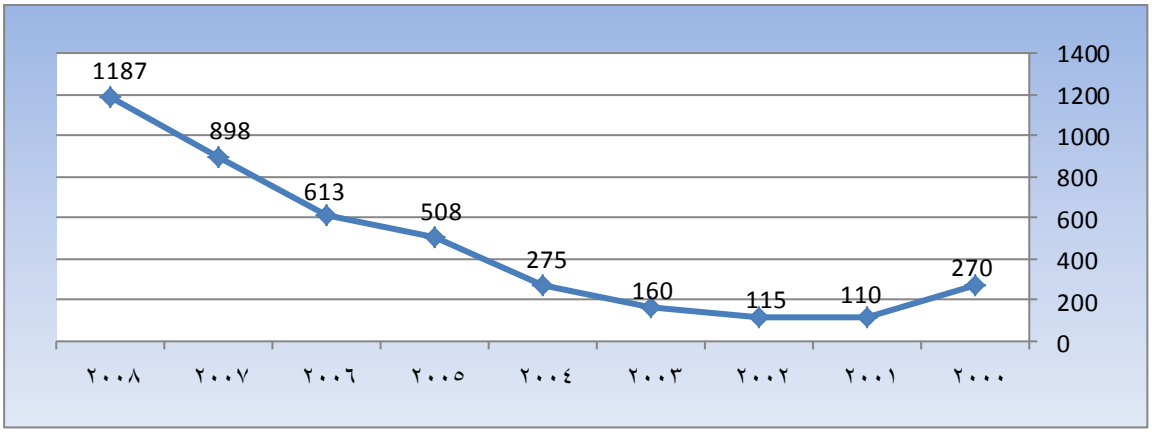
٢٠٠٠) و الثانية من (٢٠٠١ – ٢٠٠٩) نجد أن الفترة الثانية أكبر بكثير من حيث عدد المشاريع المشملة و التكاليف الاستثمارية، لكن نلاحظ أن نسبة التنفيذ بدءاً من العام ٢٠٠٦ تراجعت مع استثناء العام ٢٠٠٧ فقد بلغت نسبة التنفيذ ٨٧ % .
و الجدول التالي يبين صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر الى سورية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ (مليون $)

الجدول رقم (١٠) : صافي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى سورية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨ (مليون دولار أمريكي)

السنة	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
صافي التدفق	270	110	115	160	275	508	613	898	1187

المصدر : تقرير الاستثمار الثالث في سورية عام ٢٠٠٨ ص ٧٧ .

الشكل رقم (٣) : يبين نمو صافي تدفق الاستثمار الاجنبي المباشر إلى سورية خلال الفترة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨



المصدر : مخرجات البرنامج الحاسوبي Excel

ونلاحظ أن ذروة الانخفاض كانت في العام 2001 فبعد أن كان صافي تدفق الاستثمار الأجنبي 270 مليون دولار في العام 2000 هبط إلى 110 مليون دولار في العام 2001 ثم ما لبث المنحنى بالصعود تدريجياً من العام 2002 ليتزايد الاستثمار باضطراد حتى وصل لأعلى مستوى له في العام 2008 بمبلغ 1187 مليون دولار بفضل الإجراءات المشجعة للاستثمار والمناخ الايجابي المرافق لها .

٣- دور الاستثمار في زيادة الناتج المحلي الإجمالي في سورية :

لدراسة دور الاستثمار في الناتج المحلي الاجمالي، ننظر بدايةً الى التكوين الرأسمالي في سورية و نسبة مساهمة القطاع العام و القطاع الخاص فيه كما في الجدول :

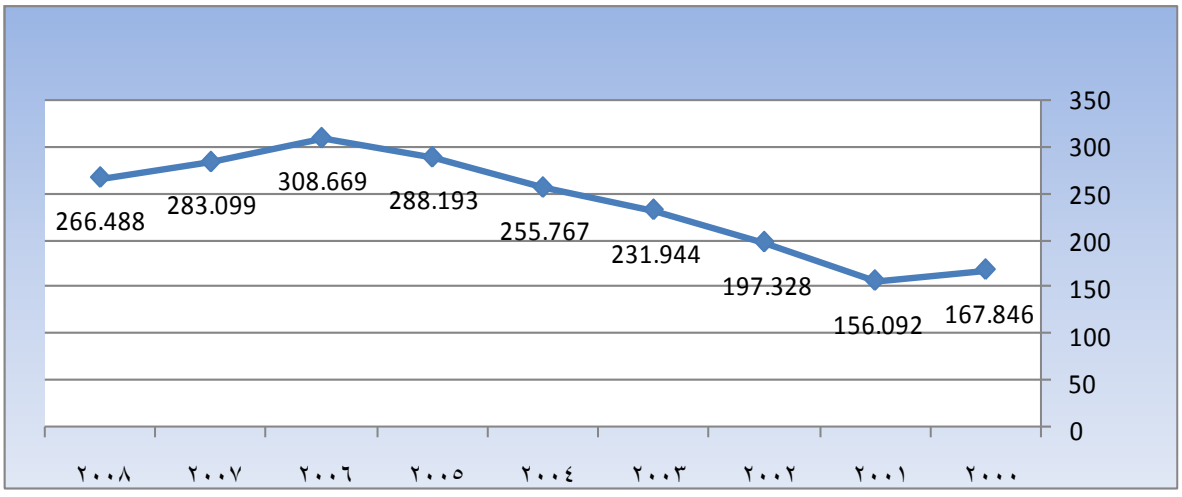
الجدول رقم (١١) : التكوين الرأسمالي (استثمارات القطاعين العام و الخاص) من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٨ (الوحدة : مليار ل . س)

السنوات	التكوين الرأسمالي بأسعار السوق الثابتة لعام ٢٠٠٠			نسبة المساهمة %		
	قطاع عام	قطاع خاص	المجموع	عام	خاص	مجموع
2000	73.488	94.358	167.846	44	56	100
2001	99.331	56.761	156.092	64	36	100
2002	121.491	75.837	197.328	62	38	100
2003	146.049	85.895	231.944	63	37	100
2004	135.318	120.449	255.767	52.9	47.1	100
2005	146.688	141.505	288.193	50.9	49.1	100
2006	143.791	164.878	308.669	46.6	53.4	100
2007	136.4	146.699	283.099	48.2	51.8	100
2008	112.739	153.749	266.488	42.3	57.7	100

المصدر : المجموعة الاحصائية السورية لعام ٢٠٠٩

و يلاحظ من خلال هذا الجدول تراجع نسبة مساهمة القطاع العام في التكوين الرأسمالي لصالح القطاع الخاص بدءاً من العام ٢٠٠٤ تطبيق لمبدأ اقتصاد السوق و فسح المجال أمام القطاع الخاص .

الشكل رقم (٤) : تطور التكوين الرأسمالي بين العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨



المصدر : مخرجات البرنامج الحاسوبي Excel

الجدول رقم (١٢) :الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لعام ٢٠٠٠ مع التكوين الرأسمالي من العام ٢٠٠٠ حتى العام ٢٠٠٨ (الوحدة : مليار ل . س)

السنوات	التكوين الرأسمالي	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة التكوين الرأسمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي %
2000	167.846	903.944	% 18.57
2001	156.092	950.24	% 16.43
2002	197.328	1006.431	% 19.61
2003	231.944	1017.619	% 22.79
2004	255.767	1085.992	% 23.55
2005	288.193	1151.462	% 25.03
2006	308.669	1211.339	% 25.48
2007	283.099	1288.003	% 21.98
2008	266.488	1369.47	% 19.46

المصدر : المجموعة الإحصائية السورية للعام ٢٠٠٩ و الحقل الرابع حساب الباحث

و يلاحظ من هذا الجدول تدني نسبة التكوين الرأسمالي الى الناتج المحلي الاجمالي فيجب زيادة هذه النسبة لتحقيق معدل النمو المطلوب .

دراسة الارتباط :

لو قمنا بحساب معامل الارتباط[١٦] (Pearson) بين التكوين الرأسمالي والناتج المحلي الإجمالي باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS لوجدنا أن قيمة معامل الارتباط تساوي إلى 81.9 % وهذا يشير إلى ارتباط موجب ومرتفع بين المتغيرين ، أي أن زيادة أحد المتغيرين يمكن أن تؤدي إلى زيادة في المتغير الآخر ، مما يدل على الأثر الذي يلعبه الاستثمار في زيادة الناتج المحلي الإجمالي .

كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (١٣) : معامل الارتباط بين التكوين الرأسمالي و الناتج المحلي الإجمالي

Correlations

		Invest	GDP
Invest	Pearson Correlation	1	.819**
	Sig. (2-tailed)		.007
	N	9	9

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

[١٦] تتراوح قيمة معامل بيرسون للارتباط بين +١ و -١ ، و كلما اقتربت قيمته من الواحد (+١) دل على ارتباط موجب أشد بين المتغيرات ، و بالعكس كلما اقتربت قيمته من (-١) كان ذلك يدل على ارتباط عكسي بين المتغيرات .

دراسة الانحدار:

بما أننا وجدنا أن هناك ارتباطا مرتفعا بين المتغيرين وأن زيادة أحدهما تؤدي إلى زيادة الآخر فيمكن أن نلجأ إلى استخدام تحليل الانحدار ، يستخدم تحليل الانحدار كأداة إحصائية لتقدير العلاقة بين متغيرين كميين أو أكثر، للتنبؤ بقيم أحد المتغيرين عند تغير المتغير الأخر . تهدف أساليب الانحدار للتوصل إلى معادلة لتمثيل البيانات المتاحة و يمكن استخدام هذه المعادلة في التقدير و التنبؤ، يسمى المتغير الذي نريد تقديره أو التنبؤ به بالمتغير التابع، بينما تسمى المتغيرات الأخرى بالمتغيرات المستقلة :

$\hat{Y} = a + B X$ حيث أن :

$\hat{Y}$: المتغير التابع **a** : ثابت النموذج

X : المتغير المستقل B : معامل الانحدار

الجدول رقم (١٤) : جدول معاملات النموذج

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	544.452	152.936		3.560	.009
	Invest	2.359	.624	.819	3.779	.007

a. Dependent Variable: GDP

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

و في تحليل الانحدار من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قيمة B (معامل الانحدار) =2.359 أي أنه كل زيادة بالتكوين الرأسمالي (المتغير المستقل) بمقدار وحدة واحدة تنعكس على الناتج المحلي الإجمالي (المتغير التابع) بزيادة مقدارها2.359 وحدة ، و ذلك بخطأ معياري قدره 0.624 .

و معادلة النموذج هي : $\hat{Y} = 544.452 + 2.359 X$ حيث :

$\hat{Y}$: الناتج المحلي الإجمالي

X : التكوين الرأسمالي

في حين أن قيمة Beta[١٧] = 0.819 أي أن كل زيادة في التكوين الرأسمالي بمقدار 100% تؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 81.9 % .

و بالتالي تلعب الاستثمارات دوراً هاماً في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و التنمية الاقتصادية في سورية .

مدى قدرتنا على اعتماد النموذج الرياضي الذي تم بناؤه.

ننظر إلى معامل التحديد (R-squared) والذي هو مربع معامل ارتباط بيرسون وهو يقيس شدة العلاقة بين القيم الفعلية للمتغير التابع والقيم المقدرة للمتغير التابع بواسطة نموذج الانحدار ونجد أن قيمته (0.671) أي أن النموذج الذي تم اختياره قادر على تفسير (67.1 %) من التباين في المتغير التابع (الناتج الإجمالي)

الجدول رقم (١٥) : جدول ملخّص النموذج

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.819[a]	.671	.624	96.660247071

a. Predictors: (Constant), Invest

b. Dependent Variable: GDP

[١٧] Beta : المعامل المعياري ، وهو ميل خط الانحدار للنموذج المقدر باستعمال القيم المعيارية لكل من المتغير المستقل و المتغير التابع حيث لا يتضمن هذا النموذج ثابتا .

المبحث الثالث : التمويل المصرفي التقليدي في سورية

يجمع الباحثون أن عملية التنمية في سورية تحتاج الى استراتيجية أو فعالية منهجية، وتغطية مالية وأعباء تمويلية في جميع أطوارها ومراحلها ، وأن النهوض بالاقتصاد السوري يتطلب جهوداً مضنية تتمثل في تهيئة الظروف وتعبئة جميع القوى في المجتمع مادية ومعنوية.

وتعتبر الموارد المالية بمثابة حجر الزاوية والشريان الفعال للتنمية الاقتصادية، وحتى تتمكن الدولة من تغطية حجم الاستثمار التنموي بشكل دائم ومنتظم ومستمر، يتعين عليها ابتداءً رصد الأموال أو الموارد المالية الكافية لذلك ، لأن العجز أو القصور في مجال تعبئة الموارد المالية يؤدي الى ظهور ما يعرف بمشكلة فجوة الموارد ، بمعنى عدم استجابة (كفاية)الموارد المالية المحلية المتاحة لمتطلبات التكلفة النقدية لعملية التنمية، وتزداد هذه الفجوة اتساعاً وتفاقماً كلما تضخمت فاتورة التنمية وفشلت الدولة في تعبئة الموارد المالية المحلية (الوطنية) .

والمتعارف عليه في العرف الاقتصادي أن هذه الفجوة تجعل الدولة تفاضل بين خيارات إما قبول معدل منخفض للتنمية، أو أن تسعى – وهو ما يجري عادةً – الى تلك الحلول الترقيعية التي لها مساوئها المعروفة ومنها :

- الإصدار النقدي المؤدي الى آثار تضخمية تنعكس سلباً على الاقتصاد وتعيق مسار التنمية .

- اللجوء الى الاستدانة الخارجية أو ما يعرف بالتمويل الأجنبي وما ينجم عنه من مشكلات خدمة أعباء الديون وإثقال كاهل الدولة بها والتهام عائدات الصادرات وخضوع الدولة المقترضة الى شروط قاسية تمليها الدول المانحة في أغلب الأحيان.

و هنا يتجلى الدور الريادي الذي يمكن أن تؤديه المصارف، بما للمصارف من دور هام و فعال في الاقتصاد، باعتبارها الجهة أو الأداة الأقدر على تعبئة الموارد المالية في الدول النامية ، نظراً لضعف أداء ودور المؤسسات الأخرى وحداثة تجربتها، والتي تضطلع هي الأخرى بمهمة حشد المدخرات واستقطابها على غرار البورصات وشركات التأمين وغيرها .

والمصارف اليوم تتبوأ مكانة حيوية واستراتيجية في خارطة النظم الاقتصادية والمالية، بما لها من تأثيرات وانعكاسات على مسار التنمية باعتبارها أداة ربط واتصال بين عمليتي الادخار والاستثمار، وهي الأداة الحاسمة التي يتسنى عن طريقها للدول تعبئة مواردها المالية المتاحة وتوزيعها في حقول الاستثمار التنموية، نظراً لحداثة تجربة الأسواق المالية وضعف أداء المؤسسات المالية الأخرى كما أسلفنا . الأمر الذي يجعل المصارف أمام تحد كبير في عملية التنمية الاقتصادية التي تصممها و تقررها أجهزة الدولة .

و سنتحدث في هذا المبحث بدايةً عن تعريف المصارف التقليدية[١٨] و نشأتها مع أهم أهدافها و وظائفها ثم ننتقل الى هيكلية النظام المصرفي في سورية ثم دور المصارف وأهميتها في الاقتصاد السوري .

١- المطلب الأول : المصارف التقليدية (تعريفها – نشأتها – أهدافها – وظائفها):

١ – تعريف المصرف :

التعريف اللغوي للمصرف : المصرف مفرد مصارف ، بكسر الراء ، وهو في اللغة تغيير الشيء من حالة الى حالة أو إبداله بغيره [١٩] .

التعريف الاصطلاحي للمصرف : تختلف التعاريف الخاصة بالمصارف باختلاف الأنظمة و القوانين التي تحكم أعمالها، والتي تتباين من بلد لأخر كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه المصارف وشكلها القانوني، لذا فانه من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها، وأيضا بسبب اشتراك بعض المنشآت المالية في أداء العديد من الخدمات تقدمها المصارف .

لكن يمكننا القول أن كلمة مصرف تطلق على المؤسسات التي تتخصص في عمليتي إقراض و اقتراض النقود، لان اغلب هذه العمليات لا تتم مباشرةً بين صاحب النقود والراغب في استخدامها ، بل عن طريق المصارف ، والمصرف كلمة محدثة جمعها مصارف تقابل كلمة Bank في اللغة الأجنبية، ويعرف الدكتور محمد نضال الشعار المصرف بأنه[٢٠] : (المؤسسة المالية التي تقوم بتقديم أوسع مجال في الخدمات المالية من أي مؤسسة مالية أخرى) .

ونلاحظ أن هذا التعريف عام ولا يذكر الوظيفة الأهم للمصارف وهي الإقراض والإيداع .

ويعرف الدكتور خليل الشماع المصرف بأنه [٢١]: منشأة مالية وسيطة تقبل الودائع من الجمهور ، وتقرض وتستثمر ، وتقدم تشكيلة متنوعة من الخدمات .

و يعرفها الدكتور محمد سويلم [٢٢]: يقصد بالمصارف التجارية (التقليدية) المصارف التي تقوم عادةً بقبول ودائع عند الطلب تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته ، وتباشر عمليات الادخار والاستثمار المالي داخلياً وخارجياً بما في ذلك المساهمة في إنشاء مشروعات، وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية ، وذلك وفقاً للسياسة التي يقررها المصرف المركزي .

[١٨] يطلق على المصارف الغير إسلامية مصطلح أو تسمية المصارف التقليدية وذلك على أساس أنها أقدم نشأة و أكثر خبرة، كما يطلق عليها أحياناً المصارف التجارية، خاصة منها التي تمارس الائتمان قصير الأجل ، وذلك باعتبار أن المصارف الإسلامية لم تدخل بعد مرحلة التخصص، فهي تكاد تكون مصارف شاملة .

[١٩] القاموس المحيط .

[٢٠] محمد نضال الشعار : أسس العمل المصرفي ،دار الجندي ،حلب – سورية ،٢٠٠٥ ، ص ١١٠ .

[٢١] خليل الشماع : أساسيات العمليات المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مجهول التاريخ ، ص ٣ .

[٢٢] رشيد درغال : دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة باتنة ، الجزائر ، عام ٢٠٠٧ م ، ص ٣٩ .

ونلاحظ أنه في هذا التعريف تمت إضافة دور المصارف في عمليات الادخار والاستثمار وخضوع المصارف لقوانين وسياسات المصرف المركزي .
ويمكن اقتراح التعريف التالي للمصارف التجارية :
المصرف التجاري : هو كل مؤسسة مالية تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في صورة حسابات جارية تدفع عند الطلب ، أو في حسابات لأجل ، وتمنح القروض والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك من الأعمال المصرفية المنصوص عليها في القانون (كخصم و تداول السندات، وبيع وشراء العملات الأجنبية، وتأجير الخزائن الحديدية ، وفتح الاعتمادات المستندية وفتح خطابات الضمان) .
و يبين الشكل التالي نموذج لميزانية مصرف تجاري :
الشكل رقم (٥)

استخدامات الأموال	مصادر الأموال
- **النقود السائلة** : نقد في الصندوق نقد لدى المركزي أرصدة لدى مصارف أخرى - **محفظة الأوراق المالية**: أذونات الخزانة أوراق تجارية محسومة أوراق مالية (أسهم وسندات) - **محفظة القروض** : قروض قصيرة الأجل قروض متوسطة الأجل قروض طويلة الأجل - **الموجودات الثابتة**	- **الودائع :** ودائع تحت الطلب ودائع التوفير ودائع لأجل - أموال مقترضة - احتياطيات نقدية (احتياطي قانوني + احتياطي اختياري) - مخصصات متنوعة - **حقوق الملكية**
مجموع الموجودات	مجموع المطاليب وحقوق الملكية

٢ ـ نشأة المصارف التقليدية :
قلنا سابقاً أن كلمة مصرف في اللغة العربية تقابل كلمة (بنك) ذات الأصل الأوروبي و المشتقة من الكلمة الايطالية Banco و التي تعني المنضدة أو الطاولة .
أما سبب ارتباط هذه الكلمة بالأعمال المصرفية فلأن الصرافين كانوا يستعملون مناضد خشبية لممارسة أعمالهم في أسواق بيع وشراء العملات المختلفة وذلك في أواخر القرون الوسطى .
كما أن كلمة Bankrupt وتعني (مفلس) جاءت من أصل ايطالي حيث تعني كسر المنضدة، أي منضدة الصراف كإعلان عن إفلاسه وعدم السماح له بالاستمرار في مزاولة مهنة الصرافة .

كما وأن الأناجيل التي تتحدث عن حياة السيد المسيح عليه السلام تدل على انتشار هذه العادة في الشرق و على أرض فلسطين منذ القرن الأول للميلاد [٢٣]، فقد جاء في إنجيل متّى ما نصه : (ودخل يسوع الى هيكل الله ، وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل ، وقلب موائد الصيارفة ..) الإصحاح ٢١ / ١٢ .

وظهرت المصارف التقليدية في شكلها الحالي في أواخر القرون الوسطى ، اثر الازدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الايطالية كالبندقية وفلورنسا وجنوة وغيرها.. بسبب الحروب الصليبية وما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وتسيير الحرب، كما ساهم العائدون من هذه الحرب في جلب الكثير من الأموال والمعادن الثمينة ، إضافة الى ازدهار حركة التجارة في تلك العصور ، ونتج عن هذه الحركة أو النشاط تكدس هائل في الثروات وكان التجار أبرز المستفيدين من هذه المعطيات [٢٤].

واقتضت ضرورة التعامل المصرفي انتشار فكرة قبول الودائع - الأموال – من قبل الصيارفة ، للحفاظ عليها من السرقة أو الضياع ، مقابل شهادات اسمية، ثم تطورت الفكرة الى خطوة تحويل الودائع من شخص الى آخر ، ومنه الى مرحلة التظهير[٢٥] ليصل الأمر في النهاية الى ظهور شهادة الإيداع لحامله (بمعنى عدم تعيين اسم المستفيد على شهادة الإيداع) وهي الآلية أو الأداة التي انبثق منها الشيك و أوراق البنكنوت (النقود الورقية) بشكلها المعاصر .

و لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع ، فقد عملوا في بداية الأمر على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير مقابل فائدة ، ثم إقراض أموال المودعين بعد أن لاحظوا بالتجربة أن مقداراً كبيراً من هذه الأموال و المدخرات يظل مجمداً دون سحب مما حقق له أرباحاً طائلة .

وهكذا تطورت الأعمال المصرفية من صيرفي الى بيوت صيرفة ثم الى مصارف ، و يعود تاريخ نشأة المصارف الحديثة الى منتصف القرن الثاني عشر الميلادي ، حيث تأسس أول مصرف (بنك) وذلك في مدينة البندقية عام ١١٥٧ م تلاه بنك برشلونة عام ١٤٠١ م ، ثم بنك ريالتو عام ١٥٨٧ م بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام عام ١٦٠٩ م . ويعتبر هذا الأخير الأنموذج الذي احتذته معظم المصارف (البنوك) الأوروبية بعد ذلك ، مع مراعاة ما أملته اختلاف لظروف و الأحوال بين دولة وأخرى مثل بنك هامبورغ بألمانيا عام ١٦١٩ م ، و بنك انكلترا عام ١٦٩٤ م ، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون عام ١٨٠٠ م ، ثم انتشرت البنوك بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم [٢٦].

وتطورت وظائف المصارف من تلقي الودائع و تقديم القروض ، الى التوسع في عمليات الإقراض و التسهيلات الائتمانية وتوليد النقود ، وبحلول الثورة الصناعية وما أفرزته من الدخول في عصر الإنتاج المعتمد على تقسيم العمل ، وما يتطلب

[٢٣] خالد عبدالله ، اسماعيل الطراد : ادارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٠ .

[٢٤] رشيد درغال : مرجع سبق ذكره ، ص ٤١ .

[٢٥] التظهير : بيان على ظهر الصكوك أو الشيكات أو السندات بنيّة نقل ملكية الحق المدون في الوثيقة (الشيك مثلاً) من المظهّر الى المظهّر إليه (المستفيد)، أو بغرض توكيل المظهّر إليه في تحصيل قيمة الشيك .

[٢٦] خالد عبدالله ، اسماعيل الطراد : مرجع سابق ، ص ٢١ .

من رصد أموال ضخمة لضمان تسييره بنجاح ، شقت المصارف هي الأخرى طريقها بالتوسع و أخذت شكل شركات مساهمة الى أن وصلت الى الشكل الذي نراه اليوم .

٣ ــ أهداف المصارف التقليدية :

هناك العديد من الأهداف التي قد يضعها المصرف عندما يبدأ بالعمل ، أو حتى قبل أن يبدأ ، منها الوصول لأكبر شريحة ممكنة من المجتمع ، تلبية حاجات الجمهور، نمو الموجودات، نمو القروض، أو التفوق على بقية المصارف في الحجم، أو تقديم تشكيلة واسعة من الخدمات المصرفية .

غير أن الهدف النهائي لإدارة المصرف هو تعظيم ثروة الملاك ، أو تعظيم الأرباح في الأجل الطويل، وتعظيم الأرباح في الأجل الطويل يتطلب التركيز على ثلاثة أهداف رئيسية وهي :

أ - هدف الربحية ب - هدف السيولة ج - هدف الأمان

أ - هدف الربحية :

يعتبر الربح هو الهدف الأول للمصرف وعلى جميع المديريات و الموظفين تحقيق هذا الهدف بالدرجة الأولى ، ويقوم مبدأ تحقيق الأرباح في المصارف التقليدية على العمل على زيادة الإيرادات وتخفيض التكاليف و يتأتى ذلك بتوسيع حجم المعاملات ، وزيادة عدد العملاء ، وتنويع المحفظة الاستثمارية ، بالإضافة الى العمل على تنمية الودائع من خلال استقطاب مدخرات الأفراد والمشروعات . لأنه كلما نمت وزادت الودائع توسعت المصارف بعملية الإقراض .

لكن السعي وراء الربح دون مراعاة نقص السيولة غالباً ما يوقع المصارف في العديد من المشاكل وربما تصل الأمور الى إفلاس المصرف ، كما حدث في الأزمة المالية العالمية مؤخراً والتي من أسبابها الجشع و السعي وراء الربح بأي شكل دون مراعاة الأهداف الأخرى (السيولة و الأمان) .

لذلك يتوجب على إدارة المصارف التقليدية تنظيم استخدام مواردها المالية على أساس الموائمة بين هدفي تعظيم الأرباح مع مراعاة متطلبات السيولة .

ب ــ هدف السيولة :

يعتبر تأمين السيولة المناسبة بالمبلغ المطلوب وبالتوقيت اللازم ، من أكثر الواجبات أهميةً في إدارة المصرف . إذ يعتبر المصرف سائلاً إذا كانت لديه القدرة على توفير الأموال بالتكلفة الملائمة وبالتوقيت الدقيق الذي تحتاج فيه الى السيولة . هذا يعني أن المصرف إما أن تكون لديه الأموال السائلة الآن أو أن يكون قادراً على الحصول عليها عند الحاجة وبالسرعة المطلوبة وذلك من خلال الاقتراض من الغير وبيع بعض موجوداته [٢٧] .

إن عدم قدرة المصرف على توفير السيولة يعتبر أحد أهم المؤشرات الأولى عن تدهور الوضع المالي له ، حيث أن نقص السيولة أو النقدية يجبره على تصفية

[٢٧] خليل الشماع : أساسيات العمليات المصرفية ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٣١ .

بعض الموجودات الأكثر سيولة أو الاقتراض من المصارف الأخرى أو المصرف المركزي .
وعدم إيلاء الأهمية لهدف السيولة أو التركيز على الجانب الاستثماري لتوخي أكبر ربح ممكن قد يؤدي الى نتائج غير محمودة ، فتكفي مجرد إشاعة صغيرة عن احد المصارف أنه يعاني من مشكلة في السيولة لتهافت المودعين لسحب أموالهم من ذلك المصرف وبالتالي النتائج ستكون كارثية بالنسبة للمصرف وغالباً الإفلاس .

ج– هدف الأمان :

يتسم رأس المال في المصارف بضآلة نسبته مقارنة بإجمالي الأصول ، إذ يمثل في المصارف التقليدية غالباً نسبة ١٠ % من الأصول ، وهذا معناه صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذين يعتمد المصارف على ودائعهم كمصدر أساسي للاستثمار ، فالمصرف لا يستطيع أن يتحمل خسائر تفوق قيمة رأس المال ، فإذا زادت قيمة الخسائر عن ذلك فهي إعلان عن إفلاس المصرف .

مما سبق نستنتج وجود تعارض بين الأهداف الثلاثة السابقة : فتحقيق هدف السيولة معناه الاحتفاظ بجزء كبير من الموارد المالية بشكل نقدي ، وبالتالي العزوف عن التوسع في الاستثمار وتقديم الائتمان ، وبالتالي تفويت فرصة تحقيق معدلات أعلى من الربحية ، وهو تأثير سلبي في هدف الربحية .
أما إذا فضل المصرف توجيه الأموال الى استثمارات تدر عليه أرباحاً مرتفعة ، فمعنى هذا زيادة نسبة المخاطرة وقد تؤدي الى خسائر كبيرة، وهذا يؤثر سلباً على هدفي السيولة والأمان معاً ، ولإحداث التوازن بين هذه الأهداف مجتمعةً ، لا بد من إدارة حصيفة تعطي كل هدف حقه ، ولا بد أيضاً من التقيد بتوجيهات وقرارات المصرف المركزي، خصوصاً في جانب توفير النسب المعقولة من السيولة لمواجهة طلبات المودعين .
وهذه الأهداف الثلاثة تخص المصارف التقليدية الخاصة ، لكن المصارف التقليدية العامة تضع بالإضافة لهذه الأهداف اعتبارات أخرى أهمها هدف تحقيق التنمية الاقتصادية ، وتأمين الاحتياجات المصرفية لمختلف شرائح المجتمع من صناعيين وفلاحين و ذوي الدخل المحدود ، حتى أنها أحياناً تقبل بالخسارة لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة (كالمصرف الزراعي في سورية مثلاً) .

٤ – وظائف المصارف التقليدية :

يقوم المصرف التجاري بعدد من المهام و الوظائف أهمها :

أ – وظيفة الوساطة :

من أهم الوظائف الأساسية التي تقوم بها المصارف التجارية هو قيامها بدور الوسيط المالي بين المقرضين و المقترضين (Financial Intermediation) وذلك بتجميع المدخرات والفوائض المالية ووضعها في متناول الأفراد والمشروعات الراغبة في الاقتراض والاستثمار في المشاريع الاقتصادية بما يتماشى مع السياسة الائتمانية للدولة .

ب – وظيفة خلق الائتمان :

و هي من الوظائف الأكثر أهميةً و تأثيراً للمصارف التجارية ، وهي الصفة التي تتميز بها المصارف التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى وعن سائر الوسطاء الماليين، و معنى خلق الائتمان (إمكان المصرف إحلال تعهده بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، وبذلك يخلق المصرف وسائل دفع تقوم مقام النقود، تتمثل بقدرة الزبون على التعامل بتلك الوسائل – وهي في شكل كتابي مثل الشيك – يقبلها الآخرون في المعاملات) .

وتنشأ قاعدة خلق الائتمان من قاعدة أساسية مفادها أن أصحاب الودائع الجارية لن يتقدموا في وقت واحد لسحب ما أودعوه في المصرف ، فعملية خلق الائتمان تنشأ بسبب ثبات النسبة بين سحوبات المودعين وإيداعات مودعين جدد ، مما يجعل رصيد الودائع الجارية في المصرف التجاري تتصف بنوع من الثبات النسبي تعطي القدرة للمصرف التجاري لخلق ائتمان جديد .

و نسرد المثال التالي لتوضيح عملية خلق الائتمان :

نفترض أن المصرف التجاري استلم وديعة جارية من أحد المودعين مقدارها ٥٠٠٠٠ ل . س ، وبالتالي فان هذه الوديعة سوف تظهر في ميزانية المصرف وفق القيد المزدوج في المحاسبة كالتالي :

<u>الميزانية العمومية للمصرف التجاري</u>

٥٠٠٠٠ نقدية	٥٠٠٠٠ ودائع جارية

ونظراً لأن المصرف ملتزم بقوانين المصرف المركزي التي تقضي بضرورة احتفاظ المصرف بنسبة ٢٥ % مثلاً من الودائع كاحتياطي قانوني ، لذا فان ميزانية المصرف ستظهر بالشكل التالي :

١٢٥٠٠ نقدية (احتياطي قانوني ٢٥ %)	٥٠٠٠٠ ودائع جارية
٣٧٥٠٠ ائتمان	
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠

وعليه فان المصرف سيستخدم ٣٧٥٠٠ ل . س على شكل ائتمان يمنحه لأحد العملاء وليكن (س) حيث قام (س) بشراء سلعة من (ع) بالمبلغ ، وقام (ع) بإيداع المبلغ في نفس المصرف ، وعليه فان ميزانية المصرف ستظهر بالشكل التالي :

١٢٥٠٠ نقدية (احتياطي قانوني ٢٥ %)	٥٠٠٠٠ وديعة جارية
٣٧٥٠٠ ائتمان	٣٧٥٠٠ وديعة جارية
٩٣٧٥ نقدية (احتياطي قانوني ٢٥ %)	
٢٨١٢٥ ائتمان	
٨٧٥٠٠	٨٧٥٠٠

يلاحظ هنا أن المصرف التجاري قد ساهم في خلق ائتمان جديد مقداره ٢٨١٢٥ ليرة من الوديعة الجديدة البالغة ٣٧٥٠٠ ل . س بعد أن اقتطع منها ٩٣٧٥ (نسبة ٢٥%) كاحتياطي قانوني .
وهكذا تستمر عملية خلق الائتمان[٢٨] لتنتهي بمقدار يساوي ثلاثة أضعاف الوديعة الأصلية بحسب القانون :
النقود المشتقة = و . (١ – ح) / ح حيث :
و : الوديعة الأولية (الأصلية)
ح : نسبة الاحتياطي القانوني
= ٥٠٠٠٠ (١ – ٠.٢٥) / ٠.٢٥ = ١٥٠٠٠٠ ل . س
ومن القانون السابق نستنتج أنه كلما ارتفعت نسبة الاحتياطي القانوني (ح) الذي تفرضه السلطات النقدية قلت قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان، والعكس صحيح ، لذلك تعتبر نسبة الاحتياطي القانوني من الأدوات المهمة بيد السلطات النقدية للتحكم بحجم الائتمان الممنوح .
و تعتبر عملية خلق الائتمان مهمة جداً للاقتصاد ولأنه من خلالها يمد الاقتصاد بنوعين من النقود لإتمام المعاملات المختلفة :
١- النوع الأول : هي النقود القانونية التي ينفرد بإصدارها المصرف المركزي (العملة الورقية و المعدنية) .
٢- النوع الثاني : هي النقود المشتقة و التي تنشأ عن عملية خلق الائتمان و التي تنفرد بها المصارف التجارية .
العوامل التي تحدد قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان :
١. وجود أرصدة نقدية لدى المصارف التجارية .
٢. انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني .
٣. اعتياد التعامل بالشيكات و الحوالات إذ كلما انتشرت عادة الدفع بواسطة الشيكات و الحوالات فان قدرة المصارف في خلق الائتمان تزداد .
٤. ميل المتعاملين للاحتفاظ بالنقود القانونية داخل المصرف أو خارجها .
٥. حالة النشاط الاقتصادي التي تحكم الطلب على الائتمان و رغبة المصارف في تسهيل أو تضييق الائتمان .
٦. سياسات المصرف المركزي في زيادة المعروض من النقود أو خفضه .

ج – العمليات المصرفية الأخرى :

١) تحصيل الأوراق التجارية و خصمها و التسليف بضمانتها .
٢) التعامل بالأوراق المالية (من أسهم و سندات) بيعاً و شراءً لمصلحتها او لمصلحة عملائها .
٣) تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية .
٤) تقديم الكفالات و خطابات الضمان للعملاء .

[٢٨] يجب التنويه الى أن هذا المثال الرقمي قائم على افتراضات أساسية قد لا تعكس الواقع العملي ، فافتراضنا أن كل مبلغ يتم سحبه يعاد إيداعه من جديد أمر نظري بحت ، فليس شرطاً أن يتم ذلك ، وكثيراً ما تتسرب النقود من المصارف الى التداول خارج النظام المصرفي .

٥) التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً و شراءً، والشيكات السياحية، و الحوالات الداخلية منها و الخارجية .
٦) تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها .
٧) المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة .
٨) تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات و المستندات و الأشياء الثمينة .
٩) إدارة أعمال و ممتلكات العملاء و تقديم الاستشارات الاقتصادية و المالية لهم من خلال دائرة متخصصة هي Trust Department .

و قد أجمل الدكتور محمّد نضال الشّعار دور المصارف بالاقتصاد بخمسة أدوار هي[٢٩] :

١- **دور الوساطة** : وهي عملية تحويل الادخارات القادمة من الأفراد و الشركات الى ائتمان على شكل قروض تمنح للمؤسسات و الأفراد وذلك بهدف القيام بعمليات إنتاجية و استثمارية .

٢ – **دور الدفع** : وهو القيام بدفع وإتمام الصفقات الاقتصادية للأفراد والمؤسسات من خلال تحصيل الشيكات ودفع الحوالات و التحويلات الالكترونية وغيرها .

٣ – **دور الضامن** : أي عملية ضمان دفع المستحقات على الأفراد والشركات من خلال إصدار الخطابات و الاعتمادات المستندية، حيث يقف المصرف جاهزاً لأداء التزامات عملاءه عند الحاجة .

٤ – **دور الوكالة** : حيث يقوم المصرف بإدارة ممتلكات عملاءه من أموال و عقارات و أوراق مالية و غيرها وذلك من خلال مختلف الخدمات التي يقوم بتقديمها لهم .

٥ – **دور تنفيذ السياسات الاقتصادية** : و هنا يقوم المصرف بتقديم دور أساسي في الاقتصاد، حيث تعتبر المصارف الأداة التي من خلالها تقوم الحكومات بتنفيذ سياستها الاقتصادية و بشكل خاص النقدية منها، تحقيقاً للأهداف الاقتصادية العامة للحكومة .

[٢٩] محمد نضال الشعار : أسس العمل المصرفي ،مرجع سبق ذكره ، ص ١١٧ .

٢- المطلب الثاني : هيكل النظام المصرفي السوري :

لم يكن لسورية نظام مصرفي وطني قبل عام ١٩٥٣ م ، إذ كان يتألف نظامها المصرفي من فروع لمصارف أجنبية غرضها تسهيل عمليات التجارة الخارجية واستثمار ودائعها في الخارج مع العمل بكل طاقتها للسيطرة على المحاصيل الهامة في سورية، و التي تستخدم كمواد أولية في مراكزها الرئيسية و على هذا فقد كانت تخضع في إدارتها وسياستها الاستثمارية و التمويلية لما تمليه عليها مراكزها الرئيسية في الخارج ، وفقاً لاعتبارات مالية أو سياسية بغض النظر عن مصالح البلاد، وطالما أنها كانت تحصل على الأرصدة النقدية الجاهزة عند اللزوم من الخارج فلم تكن مهتمة بتعبئة المدخرات الوطنية واستثمارها داخل البلاد، الأمر الذي انعكس بشكل خطير على النمو المتوازن لمختلف قطاعات الاقتصاد، وأضعف قدرة الحكومة على الرقابة على الكتلة النقدية و قضايا التسليف في البلد مما دفع الحكومة الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات بدأت عام ١٩٥٣ بإصدار نظام النقد الأساسي و إحداث مصرف سورية المركزي، وانتهت بالتأميم عام ١٩٦١ م [٣٠] .

وسنأخذ الجهاز المصرفي السوري خلال فترتين الأولى من ١٩٦١ وحتى ٢٠٠٠ و الثانية من ٢٠٠١ و حتى ٢٠٠٩ .

١- الجهاز المصرفي السوري خلال الفترة ١٩٦١ – ٢٠٠١ :

- صدر في العام ١٩٦١ قانون يحظر النشاط الأجنبي المصرفي وقضى بتأميم المصارف الأجنبية و حمل الرقم ١١٧ تاريخ ٢٠ حزيران ١٩٦١ م ، ولكن بعد الانفصال صدر تشريع معاكس في المرسوم ١٢ عام ١٩٦٢ يقضي بإلغاء التأميم وعودة المصارف الى المالكين الأجانب شريطة مشاركة رأسمال عربي أو سوري، لكن هذه الإجراءات لم تدم طويلاً حيث صدر المرسوم رقم ٢٧ تاريخ ٢ أيار ١٩٦٣ الذي قضى من جديد بإعادة التأميم للمصارف الأجنبية وشركات التأمين و أعطيت (المؤسسة الاقتصادية السورية) حق الإشراف على هذه المصارف [٣١] .

- وصدر في العام ١٩٦٣ المرسوم التشريعي رقم ١١٩ تاريخ ٣١ \ ٧ \ ١٩٦٣ القاضي بإحداث المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد بهدف تشجيع صغار المدخرين على الادخار وتجميع الأموال وتوظيفها في المشاريع الإنتاجية .

- واستكمالاً للتوجهات الاشتراكية بعدة ثورة آذار عام ١٩٦٣ فقد صدر القرار رقم ١٤٤٦ تاريخ ١٠ آب ١٩٦٣ الذي قضى بدمج المصارف التجارية العاملة في سورية و البالغة ١٦ مصرفاً في خمسة مصارف وهي :

مصرف سورية والمهجر ، مصرف أمية ، مصرف الشرق العربي ، مصرف العالم العربي ، مصرف الوحدة العربية ، وكان الهدف من هذا الدمج تدعيم الجهاز المصرفي ورفع قدرته على استقطاب المدخرات الوطنية وتقديم القروض اللازمة للمؤسسات الاستثمارية في سورية .

[٣٠] مضر معلا يوسف : تطوير القطاع المصرفي وأثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية في سورية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٨ ، ص ٣٢ .

[٣١] علي كنعان : النظام النقدي و المصرفي السوري ، مرجع سابق ، ص ٦٥ .

- ثم توالت بعد ذلك القرارات و المراسيم الهادفة الى تعميق الخدمة المصرفية و تعميمها وإيصالها لكل مواطن وفق الخطة الاقتصادية العامة للدولة ، حيث أصدر وزير الاقتصاد القرار رقم (٨١٣) تاريخ ١٩٦٦\١٠\٢٩ القاضي بالدمج و التخصص المصرفي على الشكل التالي :

أ- تدمج المصارف التجارية الخمسة المذكورة في القرار (١٤٤٦) لعام ١٩٦٣ في مصرف تجاري واحد هو المصرف التجاري السوري اعتباراً من ١٩٦٧\١\١ و أعطي له الحق في تمويل العمليات التجارية في الداخل و الخارج و تمويل عمليات الاستيراد و التصدير .

ب- تخصيص المصارف فأصبح المصرف التجاري يمول التجارة و الخدمات، والمصرف الزراعي يمول الزراعة بقطاعاتها العام والخاص والتعاوني ، والمصرف الصناعي يمول القطاع الصناعي العام و الخاص .

- إحداث المصرف العقاري بالمرسوم التشريعي رقم ٢٩ تاريخ ١٩٦٦\٤\٣٠ لتقديم الائتمان لقطاع السكن والسياحة و الأبنية بكافة أنواعها (الخدمية والإنتاجية) .

- إصدار المرسوم التشريعي رقم ٦ للعام ١٩٦٦ القاضي بإنشاء مصرف التسليف الشعبي برأسمال قدره (٣) مليون ل . س بهدف تشجيع الادخار وتقديم القروض لصغار المدخرين من الصناع و التجار و الحرفيين و الجمعيات التعاونية و صغار الكسبة و الموظفين .

أي أن معظم التطورات المصرفية خلال الفترة ١٩٦١ – ٢٠٠١ حدثت خلال فترة الستينات ثم استقر الوضع حتى العام ٢٠٠١ الى أن صدر القانون رقم ٢٨ للعام ٢٠٠١ القاضي بالسماح بإنشاء المصارف الخاصة .

٢- الجهاز المصرفي السوري خلال الفترة ٢٠٠١ – ٢٠٠٩ :

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد القانون رقم ٢٨ بتاريخ ٢٠٠١\٤\١٦ القاضي بالسماح بإنشاء مصارف خاصة على شكل شركات مساهمة مغفلة خاصة أو مشتركة ، وبهذا القانون بدأ عهد جديد من العمل المصرفي في سورية هو عهد المصارف الخاصة وانتهاء حقبة احتكار الدولة للعمل المصرفي .

- وحدد هذا المرسوم الحد الأدنى للمصارف الخاصة على أن لا يقل عن ١.٥ مليار ل . س ثم عدل هذا البند بالقانون ٣ للعام ٢٠١٠ ليصبح الحد الأدنى لرأسمال المصارف الخاصة التقليدية ١٠ مليار ل . س يسدد ٥٠% منها بدايةً على أن يستكمل المبلغ المتبقي خلال ٣ سنوات من بدء مزاولة عمل المصرف .

- وبحسب القانون وتعديلاته يجب ألا تتجاوز مجموع مساهمات الشخصيات الاعتبارية سواء أكانت سورية أو عربية أو أجنبية نسبة ٦٠ % من رأسمال المصرف، على أن تصل النسبة الى ٧٥ % في حال كانت الزيادة مخصصة لصالح مساهمة القطاع العام المصرفي و المالي .

كما أن حصة الشخص الطبيعي في رأس المال يجب أن لا تتجاوز ٥ % من رأس المال و تدخل ضمنها حصص الزوجة و الأولاد .

- واشترط القانون في المادة ٣ منه أن نسبة تملك غير السوريين يجب ألا تتجاوز ٤٩% من رأسمال المصرف ، في حين أن النسبة قد تصل الى ٦٠ % بقرار من مجلس الوزراء واقتراح مجلس النقد والتسليف .
- و في المادة ٢٠ حظر القانون على المصارف مزاولة الأعمال و النشاطات التجارية و الصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية ، أو المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية .
- ثم أتى المرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥ الخاص بإنشاء المصارف الإسلامية والصادر بتاريخ ٢٠٠٥\٥\٤ والذي فتح مجالاً جديداً في السوق المصرفية السورية ، وخاصةً أن السوق السورية متعطشة لهذا النوع من المصارف ، و أن شريحة كبيرة من الشعب السوري كانت لا تتعامل مع المصارف التقليدية لأسباب دينية .
وبهذا المرسوم تكون اكتملت تشكيلة السوق المصرفية السورية من مصارف عامة و خاصة تقليدية وخاصة إسلامية .
وقد حدد هذا المرسوم الحد الأدنى للمصارف الإسلامية بخمسة مليارات ليرة سورية ثم عدل وفق القانون رقم ٣ للعام ٢٠١٠ و أصبح الحد الأدنى ١٥ مليار ل . س .
- ومن ضمن القوانين والمراسيم الصادرة بهذه الفترة و التي تخص العمل المصرفي المرسوم التشريعي رقم ٣٤للعام ٢٠٠٥ الخاص بسرية المصارف و الحفاظ على سريّة المتعاملين بكل ما يخص تعاملاتهم و أمورهم المصرفية .
- إضافة الى القانون رقم ٢٤ لعام ٢٠٠٦ الخاص بالسماح بإحداث شركات و مكاتب الصرافة .
- و المرسوم رقم ١٥ لعام ٢٠٠٧ الذي يسمح بإحداث مؤسسات مالية للتمويل الصغير و المتناهي في الصغر و الهادف الى إيصال خدمات الائتمان المصرفي الى الطبقات الاجتماعية الفقيرة .

وفي الوقت الحالي يتألف النظام المصرفي في سورية من المؤسسات التالية :

١- المصرف المركزي :

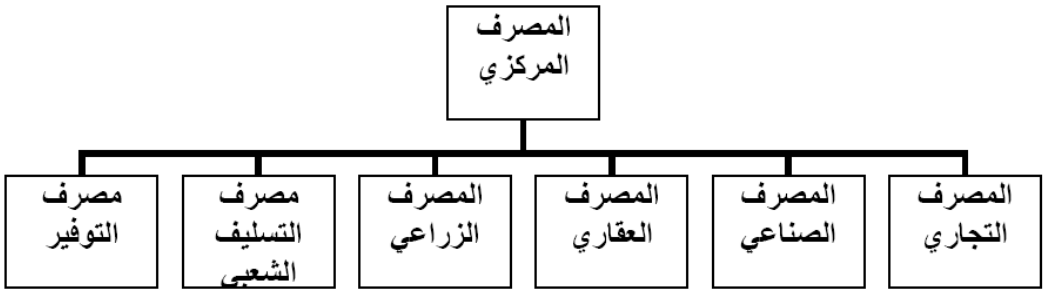
تضمن المرسوم التشريعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٥٣\٣\٢٨ وضع نظام النقد الأساسي في سورية و إحداث مصرف سورية المركزي الذي باشر أعماله في الأول من آب ١٩٥٦ كمؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانها ، وفي حدود التوجهات العامة التي تصدر إليه من رئاسة مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسات المالية و النقدية و المصرفية للدولة .
ويتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ولا يخضع لقوانين و أنظمة محاسبة الدولة العامة .
يدير المصرف المركزي حاكم مصرف سورية المركزي، كما يرأس لجنة الإدارة المؤلفة من نائب الحاكم وثلاثة مدراء ، ويسهر على مراعاة قوانين وأنظمة المصرف الأساسية . وقد حددت مدينة دمشق مركزاً رئيسياً للمصرف الذي لديه اليوم ١٢ فرعاً في مراكز المحافظات السورية .
ولقد حدد نظام النقد وظائف المصرف المركزي كالتالي :

ممارسة امتياز إصدار الأوراق النقدية لحساب الدولة، إدارة الصندوق النقدي، إدارة مكتب القطع لحساب الدولة، إصدار الأسناد الوطنية العامة والمساهمة في مفاوضات الاتفاقيات الدولية للمدفوعات و القطع و التقاص، حيث يعتبر عميل الحكومة المالي .
كما يعمل على تنسيق أعمال مؤسسات النقد و التسليف في حدود صلاحياته و التوجهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء بما يحقق أهداف السياسات المالية و النقدية و المصرفية للدولة . وهو يمارس الرقابة على الجهاز المصرفي و السهر على حسن تنفيذ أحكام نظام النقد الأساسي وما يتفرع عنه من أنظمة و تعليمات وضوابط نقدية ومصرفية .
إضافة الى ذلك يتولى مصرف سورية المركزي مهاماً أساسية أخرى هي إجراء جميع العمليات الخاصة بالقطع الأجنبي و إدارة احتياطيات الدولة من القطع الأجنبي و حفظه و تدعيم استقرار أسعار العملات الأجنبية ، و تملك حصص في رأسمال مؤسسات مالية خاضعة لأحكام قانونية خاصة .

٢ـ المؤسسات المصرفية : وتتكون من المصارف العامة و الخاصة وهي كما يلي :

أ- المصارف الحكومية وهي :

الشكل رقم (٦) : المصرف المركزي مع المصارف الحكومية



١ـ المصرف التجاري السوري :

تم تأسيس المصرف التجاري السوري في بداية عام ١٩٦٧ ليخدم النشاط الاقتصادي و التجاري السوري ، ويعتبر المصرف التجاري السوري مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي و الإداري و يرتبط بوزير المالية ، ويملك حالياً ٦٣ فرعاً موزعة في أنحاء سورية .
وحدد رأسماله بحسب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٧٠ مليار ل . س ، و يهدف المصرف التجاري السوري الى تمويل التجارة الداخلية و الخارجية و القيام بمختلف الأعمال و الخدمات المصرفية وفق الضوابط و الحدود التي يضعها مجلس النقد و التسليف و بما لا يتعارض مع الأنظمة النافذة ومن هذه الأعمال و الخدمات :

١. استقبال الودائع و المدخرات الوطنية بأشكالها كافة (حسابات جارية – ودائع لأجل – ودائع التوفير – حسابات أجنبية) .

٢. تقديم القروض و السلف بجميع أنواعها للقطاعات العام و الخاص و المشترك.
٣. خصم الأوراق التجارية بأنواعها كافةً .
٤. المتاجرة بالقطع الأجنبي و المعادن الثمينة .
٥. فتح الاعتمادات المستندية وتمويل الأنشطة التجارية الداخلية و الخارجية .

٢ – المصرف العقاري :

تأسس المصرف العقاري بالمرسوم (٢٩) لعام ١٩٦٦ برأسمال قدره ١٥ مليون ليرة سورية ويبلغ رأسماله الآن ١٠ مليار ل . س ، وكان الهدف من إنشاءه منح القروض من أجل بناء أو إنشاء أو استكمال المنشآت السياحية و الصناعية و الحرفية و المستشفيات و المساكن و المشاريع العمرانية و غيرها .

لدى المصرف العقاري حالياً ٢٢ فرعاً ٧ منها في دمشق و الباقي في المحافظات الأخرى . وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية الداخلة ضمن اختصاصه و خاصة منح القروض من أجل إنشاء أو إكمال أو شراء المساكن و المكاتب التجارية و العلمية و المهنية و لا سيما أصحاب الدخل المحدود ، بالإضافة الى قبول الودائع و تشجيع الادخار ومنح الكفالات المصرفية ، ويعتبر المصرف العقاري متقدم نسبياً في استخدام الأنظمة المعلوماتية مقارنةً مع المصارف الأخرى ، مما سمح له أن يكون أول مصرف في سورية يدخل خدمة الصراف الآلي ، و ذلك في أواخر شهر نيسان ٢٠٠١ في مركزه الرئيسي بدمشق .

٣ – المصرف الصناعي :

أحدث المصرف الصناعي بموجب القرار رقم ١٧٧ لعام ١٩٥٨ و باشر أعماله في آذار عام ١٩٥٩ برأسمال قدره ١٢ مليون ل . س ، بينما يبلغ رأسماله الآن ١٠ مليار ل . س .

ويهدف الى تقديم التسهيلات الائتمانية الى الصناعيين و الحرفيين من القطاعين العام و الخاص كالتالي :

- منح قروض ط . الأجل ومتوسطة الأجل بهدف تمويل توسع الصناعات القائمة و إحداث صناعات جديدة .
- منح القروض قصيرة الأجل لأجل تمويل عمليات الإنتاج .
- المساهمة في تأسيس شركات مساهمة صناعية وطنية .
- تقديم المشورة الفنية للصناعيين .
- تمويل خريجي الكليات الجامعية و المعاهد المتوسطة في الهندسة الميكانيكية و الكهربائية ، والمخترعين الذين تتعلق اختراعاتهم بالحقل الصناعي بموجب أحكام خاصة تشجيعية .

ويبلغ عدد فروع المصرف الصناعي ١٧ فرعاً ، ٤ منها في دمشق و ريفها و الباقي في مختلف محافظات القطر .

٤ – المصرف الزراعي :

تأسس في العام ١٩٢٥ بغرض تقديم التسليف للقطاع الزراعي، وفي عام ١٩٦٦ صدر قانون التخصص المصرفي و تخصص المصرف الزراعي القائم في سورية في تمويل النشاطات الزراعية بأشكالها المتعددة .

يمارس المصرف الزراعي مجموعة من المهام أهمها :

- استقبال الودائع بأنواعها كافة من المزارعين .
- تقديم القروض و السلف النقدية و العينية للقطاعات الاقتصادية كافة (عام – خاص – مشترك – تعاوني) .
- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي من البذور و الأسمدة و المبيدات و الأعلاف و استيراد الآليات و التجهيزات الزراعية وتسليمها للفلاحين على شكل قروض عينية .
- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية خاصةً الجمعيات الزراعية المتعددة الأغراض التي يكون التوفير و التسليف من أغراضها الرئيسية وذلك بالتعاون مع الإدارات و المؤسسات المعنية .

و يبلغ رأسمال المصرف الزراعي الآن ١٠ مليار ل . س و لديه ١٠٦ فروع منتشرة في كافة محافظات القطر .

٥ – مصرف التسليف الشعبي :

تأسس بموجب المرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٦٦ برأسمال قدره ٣ مليون ليرة سورية بينما يبلغ رأسماله الآن ١٠ مليار ل . س .

و يهدف المصرف الى تقديم التسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها الى صغار التجار و الصناعيين و الحرفيين و المهنيين و ذوي الدخل المحدود . وقد عدل نظام عمليات المصرف مرات عديدة بحيث أصبح يشمل تمويل كافة الفعاليات التي لا تمولها المصارف المتخصصة الأخرى بالإضافة إلى تمويل أصحاب المشاريع المشمولة بأحكام المرسوم رقم (١٠) لعام ١٩٩١ . كما يقوم المصرف بإصدار الكفالات و القبولات و الشيكات و غيرها من الخدمات المصرفية ، إلى جانب قبول الودائع و إصدار شهادات الاستثمار بمجموعاتها الثلاث .

ويملك مصرف تسليف الشعبي ٦٤ فرعاً ١٨ منها في دمشق و ريفها و الباقي في المحافظات الأخرى .

٦ – مصرف توفير البريد :

أحدثت المؤسسة العامة لصندوق توفير البريد بموجب المرسوم التشريعي رقم ١١٩ عام ١٩٦٣ وذلك بهدف نشر الوعي الادخاري وجمع المدخرات الصغيرة من الأفراد ومن جميع المناطق و الأقاليم لإعادة توظيفها في النشاطات الإنتاجية أو التجارية .

و تحولت هذه المؤسسة إلى مصرف التوفير اعتباراً من ٢٠٠٠\١٠\٢١ ، و يبلغ رأسماله حالياً ١٠ مليار ل . س .

و يعفى من رسم الطابع جميع عمليات المؤسسة و المعاملات المتعلقة بها سواء منها ما يعود الى المودعين أو إلى المؤسسة نفسها، كما تعفى من ضريبة الدخل على ريع

رؤوس الأموال المتداولة جميع الفوائد الناجمة عن الأموال المودعة . وتوظف المؤسسة معظم مواردها بنسبة تتجاوز الـ ٨٥ % من صافي ودائع العملاء في استثمارات متنوعة تشمل السندات و شهادات الاستثمار و المساهمات في أسهم الشركات إلى جانب بعض الاستثمارات العقارية .
و يملك مصرف التوفير حالياً ١٣ فرعاً موزعة في كافة محافظات القطر.

ب – المصارف الخاصة :

و هي حسب الجدول التالي :

جدول رقم (١٦) : المصارف التقليدية العاملة في سورية و رأسمال كل منها وعدد فروعها و العاملين فيها

اسم المصرف	تاريخ المباشرة	رأس المال (مليار ل . س)	نسبة القطع الأجنبي %	عدد الفروع	عدد العاملين
بنك بيمو السعودي الفرنسي	04/01/2004	3.250	49	30	613
بنك سورية و المهجر	07/01/2004	3	49	21	365
البنك الدولي للتجارة و التمويل	03/04/2004	3	49	26	392
بنك عودة – سورية	15/09/2005	5	49	21	469
بنك بيبلوس - سورية	05/12/2005	3	49	16	293
البنك العربي - سورية	02/01/2006	2	49	9	312
بنك سورية و الخليج	13/06/2007	3	49	8	146
بنك الأردن – سورية	18/11/2008	3	49	7	149
بنك فرنسبنك - سورية	15/01/2009	1.750	49	3	100
بنك الشرق	03/05/2009	2.500	49	3	65
بنك قطر الوطني – سورية	16/11/2009	5	49	1	76
المجموع	--	34.500	49	145	2980

المصدر : تقرير الاستثمار الرابع في سورية عام ٢٠٠٩ ص ٨٠ .

جدول رقم (١٧) : المصارف الإسلامية العاملة في سورية و رأسمال كل منها وعدد فروعها و العاملين فيها

اسم المصرف	تاريخ المباشرة	رأس المال (مليار ل . س)	نسبة القطع الأجنبي %	عدد الفروع	عدد العاملين
بنك الشام	27/08/2007	5	49	7	103
بنك سورية الدولي الإسلامي	15/9/2007	5	49	8	326
بنك البركة - سورية	1/06/2010	5	49	1	* 50
المجموع	--	15	49	16	479

المصدر : تقرير الاستثمار الرابع في سورية عام ٢٠٠٩ ص ٨٠ .
* تقدير الباحث

٢ـ المطلب الثالث : دور المصارف و أهميتها في الاقتصاد السوري :

تؤكد كافة الدراسات الاقتصادية[٣٢] أن التنمية بشكل عام وفي سورية بشكل خاص لا يمكن أن تتطور دون استثمارات كبيرة ومتنوعة تصل حدودها الى ما يعادل ٤٠ % من حجم الاستثمار المحلي الإجمالي وذلك لتحقيق معدلات نمو تصل إلى حدود ٨% ، وكما هو معروف ودون ذلك فإن سورية لن تستطيع تحقيق نقلة تنموية كبيرة يتم فيها تغيير بنية الاقتصاد الوطني وردم الهوة بينها و بين ما فاتها من تباطؤ في الإصلاح و التطوير وتدن في معدلات النمو و تراجع في الدخل الفردي وتفاقم في مشكلة البطالة .

إن تشجيع الاستثمار يتطلب تفعيل أدواته أولاً ، وهي الجهاز المصرفي و المالي بغية منح القروض المتوسطة و الطويلة الأجل ، سواء أكان ذلك بهدف إقامة المشاريع الإنتاجية أو الخدمية . هذا بالإضافة الى توطين شركات مساهمة و طرح أسهمها على الاكتتاب العام و ذلك لتحويل المدخرات الوطنية إلى كتلة استثمارية فاعلة .

وهنا تكمن وظيفة المصارف الأساسية التي يجب أن تقوم بها لتحقيق معدلات نمو عالية من خلال تفعيل الاستثمارات .

إن الميزة الهامة للمصارف السورية تتركز في كونها توفر مصادر تمويلية وطنية ستكون أكثر ضمانةً و سهولةً و أقل كلفة من أي مصادر تمويل أجنبية بديلة وهي ميزة تنافسية كبيرة يتمتع بها الاقتصاد السوري .

دور الجهاز المصرفي و أهميته في الاقتصاد السوري :

١. الإسهام في تمويل برامج التنمية الاقتصادية عن طريق تأمين القروض اللازمة سواء أكانت متوسطة أم طويلة الأجل ، للعمل في القطاع الصناعي و التجاري و الزراعي و الخدمي . بحيث تساهم في إقامة و توطين مشاريع استثمارية جديدة .
٢. تجميع المدخرات الوطنية الصغيرة و المتوسطة و ذلك عن طرق جذب جزء كبير من الأموال المكتنزة و المجمدة خارج القطاع المصرفي لكي تدخل الدورة الاقتصادية و تساهم في العملية التنموية .
٣. تحقيق التوازن بين كتلة وسائل الدفع (الطلب) و بين كتلة السلع و الخدمات مما يساعد على استقرار الأسعار و الحفاظ على معدلات نمو متزايدة في الإنتاج ، حيث تلجأ المصارف الى تخفيض حجم القروض في حالات التضخم و تزيد الإقراض في حالات الركود الاقتصادي[٣٣] .
٤. تقديم التسهيلات اللازمة للمصدرين ومساعدة المستوردين في تسريع عمليات الاستيراد و تخفيض التكلفة .
٥. المساهمة في تنمية الموارد البشرية و تدريبها و تأهيلها لتكون مؤهلة لتطوير القطاع المصرفي السوري بشكل عام .

[٣٢] راتب الشلاح : المصارف الخاصة الواقع و الآفاق ، جمعية العلوم الاقتصادية السورية ، ندوة الثلاثاء الاقتصادي ، دورة العام ٢٠٠٧.

[٣٣] علي كنعان : النظام النقدي و المصرفي السوري ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

٦. المساهمة في حل مشكلة البطالة كونها توظف جزءاً من اليد العاملة (ولو أن هذه المساهمة لا زالت محدودة) .

وسنقيّم دور المصارف في الاقتصاد السوري من خلال دراسة :

١) مجموع موجودات المصارف المحلية و دراسة الارتباط مع الناتج المحلي الإجمالي .
٢) الإيداعات وتوزيع الودائع حسب نوع الوديعة .
٣) التسليفات وتوزيعها حسب النشاط الاقتصادي ودراسة الارتباط بينها وبين الناتج المحلي الإجمالي .
٤) الودائع و التسليفات مع دراسة الارتباط بينهما .
٥) عدد الأشخاص لكل فرع مصرفي في سورية .

أولاً : مجموع موجودات المصارف المحلية ودراسة الارتباط مع الناتج المحلي الإجمالي :

يؤثر مجموع موجودات المصارف المحلية في الناتج المحلي الإجمالي من ناحية كون المصارف مشاريع استثمارية بحد ذاتها ، فكلما ازدادت موجوداتها كلما ازدادت الخدمات التي تقدمها وازداد إسهامها في الناتج المحلي الإجمالي .
و الجدول التالي يوضح مجموع موجودات المصارف المحلية العاملة في سورية و الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩

الجدول رقم (١٨) : مجموع موجودات المصارف المحلية العاملة في سورية (باستثناء مصرف سورية المركزي) مع الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

العام	مجموع الموجودات	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الموجودات إلى الناتج المحلي الإجمالي %
2000	808.098	903.944	% 89.40
2001	973.239	974.008	% 99.92
2002	1045.094	1016.519	% 102.81
2003	1183.367	1067.265	% 110.88
2004	1250.26	1263.139	% 98.98
2005	1342.953	1493.766	% 89.90
2006	1410.44	1698.48	% 83.04
2007	1593.228	2019.81	% 78.88
2008	1716.198	2445.06	% 70.19
2009	1951.895	2519.151	% 77.48

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠٠٥

و بدراسة الارتباط بين موجودات المصارف و الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية عبر البرنامج الإحصائي SPSS ، لوجدنا أن قيمة معامل الارتباط تساوي الى 97.3 % مما يدل على الارتباط الكبير بين زيادة الموجودات المصرفية و زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (١٩) : معامل الارتباط بين موجودات المصارف Assets و الناتج المحلي الإجمالي GDP

Correlations

		Assets	GDP
Assets	Pearson Correlation	1	**.973****
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	10	10
GDP	Pearson Correlation	**.973****	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	10	10

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الجدول رقم (٢٠) : جدول معاملات النموذج

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-544.703-	176.766		-3.081-	.015
	Assets	1.549	.129	.973	11.997	.000

a. Dependent Variable: GDP

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

و بتحليل الانحدار من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قيمة B (معامل الانحدار) = 1.549 أي أنه كل زيادة في مقدار موجودات المصارف (المتغير المستقل) بمقدار وحدة واحدة تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي (المتغير التابع) مقدارها 1.549 وحدة ، و ذلك بخطأ معياري قدره 0.129 .

و معاملة النموذج هي : $\hat{Y} = -544.703 + 1.549\ X$ حيث :

$\hat{Y}$: الناتج المحلي الإجمالي

X : مجموع موجودات المصارف المحلية

في حين أن قيمة Beta = 0. 973 أي أن كل زيادة في الموجودات المصرفية بمقدار 100% تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 97.3 % .
و هنا أيضاً يتضح الأثر الهام الذي تلعبه زيادة مجموع الموجودات المصرفية لدى المصارف العاملة في السوق السورية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي .

ثانياً : الإيداعات و توزيع الودائع حسب نوع الوديعة :

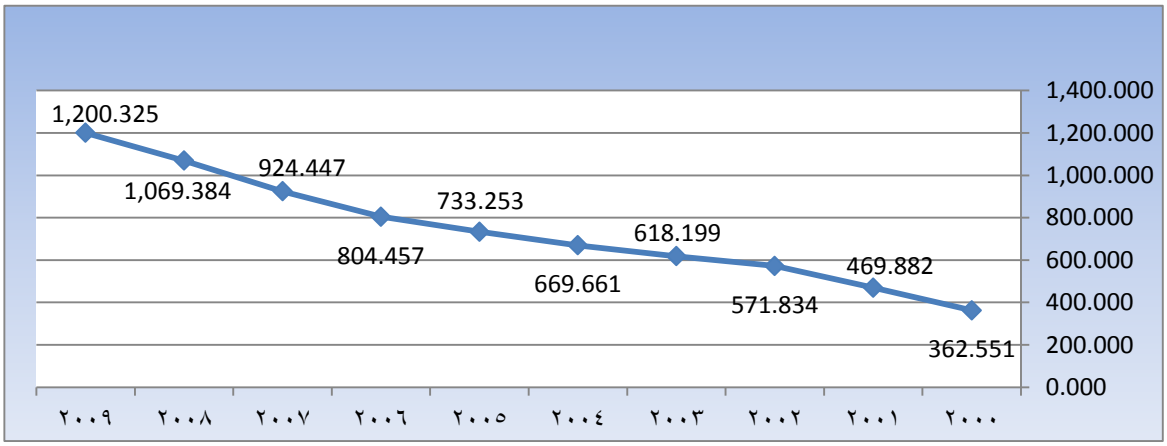
تعتبر الإيداعات أحد أهم مصادر الأموال في المصرف فهي تحدد بنسبة كبيرة حجم نشاطه و إقراضه، كما تعبّر الإيداعات بشكل أو بآخر عن الوعي المصرفي الموجود لدى الجمهور ، فكلما ازدادت الإيداعات كلما دل على ازدياد الوعي المصرفي و الابتعاد عن الاكتناز .
كما تلعب مدة الودائع إن كانت تحت الطلب أو لأجل دوراً كبيراً في سياسة الإقراض في المصرف ، فالمصارف لا تستطيع تقديم قروض طويلة الأجل تتراوح ما بين ١٠ – ١٥ سنة إذا كانت معظم الودائع هي ودائع تحت الطلب أو في أحسن الأحوال لمدة سنة .
و يوضح الجدول التالي تطور مجموع الودائع في المصارف بين العامين ٢٠٠٠ – ٢٠٠٩

الجدول رقم (٢١) : تطور نسبة الودائع في المصارف المحلية العاملة في سورية بين العامين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

العام	الودائع حسب نوع العملة		مجموع الودائع	معدل نمو الودائع
	الودائع بالليرة السورية	الودائع بالقطع الأجنبي		
2000	339.257	23.294	362.551	----------
2001	417.666	52.216	469.882	% 29.6
2002	510.351	61.483	571.834	% 21.7
2003	578.382	39.817	618.199	% 8.1
2004	605.536	64.125	669.661	% 8.3
2005	637.500	95.753	733.253	% 9.5
2006	648.016	156.441	804.457	% 9.7
2007	739.505	184.942	924.447	% 14.9
2008	854.141	215.243	1,069.384	% 15.7
2009	1,003.831	196.494	1,200.325	% 12.2

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠٠٤ .

الشكل رقم (٧) : نمو الودائع المصرفية في سورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩



المصدر : مخرجات البرنامج الحاسوبي Excel .

ونلاحظ أنه في بداية فترة الدراسة كانت نسبة نمو الودائع مرتفعة وصلت الى ٢٩% في العام ٢٠٠١ لكن بدأت بالتراجع في العام ٢٠٠٣ لتزداد ببطء في الأعوام التالية لتصل الى ١٢.٢ في العام ٢٠٠٩ .

العوامل المؤثرة في زيادة الودائع :

١- الحالة الاقتصادية السائدة : فعندما تكون حالة رواج فإن ذلك يتصاحب بزيادة دخول الأفراد و زيادة مدخراتهم و بالتالي توقع زيادة الإيداع وهذا ينعكس على الودائع بشكل إيجابي بينما تؤدي حالة الكساد الى نتائج معاكسة لحالة الرواج.

٢- انتشار الوعي المصرفي : إن إدراك الجمهور بأن عملية حفظ الأموال في المنزل شيء مصحوب بالمخاطر يجعله يلجأ الى المصرف لحفظها ، كما انتشار أساليب الدفع التي لا تحتاج الى النقد المباشر يمكن أن تؤدي الى انتشار العادة المصرفية وبالتالي تزداد الودائع نتيجة هذا النوع من التعامل .

٣- الاستقرار السياسي : يلعب هذا العامل دورا كبيرا في دفع الجمهور إلى الإيداع أو الامتناع عن الإيداع ، فالاستقرار السياسي يبث الثقة و الطمأنينة لدى الجمهور و هذا يجعلهم يودعون مدخراتهم في المصارف ، بينما الاضطرابات السياسية يمكن أن تؤدي إلى قلق الناس و ميلهم إلى حيازة أموالهم و تقل بالتالي عملية الإيداع في المصارف .

٤- معدلات التضخّم و سعر الفائدة : فإذا كانت معدلات التضخّم أعلى من سعر الفائدة فهذا يؤدي إلى تفضيل الناس الى تجميد أموالهم بصورة عقارات أو ذهب على وضعها بالمصارف، لأن التضخّم في هذه الحالة يستنزف أموالهم ولا تستطيع الفائدة تعويضهم ،بينما العقارات و الذهب يرتفع سعرها مع التضخم ، و العكس صحيح .

٥- زيادة حجم التحويلات الخارجية للسوريين العاملين في الخارج الى الوطن الأم و ايداع تلك التحويلات في المصارف السورية .

٦- أدت الأزمة المالية العالمية للافلاسات و الخسارة ، لذلك قام عدد كبير من السوريين بتحويل حساباتهم الى المصارف المحلية مما زاد حجم الودائع على الرغم من وجود أزمة مالية .

و يوضح الجدول التالي توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة من العام ٢٠٠٤ الى العام ٢٠٠٩

الجدول رقم (٢٢) : توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة من العام ٢٠٠٤ إلى العام ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

العام	الودائع حسب نوع الوديعة			المجموع
	الودائع تحت الطلب	الودائع لأجل	ودائع التوفير	
2004	313.388	49.832	306.441	669.661
2005	365.603	95.730	271.920	733.253
2006	359.965	206.168	238.324	804.457
2007	418.393	271.715	234.340	924.448
2008	487.196	344.692	237.496	1,069.384
2009	522.403	421.768	256.154	1,200.325

المصدر : النشرة الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٩ .

وإذا وزعناها كنسبة مئوية :

الجدول رقم (٢٣) : توزيع ودائع المصارف المحلية حسب نوع الوديعة من العام ٢٠٠٤ إلى العام ٢٠٠٩ كنسبة مئوية

العام	الودائع حسب نوع الوديعة			المجموع
	الودائع تحت الطلب	الودائع لأجل	ودائع التوفير	
2004	% 47	% 7	% 46	% 100
2005	% 50	% 13	% 37	% 100
2006	% 45	% 25	% 30	% 100
2007	% 45	% 30	% 25	% 100
2008	% 46	% 32	% 22	% 100
2009	% 44	% 35	% 21	% 100

المصدر : النشرة الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٩ .

ملاحظة : لم يتم أخذ بيانات الأعوام قبل العام ٢٠٠٤ لأنها لم ترد بالتبويب المطلوب و المذكور سابقاً في الجدول .

إذاً نلاحظ أن النسبة الأعلى هي للودائع الجارية (تحت الطلب) وهي في المتوسط ٤٦% تليها نسبة ودائع التوفير ، لكن نسبة ودائع التوفير كانت في تراجع مستمر منذ العام ٢٠٠٤ ، لكن لصالح الودائع لأجل التي كانت في تزايد مستمر منذ العام ٢٠٠٤ ، و ودائع التوفير و الودائع لأجل تؤديان تقريبا نفس الوظيفة ، إلا أن ودائع التوفير تمتاز بإمكانية السحب بأي وقت دون أن نخسر مبلغ الفائدة ، لذلك يسعى المصرف المركزي لإعادة هيكلة الودائع لصالح الودائع

لأجل ، بتخفيض الفائدة على ودائع التوفير و زيادتها على الودائع الآجلة ، لذلك يلاحظ تزايد نسبة الودائع الآجلة و تراجع نسبة ودائع التوفير .
أي أن النسبة الغالبة هي نسبة الودائع تحت الطلب، لذلك تركز المصارف تمويلها على القروض قصيرة الأجل و قروض رأس المال العامل عبر إعطاء تسهيلات لشراء مواد أولية أو لفتح الاعتماد ، أو إعطاء قروض للأشخاص لشراء السيارات أو الأدوات المنزلية ، لأن نوع الودائع يلعب دورا كبيرا في نوع القروض التي يمنحها المصرف .

ثالثاً : التسليفات و توزيعها حسب النشاط الاقتصادي و دراسة الارتباط بينها و بين الناتج المحلي الإجمالي :

العلاقة بين القروض المصرفية و الناتج المحلي الإجمالي [٣٤] :
يظهر أثر القروض في الناتج من خلال القنوات التالية :

١. تحصل المصارف التي وظفت القروض على أسعار الفائدة المقررة على هذه القروض و بالتالي تشكل الفائدة و العمولات جزءاً من الناتج ثم الدخل القومي.
٢. إن المؤسسات التي حصلت على القروض سواء الإنتاجية أو السياحية أو التجارية تحقق عائدات و أرباح نتيجة هذا التوظيف و بالتالي تشكل جزءاً من الناتج .
٣. تساعد القروض الاستهلاكية و التجارية على زيادة الطلب العام الكلي على السلع و الخدمات وبالتالي يكون ذلك عنصراً مساعداً في زيادة الإنتاج (زيادة الناتج) .
٤. تسهم القروض بشكل غير مباشر في زيادة أرباح الشركات في الأعوام القادمة و تسهم في زيادة التراكم الرأسمالي ، التي تعد مصدراً هاماً لزيادة الناتج المحلي الإجمالي .

و الجدول التالي يوضح توزيع تسليف المصارف المحلية حسب النشاط و نوع التسليف من العام ٢٠٠٠ وحتى العام ٢٠٠٩

الجدول رقم (٢٤) : توزيع تسليف المصارف المحلية حسب النشاط و نوع التسليف من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

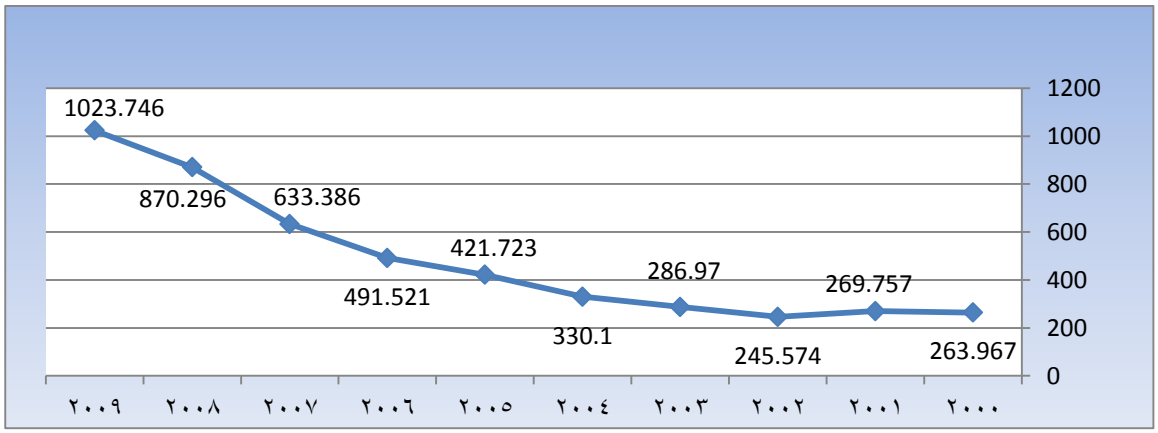
العام / النشاط	الزراعة	الصناعة و التعدين و المرافق	الانشاءات العقارية	تجارة الجملة و المفرق	خدمات أخرى	مجموع التسليفات
2000	23.253	6.437	24.971	191.285	18.021	**263.967**
2001	47.502	8.333	26.187	168.98	18.755	**269.757**
2002	60.921	9.627	29.529	125.956	19.541	**245.574**
2003	82.447	19.84	35.136	124.879	24.668	**286.97**
2004	85.396	26.052	47.384	142.46	28.808	**330.1**
2005	80.424	29.937	64.237	177.247	69.878	**421.723**

[٣٤] علي كنعان : النظام النقدي و المصرفي السوري ، مرجع سابق ، ص ٨٧ .

2006	82.039	39.777	70.974	213.844	84.887	**491.521**
2007	98.326	33.667	91.287	310.621	99.485	**633.386**
2008	96.286	45.09	113.26	490.901	124.759	**870.296**
2009	199.342	78.406	142.597	451.882	151.519	**1023.746**

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

الشكل رقم (٨) : نمو تسليفات المصارف السورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩



المصدر : مخرجات البرنامج الحاسوبي Excel

وإذا أخذناها كنسبة مئوية :

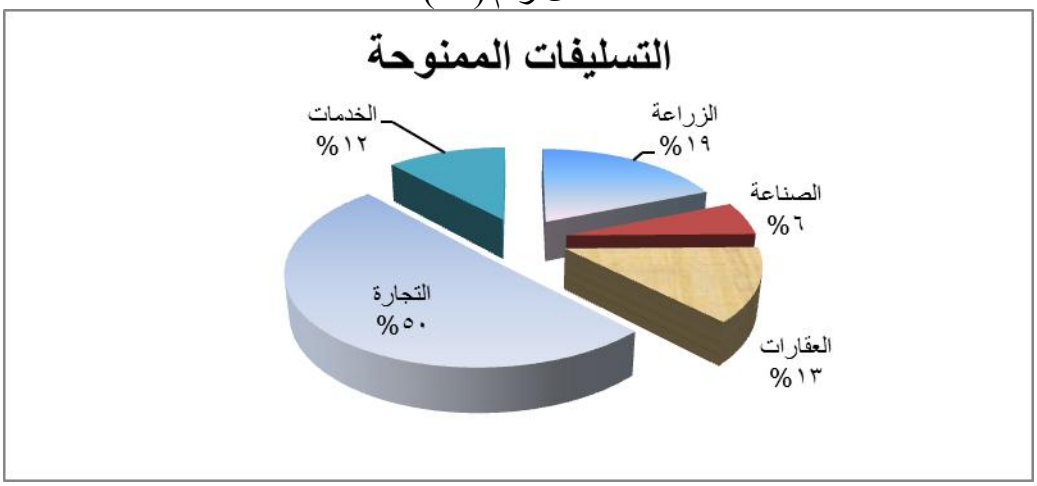
الجدول رقم (٢٥) : النسبة المئوية لإجمالي التسليفات حسب النشاط الاقتصادي %

العام / النشاط	الزراعة	الصناعة و التعدين و المرافق	الانشاءات العقارية	تجارة الجملة و المفرق	خدمات أخرى	مجموع التسليفات
2000	% 9	% 3	% 9	% 72	% 7	% 100
2001	% 18	% 3	% 8	% 63	% 8	% 100
2002	% 25	% 4	% 12	% 51	% 8	% 100
2003	% 29	% 7	% 12	% 44	% 8	% 100
2004	% 26	% 8	% 14	% 43	% 9	% 100
2005	% 19	% 7	% 15	% 42	% 17	% 100
2006	% 17	% 8	% 14	% 44	% 17	% 100
2007	% 16	% 5	% 14	% 49	% 16	% 100
2008	% 11	% 5	% 14	% 56	% 14	% 100
2009	% 19	% 8	% 14	% 44	% 15	% 100

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

و الشـــــكل التالـــي يوضح متوسط نسب التسليفات الممنوحة للقطاعات الاقتصادية عبر فترة الدراسة :

الشكل رقم (٩)



ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن النسبة الأدنى من إجمالي التسليفات هي لقطاع الصناعة و التعدين و المرافق مع أنه من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني وقطاع الصناعة هو عماد التنمية الاقتصادية كما ذكرنا في الفصل السابق ، لكن التمويلات لهذا القطاع الحيوي لم تتجاوز في أحسن الأحوال ٨ % من إجمالي التسليفات الممنوحة ، وفي المتوسط كانت نسبة التسليفات لقطاع الصناعة ٥.٨ % وهي نسبة متدنية جداً جعلت من قطاع الصناعة الحلقة الأضعف في قطاعات الاقتصاد الوطني من ناحية التمويل المصرفي .

وفي المقابل كانت الحصة الأكبر من التسليفات الممنوحة لقطاع تجارة الجملة و المفرق وصلت إلى ٧٢ % في العام ٢٠٠٠ وهي في المتوسط ٥٠.٨ % .

أي أن نصف التسليفات الممنوحة في المتوسط كانت لقطاع التجارة و النصف الآخر لبقية قطاعات الاقتصاد الوطني من زراعة وصناعة وإنشاءات عقارية و خدمات أخرى .

أي أننا نستطيع القول بأن المصارف تتجه بشكل عام نحو التمويل قصير الأجل لقطاعات التجارة و التجزئة وتمويل مشتريات الأفراد ، وهذا يضع أكثر من إشارة استفهام حول دور المصارف في تمويل التنمية الاقتصادية في سورية ففي زيادة تمويلها لهذا النوع من القروض تساهم في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية (كالسيارات و التجهيزات المنزلية) بدلاً من أن تتجه القروض نحو المشاريع الإنتاجية التي تسهم في الإنتاج الحقيقي .

فالمصارف كما قلنا سابقاً يجب أن تكون صلة الوصل بين الادخار و الاستثمار ، لكن من خلال تحليل النسب السابقة يتضح أن أكثر من نصف المدخرات تذهب لتمويل الاستهلاك بدلاً من تمويل الاستثمار . وهذا له أثر سلبي على عملية التنمية الاقتصادية في سورية .

إذاً هناك تقصير واضح وكبير في تمويل المشاريع التنموية، وتتساوى بالتقصير المصارف السورية كافة ، لأنها تتبع السياسة الإقراضية ذاتها .
ومن الضروري في الوقت الحاضر أن تغير المصارف المحلية من ذهنيتها الاستثمارية و تتوجه الى القطاعات الإنتاجية ، فالسيارات لن تنتج تنمية ، و لن تثمر فرص عمل ، وغير قادرة على رفع معدلات النمو . إن السيارات ضرورية بلا شك بعد أن تتحقق التنمية المستدامة . وليس مقبولاً أن تستمر المصارف بسياستها المتحفظة في تمويل الاستثمارات وخاصة الصناعية ، بينما تسعى جهدها تمويل الخدمات قصيرة الأجل و غير المنتجة ، فالقطاعات الريعية و الخدمية مهمة وتحتاج الى العناية و الدعم المناسب لكنها بالتأكيد لا تحظى بالأولوية على حساب القطاعات الإنتاجية أو على حساب تمويل التنمية .
و يجب على المصرف المركزي أن يضع خطة تسليفية يلزم المصارف بها ، تركز على دعم الصناعة بالقروض اللازمة و خاصة طويلة الأجل ، بهدف تأسيس مصانع و مجمعات صناعية ضخمة تستطيع تصنيع المواد الأولية الخام ومن ثم زيادة حجم الصادرات الصناعية و تشغيل العمالة الفائضة ،الأمر الذي ينعكس ايجاباً على الاقتصاد الوطني .
ويوضح الجدول التالي النسب المئوية لإجمالي التسليفات حسب المصارف :

الجدول رقم (٢٦) : النسبة المئوية لإجمالي التسليفات حسب المصارف %

العام	المصارف العامة التقليدية	المصارف الخاصة التقليدية	المصارف الخاصة الإسلامية	مجموع التسليفات
2000	% 100	% 0	% 0	% 100
2001	% 100	% 0	% 0	% 100
2002	% 100	% 0	% 0	% 100
2003	% 100	% 0	% 0	% 100
2004	% 99	% 1	% 0	% 100
2005	% 96	% 4	% 0	% 100
2006	% 93	% 7	% 0	% 100
2007	% 89	% 10	% 1	% 100
2008	% 85	% 13	% 2	% 100
2009	% 83	% 15	% 2	% 100

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

ونلاحظ من خلال الجدول السابق تراجع نسبة التمويل العام (المصارف العامة) لصالح المصارف الخاصة بنوعيها التقليدية و الإسلامية .
إلا أن التمويل العام لا يزال يسيطر على النسبة الأكبر من سوق التسليفات المصرفية بنسبة وصلت إلى ٨٣ % في العام ٢٠٠٩ .

دراسة ارتباط الناتج المحلي الإجمالي مع إجمالي التسليفات المصرفية :

الجدول التالي يوضح نسبة التسليفات من الناتج المحلي الإجمالي :

الجدول رقم (٢٧) : الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية مع التسليفات الممنوحة من قبل المصارف السورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

العام	التسليفات الممنوحة	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة التسليفات الممنوحة إلى الناتج المحلي الإجمالي %
2000	263.967	903.944	% 29.20
2001	269.757	974.008	% 27.70
2002	245.574	1016.519	% 24.16
2003	286.97	1067.265	% 26.89
2004	330.1	1263.139	% 26.13
2005	421.723	1493.766	% 28.23
2006	491.521	1698.48	% 28.94
2007	633.386	2019.81	% 31.36
2008	870.296	2445.06	% 35.59
2009	1023.746	2519.151	% 40.63

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي والمجموعة الإحصائية السورية لعدة اعوام و الحقل الرابع من حساب الباحث .

من الجدول السابق نلاحظ تراجع نسبة التسليفات الممنوحة الى الناتج المحلي الإجمالي منذ العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٢ ثم بدأت بالصعود تدريجياً من العام ٢٠٠٣ حتى وصلت الى ٤٠.٦٣ % في العام ٢٠٠٩ .

و بدراسة الارتباط بين التسليفات الممنوحة و الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية عبر البرنامج الإحصائي SPSS لوجدنا أنا قيمة معامل الارتباط تساوي الى 97.1 % مما يدل على الأثر الكبير الذي تلعبه التسليفات الممنوحة من قبل المصارف في زيادة الناتج المحلي الإجمالي ، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٢٨) : معامل الارتباط بين التسليفات المصرفية Loans و الناتج المحلي الإجمالي GDP

Correlations

		Loans	GDP
Loans	Pearson Correlation	1	.971**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	10	10
GDP	Pearson Correlation	.971**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	10	10

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الجدول رقم (٢٩) : جدول معاملات النموذج

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	552.525	95.034		5.814	.000
	Loans	1.983	.173	.971	11.466	.000

a. Dependent Variable: GDP

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

و بتحليل الانحدار من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قيمة B (معامل الانحدار) = 1.983 أي أنه كل زيادة في مقدار التسليفات الممنوحة بمقدار وحدة واحدة تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي مقدارها 1.983 وحدة ، و ذلك بخطأ معياري قدره 0.173 .

و معاملة النموذج هي : $\hat{Y} = 552.525 + 1.983\ X$ حيث :

$\hat{Y}$: الناتج المحلي الإجمالي

X : التسليفات الممنوحة من قبل المصارف

في حين أن قيمة Beta = 0. 971 أي أن كل زيادة في التسليفات الممنوحة بمقدار 100% تقابلها زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بمقدار 97.1 % .

و هنا أيضاً يتضح الأثر الكبير و الهام الذي تلعبه التسليفات المصرفية المقدمة من قبل المصارف العاملة في السوق السورية في زيادة الناتج المحلي الإجمالي و بالتالي في عملية التنمية الاقتصادية .

رابعاً : الودائع و التسليفات ودراسة الارتباط بينهما :

ترتبط الودائع و التسليفات بعلاقة طردية، فكلما ازدادت الودائع بحث المصرف عن استخدام لهذه الودائع يدر له دخلاً يعوض عن تكلفة هذه الودائع مع إضافة ربح مقبول يضمن للمصرف الاستمرارية و التوسع .

و لو وضعنا الودائع المصرفية و التسليفات الممنوحة من قبل المصارف في جدول واحد :

الجدول رقم (٣٠) : الودائع و التسليفات المصرفية في سورية من العام ٢٠٠٠ و حتى العام ٢٠٠٩ (الوحدة : مليار ل . س)

العام	الودائع المصرفية	التسليفات الممنوحة	نسبة التسليفات إلى الودائع
2000	362.551	263.967	% 72.81
2001	469.882	269.757	% 57.41
2002	571.834	245.574	% 42.94
2003	618.199	286.97	% 46.42
2004	669.661	330.1	% 49.29

2005	733.253	421.723	% 57.51
2006	804.457	491.521	% 61.10
2007	924.447	633.386	% 68.52
2008	1,069.384	870.296	% 81.38
2009	1,200.325	1023.746	% 85.29

المصدر : الجدول من إعداد الباحث استناداً على بيانات النشرات الربعية لمصرف سورية المركزي للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ .

ونلاحظ أن نسبة التسليفات الى الودائع كانت مرتفعة نسبياً في العام ٢٠٠٠ وكانت تساوي إلى ٧٢.٨١ % ثم بدأت بالتراجع حتى العام ٢٠٠٢ وصلت إلى ٤٢.٩٤ % ثم عاودت الارتفاع تدريجياً عاماً بعد عام حتى وصلت الى ٨٥.٢٩% في العام ٢٠٠٩.

و بدراسة الارتباط بين الودائع المصرفية و التسليفات عبر البرنامج الإحصائي SPSS نجد أن قيمة معامل الارتباط تساوي الى 95.3 % مما يدل على الأثر الكبير الذي تلعبه زيادة الودائع المصرفية في زيادة التسليفات المقدمة من قبل المصارف ، كما يوضح ذلك الجدول التالي :

الجدول رقم (٣١) : معامل الارتباط بين الودائع Deposits و التسليفات المصرفية Loans

Correlations

		Deposits	Loans
Deposits	Pearson Correlation	1	.953**
	Sig. (2-tailed)		.000
	N	10	10
Loans	Pearson Correlation	.953**	1
	Sig. (2-tailed)	.000	
	N	10	10

**. Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed).

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

الجدول رقم (٣٢) : جدول معاملات النموذج

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	-256.254-	87.770		-2.920-	.019
	Deposits	.997	.112	.953	8.894	.000

a. Dependent Variable: Loans

المصدر : مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

وبتحليل الانحدار من خلال الجدول السابق نلاحظ أن قيمة B (معامل الانحدار) = 0.997 أي أنه كل زيادة في مقدار الايداعات (المتغير المستقل) بمقدار وحدة واحدة تنعكس بزيادة في التسليفات الممنوحة (المتغير التابع) بمقدار 0.997 وحدة ، و ذلك بخطأ معياري قدره 0.112 .

و معاملة النموذج هي : $\hat{Y} = -256.254 + 0.997\ X$ حيث :

$\hat{Y}$: التسليفات المقدمة من قبل المصارف

X : الودائع المصرفية

في حين أن قيمة Beta = 0. 953 أي أن كل زيادة في الودائع المصرفية بمقدار 100% تؤدي إلى زيادة في التسليفات الممنوحة بمقدار 95.3 % .

إذاً لزيادة الودائع أثر كبير في زيادة التسليفات المصرفية و بالتالي يتوجب على المصارف بذل المزيد من الجهود لجذب الودائع و بالأخص ودائع التوفير و الودائع لأجل .

خامساً : عدد الأشخاص لكل فرع مصرفي في سورية :

لو قسمنا عدد سكان سورية على عدد الفروع المصرفية الموجودة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية فينتج لدينا عدد الأشخاص لكل فرع مصرفي .

الجدول رقم (٣٣) : عدد الاشخاص لكل فرع مصرفي في سورية

العام	عدد السكان	عدد الفروع المصرفية	عدد السكان لكل فرع
2000	16,320,000	251	65,020
2001	16,720,000	270	61,926
2002	17,130,000	265	64,642
2003	17,550,000	272	64,522
2004	17,921,000	282	63,550
2005	18,269,000	301	60,694
2006	18,717,000	321	58,308
2007	19,405,000	348	55,761
2008	19,880,000	374	53,155
2009	20,367,000	443	45,975

المصدر : النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للأعوام المذكورة و الحقل الرابع من حساب الباحث .

إذا في العام ٢٠٠٩ بلغ عدد الأشخاص الذين يخدمهم فرع مصرفي واحد في المتوسط ٤٥٩٧٥ شخص و هذا رقم مرتفع بالمقارنة مع دول الجوار ، نجد في الأردن أن هناك مصرف لكل ١١ ألف مواطن ، و في مصر فرع مصرفي لكل ٢٧ ألف مواطن و في لبنان فرع مصرفي لكل ٥ آلاف مواطن [٣٥] .

لذلك يجب على المصارف أن تقوم بحملة تفرع واسعة لكي تصل لأكبر شريحة ممكنة في المجتمع السوري .

[٣٥] الموقع الالكتروني www.syriasteps.com .

الفصل الثالث
المصارف الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية و نشأتها

المطلب الأول : مفهوم المصارف الإسلامية و تعريفها :

يعتبر البعض أن المصارف التقليدية دخيلة على العالم الإسلامي ، حيث لم يكن هذا النشاط معروفاً لدى المسلمين بهذا الشكل ، ولتأثرها بالفكر الغربي الذي يعد الربا النشاط الأساسي لعمل المصارف ، و حيث أن هذا النوع من المعاملات يعتبر محرماً في الشريعة الإسلامية أدى ذلك الى ظهور المصارف الإسلامية ، و التي تسعى جاهدةً الى تخليص المعاملات المصرفية من المعاملات المحرمة شرعاً .

و قد عرفت المصارف الإسلامية انتشاراً كبيراً في العالم الإسلامي و غير الإسلامي ليتحقق بذلك حلم الكثيرين من المتعاملين الذين طالما شعروا بحرج من تعاملهم بالفائدة الربوية .

و لقد وضع المصرف الإسلامي لنفسه منهجاً في التمويل يختلف عن غيره من المؤسسات غير الإسلامية حيث يستمد هذا المصرف كل معاملاته من أحكام الشريعة الإسلامية .

تعريف المصارف الإسلامية :

تعددت التعاريف الخاصة بهذه المصارف لكن المضمون هو نفسه ، فقد عرف الدكتور محمد البلتاجي المصرف الإسلامي بأنه [1]:

هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية و الاستثمارية . من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة و الخاصة .

و في القانون السوري عرف المصرف الإسلامي حسب المرسوم ٣٥ لعام ٢٠٠٥ :

بأنه المصرف الذي يضمن عقد تأسيسه و نظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً أو عطاءً ، وفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواءً في مجال قبول الودائع و تقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل و الاستثمار .

و يمكن تعريف المصرف الإسلامي بمفهومه الواسع بأنه [2]:

مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها و نشاطها الاستثماري و إدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، و كذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً و خارجياً .

و قد بينت التعاريف السابقة أن المصارف الإسلامية لم تقم على عدم التعامل بالربا فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نشاطاتها : الخدمية و الاستثمارية و الإدارية ، إذ أن عدم التعامل بالفوائد الربوية يعد شرطاً ضرورياً لقيام المصرف الإسلامي ، لكنه شرط غير كاف ، بل لا بد من التزام المصرف الإسلامي بمصادر الشريعة و مقاصدها عند قيامه بالنشاطات كافة .

- و تنطلق المصارف الإسلامية في عملياتها الاستثمارية ملتزمة بأسس و أركان الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في :

[1] موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com

[2] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

١. منع التعامل بالفائدة (الربا) بكل أشكالها (أخذاً و عطاءاً) .
٢. مبدأ الغنم بالغرم ، أي المشاركة بالربح و الخسارة (العائد مقابل المخاطرة) .
٣. مبدأ النقود لا تلد نقوداً ، أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها ، و أن هذا الاستثمار يكون معرضاً للمخاطر ،و في ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة .
٤. التعامل بصيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة ، المضاربة ، المرابحة ، بيع السلم ، الاستصناع ، الإجارة ، القرض الحسن .
٥. توجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم التنمية الاقتصادية .
٦. ربط أهداف التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

المطلب الثاني : نشأة المصارف الإسلامية :

كان أول ظهور لنظام المصارف الإسلامية يتمثل في بيت مال المسلمين ، حيث كان يتولى رعاية شؤون المسلمين و يعنى باحتياجاتهم أفراداً كانوا أم جماعات ، حيث كان يقوم بيت المال بمتطلبات التمويل اللازمة للمجتمع ، و جاء في تاريخ الطبري : أن هند بنت عتبة قدمت الى عمر بن الخطاب (ر) ، فاستقرضت من بيت مال المسلمين ٤ آلاف درهم ، تتجر فيها و تضمنها ، فأقرضها ، فخرجت و اشترت و باعت ، فلما أتت للمدينة شكت الوضيعة (أي الخسارة) ، فقال لها عمر : (لو كان مالي لتركته ، ولكنه مال المسلمين) [٣] .

أما في العصر الحديث فقد مرت المصارف الإسلامية خلال نشوئها بالمراحل التالية :

١) بدأ التفكير بالمصارف و الأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في الخمسينيات من القرن الماضي ، و قد كانت أول محاولة في الباكستان في إحدى المناطق الريفية عن طريق ظهور مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين و إقراضها الى المزارعين المحتاجين للأموال و ذلك بدون عائد . وكانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط ، لكن ما لبثت أن أغلقت هذه المؤسسة أبوابها لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين و عدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة [٤] .
٢) كانت التجربة الثانية في مدينة ميت غمر في دلتا النيل بمصر سنة ١٩٦٣ م ، متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها الدكتور أحمد النجار للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية ، فقد تم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس تحت إشراف المؤسسة العامة للادخار ، و توظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم ، ثم توقف العمل بهذه التجربة عام ١٩٦٧ م .
٣) في عام ١٩٦٦ بدأ بتدريس مادة الاقتصاد الإسلامي في جامعة أم درمان (السودان) ، و خرجوا منها بمشروع (بنك بلا فوائد) و لكن حدثت ظروف حالت دون تنفيذه .
٤) في عام ١٩٧١ تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر ، و الذي يعد أول بنك ينص في قانون إنشاؤه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاءاً ، وقد كانت طبيعة معاملات هذا المصرف النشاط الاجتماعي و ليس المصرفي بالدرجة الأولى [٥] .

[٣] المصارف الإسلامية : www.aliqtissad.wordpress.com
[٤] المصارف الإسلامية : المرجع السابق .
[٥] موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com

٥) و في عام ١٩٧٥ قامت محاولتان رسميتان للمصرف الإسلامي هما : البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، و يهدف الى دعم التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، و بنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومة دبي في دولة الإمارات العربية المتحدة ، و ينص نظامه الأساسي على أن جميع أعمال المصرف تقوم على أساس الشريعة الإسلامية .

٦) و في عام ١٩٧٧ تأسست ٣ مصارف إسلامية و هي : بنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، و بيت التمويل الكويتي . وتكون الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الذي يهدف الى دعم الروابط بين المصارف الإسلامية و توثيق أواصر التعاون بينها ، و التنسيق بين أنشطتها ،و تأكيد طابعها الإسلامي ، تحقيقاً لمصالحها و دعماً لأهدافها في تحقيق قواعد و نظم المعاملات الإسلامية .

٧) ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار في مختلف البلاد الإسلامية و العربية ، حيث بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم أكثر من ٤٠٠ مصرف في ٥٣ دولة تقدر قيمة أصولها بـ ٤٤٢ مليار دولار[٦] .

المطلب الثالث : أنواع المصارف الإسلامية :

على الرغم من الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية ، و على الرغم من أنها تعتبر أحد أنواع المصارف بحد ذاتها ، إلا أن امتداد نشاط المصارف الإسلامية أدى الى ضرورة تخصصها بالأنشطة المعينة بذاتها ، و إنشاء مصارف إسلامية متخصصة تقدم خدمات معينة للعملاء و للمصارف الإسلامية الأخرى ، ومن هنا يمكن تقسيم المصارف الإسلامية الى عدة أنواع و ذلك وفق عدة أسس على النحو التالي [٧]:

١ً – **وفقاً للنطاق الجغرافي** : وفقاً لهذا الأساس يمكن تقسيمها الى :

١. مصارف إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من المصارف التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها و تمارس فيها نشاطها ، ولا يمتد عملها الى خارج هذا النطاق الجغرافي .
٢. مصارف إسلامية دولية النشاط : و هي ذلك النوع من المصارف التي تتسع دائرة نشاطها و تمتد الى خارج النطاق المحلي .

٢ً – **وفقاً للمجال التوظيفي :** وفقاً لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من المصارف الإسلامية ، من بينها مصارف إسلامية صناعية ، مصارف إسلامية زراعية ، مصارف الادخار ، مصارف إسلامية تجارية ، و سوف نقوم بتعريف كل واحد على حدة فيما يلي :

١. مصارف إسلامية صناعية : و هي تلك المصارف التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية و خاصةً عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى ، و تقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم .
٢. مصارف إسلامية زراعية : وهي تلك المصارف التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها نحو النشاط الزراعي ، باعتبار أن لديها المعرفة و الدراية بهذا النشاط الحيوي و الهام .

[٦] موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com

[٧] شبكة طلبة الجزائر www.etudiantdz.net عن محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، دار ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٩ م ، ص ١٨.

٣. مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية : تعمل هذه المصارف على نطاقين ، نطاق مصارف الادخار و صناديق الادخار ، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد ، و النطاق الآخر هو نطاق المصارف الإسلامية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء مصرف استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق له الحصول عليها ، و توجيهها الى مراكز النشاط الاستثماري و التي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة .

٤. مصارف إسلامية تجارية : تتخصص هذه المصارف في تقديم التمويل للنشاط التجاري و بصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقاً للأسس و الأساليب الإسلامية ، أي وفقاً للمرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية .

٣ – وفقاً لحجم النشاط : تقسم وفقاً لهذا المعيار الى ٣ أنواع و هي : مصارف إسلامية صغيرة الحجم ، مصارف إسلامية متوسطة الحجم ، مصارف إسلامية كبيرة الحجم ، و سنتطرق لكل نوع على حدة وفق ما يلي :

١. مصارف إسلامية صغيرة الحجم : هي مصارف محدودة النشاط ، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي و المعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط ، وتعمل على جمع المدخرات و تقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد بشكل مرابحات و متاجرات ، كما تنقل هذه المصارف فائض مواردها الى المصارف الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة .

٢. مصارف إسلامية متوسطة الحجم : و هي مصارف ذات طابع قومي ، و تكون أكبر حجماً في النشاط و أكبر من حيث العملاء و أكثر اتساعاً من حيث المجال الجغرافي ، و أكثر خدماتاً من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات المصرفية الدولية .

٣. مصارف إسلامية كبيرة الحجم : وهي مصارف من الحجم الذي يمكنها التأثير على السوق النقدي و المصرفي سواء المحلي أو الدولي ، و لديها من الإمكانات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق ، كما تملك هذه المصارف فروعاً لها في أسواق المال و النقد الدولية .

٤ – وفقاً للاستراتيجية المستخدمة : يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ٣ أنواع من المصارف الإسلامية ، هي مصارف إسلامية قائدة و رائدة ، مصارف إسلامية مقلدة و تابعة ، مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط ، و يمكن شرح كل منها على النحو التالي :

١. مصارف إسلامية قائدة و رائدة : و هي تلك المصارف التي تعتمد على استراتيجية التوسع و التطوير و التجديد و تطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجية المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها المصارف الأخرى ، و لديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطراً و بالتالي الأعلى ربحية .

٢. مصارف إسلامية مقلدة و تابعة : و تقوم هذه المصارف على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى المصارف الإسلامية القائدة و الرائدة ، ومن ثم فان هذه المصارف تنتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها ، فإذا ثبتت ربحيتها و كفاءتها سارعت هذه المصارف الى تقليدها و تقديم خدمات مصرفية مشابهة لها .

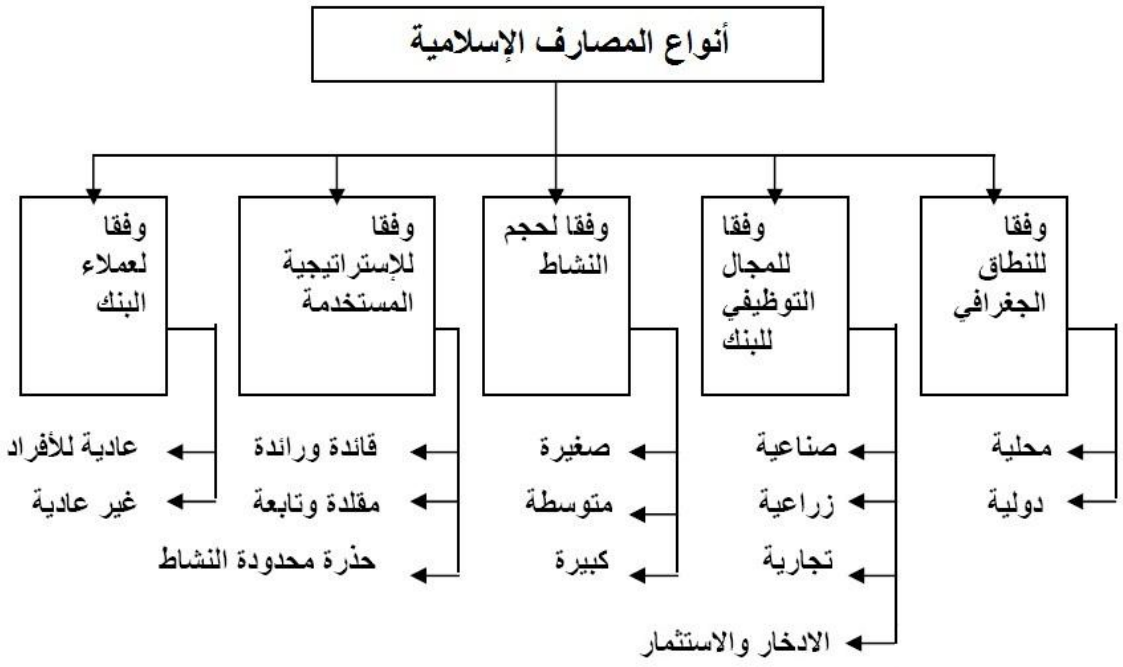
٣. مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يقوم هذا النوع من المصارف على استراتيجية الرشاد المصرفي ، و التي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلاً ، و تتسم هذه المصارف بالحذر الشديد و عدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته .

٥ـ **وفقاً للعملاء المتعاملين مع المصرف :** يتم تقسيم المصارف وفقاً لهذا الأساس الى نوعين ، هما مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد ، و مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول و المصارف الإسلامية العادية ، وسنوضحها فيما يلي :

١. مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد : و هي مصارف تنشأ خصيصاً من أجل تقديم خدماتها الى الأفراد سواء أكانوا أفراداً طبيعيين أو معنويين .

٢. مصارف إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول أو للمصارف الإسلامية العادية : هذا النوع من المصارف لا يتعامل مع الأفراد ، بل يقدم خدماته للدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فيها ، كما يقدم دعمه و خدماته الى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارستها لأعمالها .

و فيما يلي الشكل رقم (١٠) الذي يوضح أنواع المصارف الإسلامية



المبحث الثاني :أهمية المصارف الإسلامية و خصائصها و أهدافها

المطلب الأول : أهمية المصارف الإسلامية :

أوجدت المصارف الإسلامية نوعاً من التعامل المصرفي لم يكن موجوداً قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي . فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف و المتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح و الخسائر ، بالإضافة الى المشاركة بالجهد من قبل المصرف و المتعامل، بدأ من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين – الدائن) و تقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل .

كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية و هي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة ، الاستصناع ...) الى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة .

و ترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية الى ما يلي :

١) تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة (الربا) المحرمة شرعاً .
٢) إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية .
٣) تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي[٨] .
٤) جذب الأموال المدخرة المعطلة عن العمل من أيدي الناس ، وتجميعها ، وتوجيهها الى العمليات الخدمية و الاستثمارية التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .
٥) تسهم المصارف الإسلامية في تلبية المطالب المادية و المعنوية المشروعة للأفراد ، من خلال تأمين الحاجات الأساسية و الكمالية لهم ، باعتمادها على الصيغ الإسلامية للتمويل و الاستثمار .
٦) تلعب المصارف دوراً اجتماعياً من خلال دفعها للزكاة و القيام بالتبرعات و كفالة طالب العلم و تقديم القرض الحسن .

المطلب الثاني : خصائص المصارف الإسلامية :

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المصارف و منها :

أولاً : الطابع العقائدي :

المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي باعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظماً لجميع نواحي حياة البشر (الروحية و الخلقية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية) لذا تخضع المصارف الإسلامية للمبادئ و القيم الإسلامية التي تقوم على أساس أن المال هو مال الله سبحانه و تعالى وأن الإنسان مستخلف فيه و سيحاسب عليه في الآخرة ، ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى المصارف الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها ، و لتفعيل هذه الخاصية تقوم المصارف الإسلامية بتعيين هيئات للرقابة الشرعية تضم نخبة من علماء الفقه و الاقتصاد الإسلامي ، و تعرض عليها جميع أعمالها و تتولى مسؤولية مراقبة أعمالها لضمان توافقها مع الشريعة الإسلامية ، وتؤدي هذه الميزة

[٨] نسيمه حشوف ، ماهية المصارف الإسلامية : www.kantakji.com

للمصارف الإسلامية الى ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال التوازن بين مصالحها الخاصة و المصلحة الاجتماعية .

ثانياً : عدم التعامل بالفائدة (الربا) :

الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية هو تخليص العمل المصرفي من الربا و هذا هو الفارق الجوهري بينها و بين المصارف التقليدية .

فالمصارف التقليدية تعتمد على أسلوب الفائدة (القرض نظير نسبة محددة من العائد مرتبطة بالزمن) وهذا الأسلوب هو الربا الذي حرمته الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً .

وتستعيض المصارف الإسلامية عن أسلوب الفائدة بأسلوب المشاركة و الذي يقوم على توزيع مخاطر العمليات الاستثمارية بين الأطراف (الممول و طالب التمويل) ، فالممول مشارك لطالب التمويل في العملية الإنتاجية وما نتج عنها من أرباح و خسائر ، لذا فهو يحصل على عائد مرتفع إذا ربح المشروع و يشارك في الخسارة في حال حدوثها ، فلا يوجد ضمان للعائد أو رأس المال كما تنص القاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) .

ثالثاً : تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموع من الأنشطة المصرفية لا تقدمها المصارف التقليدية وهي :

١. نشاط القرض الحسن .
٢. نشاط صندوق الزكاة .

أي أنها تربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية .

المطلب الثالث : أهداف المصارف الإسلامية :

تسعى المصارف الإسلامية الى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها بالتالي :

أولاً : أهداف عقائدية :

أ- تختلف المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية كونها ترتبط بمبادئ الشريعة الاسلامية و تستمد منها مبررات وجودها ، فالفكر الاسلامي (القرآن و السّنة) يكونان الموجهان و المرشدان لهذه المصارف ، وفي حال حصول التعارض على المصارف الاسلامية الالتزام بأحكام الشريعة ، إضافة الى ذلك على المصارف الاسلامية كمؤسسات مالية العمل على نشر الاسلام و زيادة عدد المسلمين و تقديم الخدمات التي تتناسب مع الشريعة الاسلامية ،و إعالة الفقراء و ذلك من خلال الزكاة و القرض الحسن .

ب- تنمية الوعي الادخاري و تشجيع الاستثمار و عدم الاكتناز .

ج- تنمية و تثبيت القيم العقائدية و الخلق الحسن و السلوك السوي لدى العاملين و المتعاملين ، عن طريق تمويلها للمشاريع المباحة شرعاً [٩] .

ثانياً : أهداف مالية [١٠]:

انطلاقاً من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة ،فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و هذه الأهداف هي :

[٩] نسيمه حشوف : مرجع سابق ، ص ١١ .

[١٠] موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com

أ- جذب الودائع و تنميتها : يعد هذا المصرف من أهم أهداف المصرف الإسلامي حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية ، و ترجع أهمية هذا الهدف الى انه يعد تطبيقاً للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده ، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي .

ب- استثمار الأموال : يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية ، وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية ، حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو للمساهمين ، و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين و المودعين .

ج- تحقيق الأرباح : الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي ، و هي ناتج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية الأخرى التي تنعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و المساهمين ، يضاف الى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي الى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين .

و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية ، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي ، وليكون دليلاً على نجاح العمل المصرفي الإسلامي .

ثالثاً : أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص المصرف الإسلامي على تحقيقها وهي على النحو التالي :

أ- تقديم الخدمات المصرفية : يعد نجاح المصرف الإسلامي في تقديم الخدمات المصرفية بجودة عالية للمتعاملين ، وقدرته على جذب العديد منهم و تقديم الخدمات المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، يعد نجاحاً للمصارف الإسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها .

ب- توفير التمويل للمستثمرين : يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين .

ج- توفير الأموال للمودعين : من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين في المصرف ، ومن أهم عوامل الثقة بالمصارف ، توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء و خصوصاً الودائع تحت الطلب دون الحاجة الى تسييل أصول ثابتة .

د- تقديم الزكاة للفقراء و ذلك من خلال اقتطاع نسبة ٢.٥ % من الأرباح لصالح الفقراء .

ه- تقديم القرض الحسن للفقراء و المحتاجين لكي يحسنوا من أوضاعهم المادية .

رابعاً : أهداف داخلية :

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى الى تحقيقها منها :

أ- تنمية الموارد البشرية : تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة ، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار ، و حتى يحقق المصرف ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ، و لا بد أن تتوافر الخبرة المصرفية لذلك ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل على تنمية مهارات

أداء العنصر البشري بالمصارف الإسلامية ، عن طريق التدريب للوصول الى أفضل مستوى أداء في العمل .

ب- تحقيق معدل نمو مناسب : تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الاستمرار و خصوصاً المصارف حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة ، و حتى تستمر المصارف الإسلامية في السوق المصرفية لا بد أن تضع باعتبارها تحقيق معدل نمو ، وذلك حتى يمكنها الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية .

ج- الانتشار جغرافياً و اجتماعياً : و حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة الى توفير الخدمات المصرفية و الاستثمارية للمتعاملين ، لا بد لها من الانتشار ، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع ، و توفر لجمهور المتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ، ولا يتم ذلك إلا من خلال الانتشار الجغرافي في المجتمعات .

خامساً : أهداف ابتكارية :

تشتد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع (الاستثمارية أو الجارية) أو المستثمرين ، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة الى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية المقدمة لهم ، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة و فعالية في السوق المصرفية لابد لها من مواكبة التطور المصرفي و ذلك عن طريق ما يلي :

أ- ابتكار صيغ للتمويل : حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين ، لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة و لذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية : يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي . و على المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . و يجب على المصرف الإسلامي ألا يقتصر نشاطه على ذلك ، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشرع[١١] .

المطلب الرابع : العلاقة بين المصارف الإسلامية و المصرف المركزي :

من المعلوم أن المصارف المركزية تسعى الى تحقيق الاستقرار المالي و النقدي في النظام المصرفي ، من خلال تنظيم عمل المصارف و الإشراف عليها و التأكد من سلامة أوضاعها المالية والتزامها بتطبيق معايير و إجراءات عمل تتفق و المعايير العالمية من ناحية ، و المعايير المحددة من قبل الجهات الرقابية المحلية من ناحية أخرى .

ولما كانت المصارف الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تعمل فيها ، فان الأمر يتطلب إخضاع هذه المصارف لأنظمة رقابية و إشرافية تناسب طبيعة عملها و احتياجاتها ، وبما يضمن لها العمل في ظروف متساوية مع غيرها من المصارف التقليدية .

[١١] موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com

وفي معظم الدول التي يوجد بها مصارف إسلامية تم سن تشريعات ووضع تعليمات خاصة بعمل هذه المصارف ، إلا أن بعض المعايير المطبقة على المصارف الإسلامية مستمدة من تلك المعايير المطبقة على المصارف التقليدية (دون مراعاة الفروق الجوهرية بينهما) ، لذلك فان الأمر يتطلب قيام المصارف المركزية بالتعامل مع المصارف الإسلامية وفق أسس تختلف عن تلك الأسس المطبقة على المصارف التقليدية [١٢] .

وكما نعلم فان للمصارف المركزية العديد من الأدوات للرقابة و التحكم بأعمال المؤسسات المصرفية العاملة تحت إشرافها ، لكن تطبيق هذه الأدوات على المصارف الإسلامية ينجم عنه بعض الإشكاليات ، سنوضحها بشيء من التفصيل فيما يلي :

١ – الاحتياطي النقدي القانوني :

و تتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع المصرف يحتفظ بها لدى المصرف المركزي ، وبما أن الهدف من هذه العملية هو حماية المركز المالي للمصرف ، فليس هنالك جدل في تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني النقدي على الحسابات الجارية أو الودائع لدى المصارف الإسلامية ، وفقاً لنفس الأسس المطبقة على المصارف التقليدية لعدم وجود أي اختلافات فيما بينها ، إلا إذا تعلق الأمر بالتعامل بالفائدة فان المصارف الإسلامية تستبعد هذا النوع من التعامل ، باعتبار أنه محرم شرعاً ، وفي هذه الحالة لا يأخذ هذه الفوائد الناجمة عن عملية الإيداع الإجباري ، و بالتالي فان المصرف الإسلامي يواجه في هذه الحالة المتعلقة بالاحتياطي الإجباري مشكلة جدية و ذلك لسببين رئيسيين هما :

١. أن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو عطاءاً ، و بذلك تفقد عائداً كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى المصرف المركزي .
٢. أن هذا الاحتياطي لا يمكن المصرف الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية [١٣] .

إلا أن تأثير هذه الأداة في الحقيقة يمتد ليؤثر على نشاط المصارف الإسلامية من ناحية حسابات الاستثمار (الودائع غير الجارية) لدى المصارف ، وبالتالي فان تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني تعني عدم استثمار هذه الأموال كاملةً ، أي تعطيل جانب من أموال المودعين و إقصاءه عن الاستثمار ، وبالتالي ليست هناك حاجة لتطبيق هذه الأداة على حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ، وعموماً يمكن أن يتخذ المصرف المركزي موقفاً معيناً في هذه العلاقة مع المصارف الإسلامية ، إذ من الممكن تحميل المصارف الإسلامية نسبة احتياطي قانوني على الودائع الجارية لديها نسبةً تزيد عن مثيلتها في المصارف التقليدية و إعفاء الودائع الاستثمارية منها . أو إمكانية إعادة استثمار احتياطياتها في مصارف إسلامية في الداخل أو الخارج بأساليب تتفق و آليات المصارف الإسلامية .

٢- دور المصرف المركزي كملجأ أخير :

يعتبر المصرف المركزي المقرض الأخير للنظام المصرفي ككل ، فهو دائماً على استعداد لمساعدة المصارف في حالات التعثر و (الذعر المالي) .

و حيث أن المصارف المركزية في أغلب دول العالم و الأنظمة المصرفية تتقاضى من المصارف المقترضة منها فوائد محددة مقدماً ، فان المصارف الإسلامية تبقى بعيدة عن

[١٢] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ص ١١٢ .

[١٣] مرغاد الخضر ، رايس حدة : رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الجزائر ، ص .

اللجوء الى الاقتراض من المصرف المركزي وفقاً لهذا الشرط . فالمصارف الإسلامية تتعرض للعجز في مواردها المالية ، مما يستلزم إيجاد الملجأ الأخير للاقتراض الذي يتناسب مع طبيعتها .

و هنا يتوجب على المصرف المركزي أن يقدم لها بعض البدائل المناسبة لطبيعة عملها نذكر منها :

أ- تقديم التمويل على أساس عقد مضاربة : و يحصل المصرف المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه عن المدة التي تم الانتفاع بالتمويل فيها .

ب- تخصيص نسبة الاحتياطي القانوني المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهة احتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية .

ج- تقديم التمويل كقرض حسن : بأن يقدم المصرف المركزي التمويل اللازم كقرض حسن عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة و لمدة محددة .

د- إنشاء صندوق مشترك للسيولة : تساهم فيه المصارف الإسلامية في كل بلد على حدة بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية ، و تستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الإسلامي عند وجود عجز مؤقت . و يدار الصندوق بواسطة المصرف المركزي أو بواسطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في الصندوق .

٣- سياسة السوق المفتوحة :

من خلال هذه السياسة يهدف المصرف المركزي الى الإقراض و الاقتراض عن طريق بيعها و شرائها للسندات بفوائد ، لتأثيره على حجم السيولة النقدية في الجهاز المصرفي ، و المصرف الإسلامي لا يتعامل بهذه السندات بطبيعة الحال لأنها قروض ربوية و بالتالي فان تطبيق هذه السياسة في المصارف الإسلامية يلقى جملة من الصعوبات .

و إن تطوير و استحداث أدوات مالية في السوق المالي و الإسلامي من شأنه أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة . و الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي يقدم بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي و المالي نذكر منها صكوك الاستثمار :

وهي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات مشروع معين أو منافع أو خدمات أو نشاط استثماري خاص ، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله . ولها عدة أنواع (سندات مضاربة – سندات مشاركة – سندات استصناع ...) وتستخدم من قبل المصارف الإسلامية و الحكومات و شركات الاستثمار ، وقد أصبحت حالياً من أهم وسائل التمويل و الاستثمار في العمليات المالية الإسلامية[١٤] .

٤ – نسبة السيولة القانونية :

يطلب المصرف المركزي من المصارف العاملة الاحتفاظ بنسبة من السيولة من مجموع الودائع تحت الطلب و الودائع لأجل ،وتقيس هذه النسبة مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الأوقات الحرجة ، ومدى قدرته على تخطيط تدفقاته النقدية . وتصدر المصارف المركزية تعليمات احتساب هذه النسبة ، و يتكون بسط هذه النسبة عادة من :

١. الأرصدة لدى المصرف المركزي و المصارف الأخرى و لدى المراسلين .

[١٤] محمد نضال الشعار : تساؤلات اقتصادية ، الطبعة الرابعة ، حلب – سورية ، ٢٠٠٩ م ، ص ٣٠٨ .

٢. السندات و أذونات الخزينة و السندات الأجنبية .
٣. النقد في الصندوق .

أما مقام النسبة فيتكون من مجموع الودائع و المبالغ المقترضة و الشيكات و الحوالات و السحوبات برسم الدفع .

و بالنظر الى عناصر الموجودات السائلة يتضح أن المصارف الإسلامية لا يمكنها شرعاً التعامل في العديد منها ، كالسندات و الاذونات بمختلف أنواعها ، و من ثم فان تعميم المصارف المركزية لنسب السيولة على المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية يضع الأخيرة من الناحية المصرفية في موقف غير عادل و غير تنافسي عند استخدام الأموال ، إذ تقتصر الموجودات السائلة لدى المصارف الإسلامية على الأرصدة النقدية ، و التي في الغالب لا تدر عائداً ، في حين أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى المصارف التجارية التقليدية تدر عائداً باستثناء النقدية و الأرصدة لدى المركزي[١٥] .

و المطلوب هنا من المصرف المركزي أن يراعي هذه النقطة و أن يضع نسبة سيولة قانونية خاصة بالمصارف الإسلامية غير المطبقة على المصارف التجارية التقليدية ، أو أن يدخل الأسهم في مكونات بسط النسبة بدلاً من السندات الحكومية لأن المصرف الإسلامي لا يتعامل بالسندات الحكومية كما ذكرنا .

٥ ــ عدم السماح بتملك الأصول الثابتة و المنقولة :

تحرص معظم التشريعات المصرفية للمصارف المركزية على وضع قيود على تملك المصارف لأصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطها من العقار و المنقول المخصص لإدارة أعمال المصرف ، و هذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة و الحذر لمقتضيات السيولة ، و ضرورة أن تكون الودائع محلاً للاستخدام قصير الأجل وهو ما يتعارض مع تجميدها في عقار أو منقول يتعذر تسييله بسهولة ، و لكي لا تبتعد المصارف عن هدفها الأساسي المتمثل في التمويل .

لكن الأمر مختلف في المصارف الإسلامية ، فتملك العقارات أو الأصول المنقولة هو من ضمن اختصاصها و يعتبر ضرورة من ضرورات قيامها ، و منعها من ذلك يحول دون تحقيقها لأهدافها الاستثمارية ، فيجب بالتالي على المصرف المركزي أن يأخذ طبيعة عمل المصارف الإسلامية بعين الاعتبار .

لذلك وفي ضوء النقاط السابقة ينبغي على المصرف المركزي القيام بما يلي بسبب الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية[١٦] :

١) استبعاد الودائع الآجلة في المصارف الإسلامية من وعاء الاحتياطي النقدي القانوني بسبب أنها (محافظ استثمارية) تشارك بالربح و الخسارة ، دون ضمان من المصرف برد هذه الأموال فضلاً عن أرباحها .
٢) في حال قيام المصرف المركزي بدفع فوائد على جزء من أرصدة الاحتياطي النقدي الخاصة بالمصارف ، يجري تعويض المصارف الإسلامية عن طريق قيام المصرف

[١٥] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ص ١٢٧ .
[١٦] المرجع السابق نفسه ، ص ١٣٢ .

المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية المحلية لدى واحد أو أكثر من المصارف الإسلامية في الخارج ، و يوزع العائد على الطرفين .

٣) تطبيق مبدأ كون المصرف المركزي هو الملجأ الأخير للإقراض على المصارف و المؤسسات المالية أيضاً ، و ذلك عن طريق إيداع المصرف المركزي للمبالغ اللازمة لاحتياجات السيولة لدى المصرف الإسلامي مقابل مشاركة الوديعة في أرباح المصرف .

٤) تطوير أدوات ائتمانية تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية (سندات المقارضة) : التي تشارك في الربح و الخسارة ، ولا تحمل أسعار فائدة محددة ، وذلك لقدرتها على امتصاص فائض السيولة لدى الأفراد و المؤسسات و حشد هذا الفائض لتغطية جزء من احتياجات التنمية .

٥) تأسيس قسم خاص (أو وحدة) بإدارة مراقبة المصارف بالمصرف المركزي ، تكون مؤهلة من الناحيتين الفنية و الشرعية ، و تختص بالرقابة و التفتيش على المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية .

المبحث الثالث : مصادر و استخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المطلب الأول : مصادر الأموال في المصارف الإسلامية :

حتى يمكن للمصارف الإسلامية ممارسة دورها بكفاءة و فعالية يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك ، بالكم و النوع المناسب ، ومن ثم يجب أن تكون لها مواردها الذاتية المتمثلة برأس المال و الاحتياطيات و المخصصات التي قد تحتجزها لمواجهة مخاطر معينة ، إضافة الى ذلك الموارد الخارجية التي يسعى المصرف الى تجميعها و تنميتها عن طريق نظم الودائع المتعددة : جارية أو ادخارية أو توفير أو استثمار .

أولاً : المصادر الداخلية :

تتمثل المصادر الداخلية في رأس المال و الاحتياطيات و الأرباح غير الموزعة و المخصصات ، حيث أنها تعتبر مصدراً هاماً من مصادر الأموال بالنسبة للمصارف الإسلامية ، وهو مصدر مستقر لا يخضع لخاصية عدم التأكد أو لمخاطر السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى ، ولذا فإن استخدامات هذا المصدر تتسم بتوجهها للاستخدامات طويلة الأجل ، كما يمثل هذا المصدر أحد الركائز الأساسية التي يواجه بها المصرف الإسلامي المخاطر التي تحدث نتيجة لمباشرته النشاط المصرفي ، فضلاً عن إمكانية استخدامها لموازنة العائد المنخفض أو الخسائر التي قد تحدث في بعض السنوات .

وتتمثل المصادر الداخلية في :

١- رأس المال :

و هو عبارة عن مجمل قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف ، باعتباره مشروعاً ،من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه ، و يشترط أن يكون رأس المال حاضراً عند تأسيس المشروع ولا يجوز أن يكون ديناً[١٧] .

ومن خلال رأس المال تبدأ حياة المشروع الحقيقية فهو يمثل المصدر الأساسي للأموال اللازمة لبدء الاستثمار و يمثل الحماية و الأمان و الثقة بالنسبة للمودعين .

و يتأثر حجم رأس المال المطلوب للمصرف الإسلامي بمجموعة متعددة من العوامل من بينها ما تضعه الجهات الرقابية و المصرفية في الدولة ، هذا الى جانب الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة ، و القدرات التمويلية للمؤسسين و طموحاتهم و غايتهم المستقبلية .

٢- الاحتياطيات :

و هي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة و تقتطع من نصيب المساهمين و لا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم و تقوية المركز المالي للمصرف ، أو مواجهة الحالات الطارئة ،أو الحالات المفروضة على المصرف أن يحتفظ بها بناءً على القوانين المصرفية أو غير ذلك و هي باختصار كالتالي :

١. الاحتياطي النقدي الإلزامي : و الذي يفرضه المصرف المركزي على المصرف الإسلامي كنسبة من الودائع التي يضعها المودعين لدى المصرف .

[١٧] محمد نضال الشعار : أسس العمل المصرفي ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

٢. الاحتياطي النظامي : الأموال الواجب اقتطاعها من الأرباح بناءً على النظام الداخلي للمصرف .
٣. الاحتياطي الاختياري : و الذي يقتطع من أجل مواجهة الحالات الطارئة و تقرره الجمعية العمومية للمصرف الإسلامي .

٣ – الأرباح غير الموزعة (الأرباح المحتجزة) :

تمثل أرباحاً محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءً على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك ، وذلك لأغراض مالية و اقتصادية[١٨] .

٤- المخصصات :

يعرف المخصص بأنه مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول ، أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة ، و المخصص يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق .

و نفرق هنا بين نوعين من المخصصات و هما مخصصات استهلاك الأصول ، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ، و مخصص هبوط الأوراق المالية . وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية ، وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص و حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشأ من أجله و خاصة المخصصات ذات الصفة التمويلية ، مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة[١٩] .

ثانياً : المصادر الخارجية :

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة ، و تتضمن الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، الودائع الادخارية (حسابات التوفير) ، ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) ، صكوك الاستثمار .

و سوف نتناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي :

١- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) :

تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يقدمها الأفراد أو الهيئات الى المصرف ليحفظها ، على أن يتعهد الأخير بردها إليهم عند الطلب ، و الحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل ، و أما استخدامها في الأجل القصير فيتم بحرص شديد و حذر ، و يتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة .

و تعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين و ليس من حق أصحاب الودائع ، نظرا لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع و لا يتحمل المتعامل أية مخاطر نتيجة تشغيل و استثمار تلك الأموال و ذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخراج بالضمان).

وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة ، و

[١٨] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

[١٩] نفس المرجع السابق .

تتفاوت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر ، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك الى زيادة الموارد المالية للمصرف الإسلامي .

٢ – الودائع الادخارية (حسابات التوفير) :

تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية ، و هي تنقسم الى قسمين هما :

أ- حسابات الادخار (التوفير) مع التفويض بالاستثمار : و يستحق هذا الحساب نصيباً من الربح و يحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري ، و يحق للمتعامل السحب أو الإيداع في أي وقت شاء .

ب- حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار : وهذا النوع لا يستحق ربحاً و يكون حكمه حكم الحساب الجاري .

٣ – ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار) :

و هي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد ، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال ، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية (الغنم بالغرم) .

و تعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، و تأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين و بين المصرف الإسلامي ، يقوم المصرف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح يحصل عليها ، و يجب أن تحدد هذه النسبة مقدماً في العقد ، وهي حصة شائعة من الربح غير محددة بمبلغ معين ، و تعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب و النسبة المتبقية تذهب للمودعين بصفتهم أصحاب الأموال .

وتنقسم ودائع الاستثمار الى نوعين :

أ- النوع الأول : الإيداع مع التفويض : بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف ، محلياً أو خارجياً ، وهذا النوع يكون لآجال مختلفة (٣-٦-٩-١٢-٢٤) شهرا وهذه المدة تكون قابلة للتجديد .

و يعرف هذا النوع بعقد المضاربة المطلقة ، و قد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع ألا يسحب الوديعة أو جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة ، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة .

ب- النوع الثاني : الإيداع بدون تفويض : بمعنى أن يختار المودع مشروعاً من مشروعات المصرف الإسلامي و يستثمر أمواله فيه ، ويعرف هذا النوع بعقد المضاربة المقيدة ..

٤ – صكوك الاستثمار :

تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال في المصارف الإسلامية ، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار و السندات ، وصكوك الاستثمار تعد تطبيقاً لصيغة عقد المضاربة ، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف الإسلامي) ، وقد تكون هذه الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك الى نوعية الصك ، وتحكم قاعدة الغنم بالغرم توزيع أرباح صكوك الاستثمار . و تأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية :

أ- صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد : يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها ، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع و يطرحها للاكتتاب العام ، و يتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع ، و يتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ٣ أشهر أو ٦ أشهر ، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع و يحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك .

ب- صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين : يحكم هذه الصكوك أيضاً عقد المضاربة المقيدة ، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء أكانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة و يطرحها للاكتتاب العام ، و يتم تحديد مدة الصك بين سنة الى ٣ سنوات و ذلك طبقاً لنوع النشاط ، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل٣ أشهر أو كل ٦ أشهر، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط ، و يحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك .

ج- صك الاستثمار العام : يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة ، ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية ، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة ، غير المحددة لنوع النشاط ، وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام ، و يستحق الصك عائداً كل ٣ أشهر كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام و طبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدماً في الصك [٢٠].

٥ ــ ودائع المؤسسات المالية الإسلامية :

انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية ، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال ، بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية ، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد ، أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد .

المطلب الثاني : صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية :

يعد التوظيف و الاستثمار أساس عمل المصرف الإسلامي ، باعتبار أن المصرف الإسلامي مصرف استثمار و أعمال بالدرجة الأولى ، و يتم ممارسة هذا التوظيف في إطار القواعد الشرعية الإسلامية الحاكمة لمعاملات المصرف ، وذلك باستخدام عدة صيغ تمويلية إسلامية ، معترف بها و مجازة بالشكل الذي يفي حاجة جميع المعاملات الاقتصادية الإسلامية .

و يقوم المصرف الإسلامي بتوظيف أمواله و فق ثلاث أشكال :

١) التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة (المضاربة و المشاركة) .
٢) التوظيف على مبدأ هامش الربح (البيوع و الإجارة) .
٣) التوظيف دون هامش ربحي (القرض الحسن) .

و سنقوم بتوضيح هذه الأساليب فيما يلي :

[٢٠] الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com

أولاً : التوظيف على مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة :

١- المضاربة :

تعتبر المضاربة من صيغ التمويل قصير الأجل و الذي يتضمن اتفاقاً بين طرفين ، الأول رب المال (المصرف) الذي يقدم المال ، والثاني المضارب (العميل) الذي يقدم جهد عمله في استثمار المال المقدم ، وتوزيع الأرباح الناتجة بين الطرفين حسب النسب المتفق عليها مسبقاً في شروط عقد المضاربة بينهما .

و في حال تحقق خسائر فيتحمل رب المال خسارة رأسماله أو جزء منه بقدر الخسارة بينما يتحمل المضارب خسارة جهده و عمله دون أن يتقاضى أجراً أو عائداً محدداً عن ذلك ، و لا يضمن المضارب رأس المال إلا في حال الإهمال أو التقصير أو التعدي .

* - شروط المضاربة:

أ – شروط رأس المال : وهي عديدة منها :

١. أن يكون رأس المال نقداً ، فلا تصح المضاربة إذا كان رأس المال من العروض مثل : البضاعة .
٢. أن يكون رأس المال معلوم المقدار و الجنس و الصفة عند التعاقد لأن الجهل بذلك يؤدي الى عدم معرفة مقدار الربح .
٣. أن يكون رأس المال حاضراً لا ديناً .
٤. أن يسلم رأس المال للمضارب لتمكنه من تحريك المال و استثماره تحقيقاً لمقتضى العقد .

ب – شروط الربح : و هي كالتالي :

١. أن تكون نسبة كل منهما (المصرف – العميل) معلومة عند التعاقد لتفادي حدوث أي خلاف .
٢. أن يكون نصيب كل منهما جزءاً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث ، فلا يجوز أن يكون لأحدهما جزء مقطوع من المال .
٣. إذا حدثت خسارة فهي على صاحب رأس المال (المصرف) و العامل يكون قد خسر جهده ووقته .
٤. لا يجب توزيع الربح إلا بعد تغطية رأس المال كاملاً .
٥. المضارب أمين على رأس المال و يتصرف فيه بمقتضى عقد المضاربة فإذا حدثت خسارة نتيجة لتقصير منه أو إهمال أو تعدي فهو يتحمل ذلك .

* - أنواع المضاربة : تنقسم المضاربة الى :

أ – مضاربة مقيدة : وهي أن يشترط صاحب المال شروطاً على المضارب يعمل في إطارها ، و المضارب ملزم باحترام هذه الشروط .

ب – مضاربة مطلقة : وهي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب ، و هو النوع الغالب في المصارف الإسلامية حيث يترك المصرف للعميل كامل الحرية في المضاربة في المال[٢١] .

و تمارس المصارف الإسلامية هذا الأسلوب من التمويل مع المستثمرين أصحاب المشاريع أو القادرين على العمل سواء أكانوا من الفنيين : كالأطباء و المهندسين ،أو أصحاب

[٢١] موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com

الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة ، فيقدم المصرف التمويل اللازم بصفته رب المال ، ليستثمروه لقاء حصة من الربح و المتفق عليها .

٢- المشاركة :

تستخدم صيغة المشاركة من قبل المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع طويلة الأجل وخاصةً المشاريع الصناعية و بعض مشاريع الخدمات و المشاريع التجارية التي تدخل بها هذه المصارف كشريك .

و تعرف المشاركة : بأنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما ، يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فتحسب بنسبة التمويل لكل منهما[٢٢] .

و عادةً ما يفوض المصرف طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشئ العملية و أدرى بعملياتها ، و يستحق طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع المصرف مقابل إدارته للمشروع .

و يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم الأساليب التمويلية التي تستخدمها المصارف الإسلامية بفعالية باعتبارها أساساً مصارف مشاركة ، وهي أحد نواحي تميزها و تفردها عن المصارف التقليدية .

<u>* - شروط المشاركة :</u>

١. ينبغي أن تكون حصة كل شريك في رأس مال المشاركة قدراً معلوماً و محدداً ، ولا يشترط فيها المساواة .
٢. يشترط في عقد المشاركة أن يكون رأس المال متاحاً عند تعاقد الشركاء ، بطريقة من الطرق المتعارف عليها مثل إيداعه في حساب مصرفي جاري .
٣. إذا قدم الشركاء حصصهم في شكل أعيان أو نقود مختلفة العملات ، قومت جميعاً بعملة واحدة لتحديد رأس مال المشاركة و حصص الشركاء .
٤. يترتب على انعقاد المشاركة نشوء ذمة مالية للمشاركة مستقلة عن ذمة الشركاء .
٥. يجوز توزيع الربح حسب اتفاق الشركاء أما الخسارة فيتم توزيعها بنسبة مساهمات الشركاء في رأس المال .
٦. لا يجوز اشتراط ضمان رأس المال على أحد الشركاء إلا في حالات التعدي و المخالفة للشروط .
٧. يجوز الاتفاق في عقد المشاركة على أن يشتري العميل حصة المصرف تدريجياً خلال مدة متفق عليها تؤول بعدها ملكية موجودات المشاركة بالكامل الى العميل .

<u>* - أنواع المشاركة :</u>

١- المشاركة الثابتة : يقوم هذا النوع من التمويل بالمشاركة عن طريق قيام المصرف بالمساهمة في رأس مال المشروع الذي يتقدم به عميل المصرف سواء أكان هذا المشروع إنتاجياً ، أو خدمياً ، وذلك وفقاً لحصة مشاركة ثابتة لكل من الطرفين تظل دائمة الى حين انتهاء الشركة ، ويتم التحاسب بين المصرف و العميل وفقاً لهذه الصيغة الاستثمارية عن

[٢٢] كما روي عن سيدنا علي (ر) : الربح على ما اتفقا عليه ، و الخسارة على قدر رأس المال .

طريق اقتسام العائد بالنسبة المتفق عليها مسبقاً ، مع تخصيص حصة من هذا العائد للعميل أو لأحد الشركاء إذا ما كان قائماً بإدارة الشركة .
٢ – المشاركة المنتهية بالتمليك : و هي مشاركة يعطي فيها المصرف الحق للشريك في أن يحل محله في الملكية ، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها ، وبذلك تكون المشاركة متناقصة من جهة المصرف و متزايدة من جهة الشريك الى الحد الذي يحل فيه الشريك محل المصرف في ملكية المشروع .
ومن هنا تصبح المشاركة المتناقصة وسيلة هامة من وسائل تمويل المشروعات حيث يميل إليها الأفراد طالبوا التمويل ممن لا يرغبون في استمرار مشاركة المصرف لهم .

٣- المزارعة :
و هي دفع الأرض الى عامل يزرعها لقاء حصة شائعة معلومة من الزرع . و تعتبر المزارعة من المجالات الهامة للتوظيف في المصارف الإسلامية ، فهي أداة شرعية يمكن أن تتعامل بها في تمويل القطاع الزراعي .
* - شروط المزارعة :
يتعين على المصرف الإسلامي التحقق من توافر عدد من الشروط عند بحث أي طلب للمزارعة ومن أهم هذه الشروط نذكر ما يلي :
١. أهلية الطرف المتعاقد معه على المزارعة سواء من الناحية القانونية ، أو الناحية الفنية .
٢. صلاحية الأرض لزراعة المحاصيل المتفق عليها .
٣. أن يتم تحديد مدة التمويل أو بمعنى آخر مدة الزراعة في العقد تحديداً واضحاً .
٤. أن ينص في العقد أن الناتج أو المحصول الذي سيتم جنيه مشاع بين المصرف و العميل مهما كان حجمه و يتم اقتسامه بالنسب المتفق عليها بينهم من قبل .
٥. أن يحدد في العقد نوع المزارعة المستخدمة ونوع المحصول الذي سيتم زراعته حتى لا يثار نزاع بين أطراف العقد لاحقاً .
٦. أن يقوم المصرف بتقديم التمويل المطلوب ليقوم بشراء مستلزمات و احتياجات المزارعة من آلات و أسمدة ومبيدات ، فضلاً عن البذور ودفع أجور الأيدي العاملة ... الخ .

ثانياً : التوظيف على مبدأ هامش الربح :
١ – المرابحة المصرفية :
وهي توسط المصرف لشراء سلعة بناء على طلب عميله ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء إضافةً الى ربح معلوم متفق عليه بينهما .
و التكلفة الكلية للشراء : ثمن شراء السلعة مضافاً إليه كل النفقات التي يدفعها المصرف لحيازة السلعة ، مطروحاً منه أي حسم (خصم) يحصل عليه المصرف من البائع .
وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية ، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو الاستهلاكية أو غيرها .
* - شروط المرابحة :
١. علم المشتري بالثمن الأول للسلعة المشتراة .
٢. أن يكون الربح معلوماً ، و قد يكون مقدراً محدوداً أو نسبة من الثمن .

٣. أن تدخل السلعة في حساب المصرف و تملكه قبل بيعها للعميل .
٤. لا يجوز للمصرف استلام الثمن أو جزء منه قبل امتلاك و قبض السلعة المراد بيعها .
٥. أن لا يكون الثمن في بيع المرابحة قابلاً للزيادة في حال عجز العميل عن السداد .
٦. أن لا يكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال و يتخذ السلعة وسيلة لذلك ، كما في بيع العينة (و هو أن يبيع التاجر شيئاً بثمن مؤجل و يسلمه الى المشتري ، ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر) [٢٣] .
٧. لا مانع أن يحصل المصرف على ضمانات عينية أو شخصية من العميل لتوثيق دينه الناشئ عن المرابحة .
٨. للمشتري حق الرجوع الى المصرف إن ظهر بالسلعة عيباً خفياً .

* - أنواع المرابحة :

١) المرابحة العادية : وهي التي يمثل فيها المصرف دور البائع ، و يمتهن المصرف التجارة ، فيشتري السلع دون الحاجة الى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن و ربح متفق عليه .
٢) المرابحة للآمر بالشراء : وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف : البائع و المشتري و المصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول و المشتري ، و المصرف لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء .

و يستخدم أسلوب المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها له مرابحةً ، أي بثمنها الأول مع التكلفة المصاحبة لشرائها بالإضافة الى هامش ربح متفق عليه مسبقاً بين الطرفين .

٢ – البيع بالتقسيط :

و هو بيع السلعة مع تأخير دفع ثمنها مفرقاً الى أجل معلوم ، أو هو بيع الشيء بأكثر من ثمنه بسبب الأجل [٢٤] .

و يختلف البيع الآجل أو بالتقسيط عن الربا ، وان وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط أكبر من السعر الحالي . ووجه الفرق :

أن الله تعالى أحل البيع لحاجة ، وحرم الربا بسبب كون الزيادة متمحضة للأجل ، و لأن الربا – أي الزيادة – من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل ، كبيع كيلو قمح مثلاً في الحال بكيلو ونصف يدفعان بعد شهر ، أما في البيع لأجل أو بالتقسيط ، فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف ، وألف و مئة بعد أشهر مثلاً . وهذا ليس من الربا بل هو نوع من التسامح في البيع ، لأن المشتري أخذ سلعة ، لا دراهم ، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى ، ومن المعلوم أن الشيء الحال أفضل و أكثر قيمةً من المؤجل الذي يدفع في المستقبل ، كما أن بائع التقسيط يضحي في سبيل توفير السلعة لمن يشتريها بتعطيل السعر أو الثمن ، و عدم استعماله في أثمان مشتريات أخرى [٢٥] .

وقد أقرّ مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في جدة (آذار ١٩٩٠) ما يلي :

[٢٣] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ١٨٠ .
[٢٤] المرجع السابق ص ١٤٧ .
[٢٥] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ١٤٨ عن وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ص ٣٤٦١ .

١. تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً و ثمنه بالأقساط لمدة معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو بالتأجيل .
٢. لا يجوز شرعاً في البيع الآجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال بحيث تربط بالأجل .
٣. إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد ، فلا يجوز إلزامه بأي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط ، لأن ذلك ربا محرم .
٤. يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين في أداء بعضها ما دام المدين قد رضي مسبقاً بهذا الشرط عند التعاقد .

٣ – السّلم :

و هو بتعريف الفقهاء بيع آجل بعاجل ، بمعنى أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً الى البائع الذي يلتزم بتسليم بضاعة معينة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم .

فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة و العاجل هو الثمن ، و يحقق السلم مصلحة كلا الطرفين :

البائع : يحصل عاجلاً على ما يريده من مال مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً ، فهو يستفيد من ذلك بتغطية احتياجاته الحالية .

المشتري : وهو هنا المصرف الممول ، يحصل على السلعة التي يرد المتاجرة بها في الوقت الذي يريده ، كما يستفيد من رخص السعر ، إذ أن بيع السلم غالباً أرخص من بيع الحاضر .

* - شروط السلم :

١. أن يكون رأس المال معلوماً ، حتى إذا تعذر تسليم السلعة أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال .
٢. أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرقة ، فلو تفرقا قبل القبض لفسخ العقد .
٣. أن يكون المسلم فيه (السلعة) مما يمكن تعريف أوصافه بدقة (من حيث المقدار و الجنس و الصفة و النوع : مثلاً طن قمح حوراني نوع أول) .
٤. أن يجعل الأجل معلوماً حسب الأشهر و الأيام و ليس بإحصاء أو إدراك الثمار .
٥. أن يذكر مكان التسليم حتى لا يحدث ذلك نزاعاً .
٦. أن يكون المسلم فيه (السلعة) مقدور التسليم في محله : فلا يجوز السلم في ثمر الى أجل لا يوجد فيه غالباً ، كالسلم في عنب الى زمن الشتاء .
٧. لا يشترط أن تكون البضاعة المشتراة من إنتاج البائع .
٨. إذا تعذر تسليم البضاعة لسبب أو لآخر ، ولم تصل تلك البضاعة في موعدها المحدد ، فالمصرف له الخيار أن يصبر حتى ترد البضاعة ، أو يسترجع القيمة التي دفعها ، وإذا اتفق على تجديد الأجل فذلك يكون بدون عوض .

* - أشكال التمويل بالسلم :

١) السلم المصرفي البسيط : وهنا يقوم المصرف بشراء السلعة الموصوفة ثم بيعها بسعر أعلى عند استلامها ، ويحقق بذلك ربحاً .

٢) السلم الموازي : هنا يعقد المصرف سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول . وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني . وهنا لا يجوز ربط عقد السلم بعقد السلم الآخر ، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه و التزاماته .

* - مجالات تطبيق السلم [٢٦]:

١. يصلح بيع السلم للقيام بتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن تتوفر لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم المصرف لهم بهذا التمويل خدمات جليلة و يدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم .
٢. يستخدم بيع السلم في تمويل المراحل السابقة لإنتاج و تصدير السلع و المنتجات الرائجة و ذلك بشرائها سلماً و إعادة تسويقها بأسعار مجزية .
٣. يطبق بيع السلم في قيام المصرف الإسلامي بتمويل الحرفيين و صغار المنتجين عن طريق إمدادهم لمستلزمات الإنتاج كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم و إعادة تسويقها .

٤ – الاستصناع :

هو عقد يتعهد أحد الأطراف (الصانع) الى المستفيد (المستصنع) بإنتاج شيء معين وفقاً لمواصفات يتم الاتفاق بشأنها بسعر وتاريخ تسليم محددين . ويمكن للصانع أن يتعاقد مع طرف آخر لتنفيذ العمل المطلوب أو جزء منه ما لم يشترط عليه أن يتولى الصانع العمل بنفسه .

* - شروط الاستصناع :

١. كون المعقود عليه معلوماً : من خلال بيان جنس المصنوع وصفته و مقداره و نوعه ، بحيث يصف المستصنع المصنوع وصفاً دقيقاً يمنع حدوث أي نزاع فيما بعد .
٢. كون العمل و المواد من عند الصانع ، إذ لو كانت من المستصنع لكان العقد إجارة واردة على عمل[٢٧] .
٣. يكون عقد الاستصناع ملزماً لطرفيه بمجرد توقيعه .
٤. يجب أن يكون الثمن في عقد الاستصناع المصرفي نقداً حاضراً يدفعه العميل عند التعاقد أو عند الاستلام ، أو ديناً مؤجلاً ، يدفعه المستصنع دفعة واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق .
٥. عند التوقيع على عقد الاستصناع المصرفي يجب أن يكون مبلغ الاستصناع مبلغاً محدداً و معلوماً للطرفين .
٦. لا يلزم عقد الاستصناع المصرفي المصرف بمباشرة الصنع بنفسه، ولكن يلزمه بتسليم المصنوع وفقاً للمواصفات المتفق عليها .

* - أشكال الاستصناع [٢٨]:

يمارس المصرف الإسلامي نشاطه في مجال الاستصناع بصفته صانعاً أو مستصنعاً :

[٢٦] زهية موساي ، خديجة خالدي ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، ص ٤ .
[٢٧] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
[٢٨] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

أ- كون المصرف صانعاً : إذا كان المصرف مالكاً لشركات أو مصانع ، تقوم بإنتاج مواد صناعية أو صناعات ثقيلة ، فتطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد منتجات صناعية معينة فيقوم بصناعتها . وإذا لم يكن مالكاً للمصانع فانه يقوم بالتعاقد مع شركات على صناعة سلعة ما طلبت منه صناعتها ، (وهذه هي حالة الاستصناع الموازي حيث يكون صانعاً و مستصنعاً في آن واحد ولكن بعقدين مستقلين) .

ب- كون المصرف مستصنعاً : يقوم المصرف بطلب صناعات معينة من شركات مختصة ، وعندما تصبح هذه المصنوعات ملكاً للمصرف ، يتصرف بها بالبيع أو المشاركة أو الإجارة .

ولقد فتح عقد الاستصناع مجالات واسعة أمام المصارف الإسلامية لتمويل الحاجات العامة و المصالح الكبرى للمجتمع و للنهوض بالاقتصاد ، ويستخدم عقد الاستصناع في صناعات متطورة و مهمة في الحياة المعاصرة كاستصناع الطائرات و القطارات و السفن و مختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى ، و يطبق عقد الاستصناع كذلك لإقامة المباني المختلفة و المجمعات السكنية و المستشفيات و المدارس و الجامعات الى غير ذلك .

أي يستخدم عقد الاستصناع عموماً في مختلف الصناعات ما دام يمكن ضبطها بالمقاييس و المواصفات المتنوعة .

٥ – الإجارة :

و هي تأجير أعيان بعقد ، أي تمليك منفعة مشروعة معلومة ، لمدة معلومة ، بعوض مشروع معلوم .

أي كأن يشتري المصرف العقارات السكنية أو التجارية أو أي سلعة أخرى كالسفن و الطائرات مثلاً بقصد تأجيرها لمستأجر لفترة معلومة متفق عليها .

وتناسب عمليات الإجارة أساساً الموجودات و الأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها ، و يستفيد المصرف بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه و الحصول على الأجر مقابل بيع منافعها ، كما يستفيد العملاء بتغطية احتياجاتهم الآنية و تحقيق أغراضهم بالأوقات المناسبة من دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة .

* - شروط الإجارة :

١. رضا المتعاقدين لأنه لو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح .
٢. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعات ، مع بيان مدة الإيجار .
٣. أن تكون المنفعة مباحة وليست محرمة ، و أن تكون الأجرة معلومة .
٤. تعتبر العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ليستوفي منفعةً يحققها ، فإذا هلكت لا يضمن حقها إلا إذا تعدى الشروط أو كان هناك تقصير في الحفاظ عليها .
٥. إذا رغب المصرف في التأمين على الأصل لصالحه ، وجب أن يتحمل هو رسوم ذلك التأمين .
٦. ينبغي أن يلتزم المصرف بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة ، وذلك بأن يسلمه إياها الى نهاية فترة العقد ، وهذا التسليم يشمل كل توابع وملحقات العين التي يخل عدم وجودها بوجوه الاستفادة من العين .

٧. يجوز للمستأجر بموافقة المؤجر أن يعيد تأجير العين المأجورة الى طرف ثالث لمدة لا تتجاوز المدة المتعاقد عليها .
٨. يجوز لمالك العين المؤجرة بيعها لطرف ثالث قبل انتهاء عقد الإجارة ، بحيث يحل المشتري الجديد محل البائع فيما يتعلق بالحقوق و الالتزامات القائمة على عقد الإيجار السابق لعملية بيع العين المؤجرة .

* - أنواع الإجارة[٢٩] :

١- الإجارة التشغيلية :

يقوم المصرف الإسلامي وفق أسلوب الإجارة التشغيلية باقتناء و حيازة الموجودات و الممتلكات المختلفة التي تلبي حاجات جمهور الزبائن و العملاء . ويعمد المصرف الى تأجير هذه الموجودات الى من يرغب بالانتفاع منها تشغيلياً و استيفاء هذه المنافع خلال مدة معينة يتفق عليها . و في نهاية هذه المدة يسترد المصرف حيازة تلك الموجودات و يمكن أن يعيد تأجيرها ثانيةً الى مستخدم جديد يرغب بالانتفاع من حيازتها .

إذا تبقى ملكية العين وفق هذا الأسلوب بيد المصرف الإسلامي الذي يستمر في تأجيرها مرة تلو الأخرى بحيث تبقى في حالة استعمال و استثمار .

٢- الإجارة المنتهية بالتمليك :

وهي عملية الإيجار التي تنتهي بتملك المستأجر للعين المؤجرة ، وهي تعتبر من الأساليب المستحدثة التي طبقتها المصارف الإسلامية ، إذ أنها تتميز على عكس الإجارة التشغيلية بعدم رغبة المصرف بشراء الأصول و الممتلكات التي يعمل على إيجارها ، وإنما تنطلق عملية شراء تلك الأصول تجاوباً مع طلب أحد عملاء المصرف لتملك أحد الأصول عن طريق الإيجار المنتهي بالتمليك ، وبالتالي يتم نقل ملكية الأصول المؤجرة في نهاية فترة الإجارة من المصرف المؤجر الى العميل المستأجر بناءً على وعد بذلك .

ويحدد المصرف المؤجر العوض الذي سيجنيه من الأصول المؤجرة تمليكاً انطلاقاً من تكلفة تلك الأصول مضافاً إليها هامش الربح الذي ينشده ومن ثم يتم تقسيط الأجرة على أساس فترات زمنية يتفق عليها [٣٠]. فهي تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتي للمتعاقدين و النتيجة .

وفي الواقع العملي هناك صورتين للإجارة المنتهية بالتمليك :

١) عقد إيجار مع الوعد بهبة العين المؤجرة في نهاية فترة الإيجار ، و التأكد من التزام المستأجر بجميع الأقساط في مواعيدها ، و هنا تكون الهبة بعقد منفصل عن عقد الإيجار.
٢) عقد الإيجار مع التعهد ببيع العين المؤجرة لقاء مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر في نهاية مدة الإيجار، وبعد سداد جميع مستحقاته من الأقساط .

[٢٩] محمد نضال الشعار : أسس العمل المصرفي ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .
[٣٠] المرجع السابق ، ص ٦٠ .

ثالثاً : التوظيف دون هامش ربحي :

- القرض الحسن :

وهو عبارة عن قرض خال من أية فوائد مالية و يمنح لأسباب اجتماعية ، أو لتأمين متطلبات ائتمانية قصير الأجل ، يكون المقترض في هذه الحالة ملزماً بدفع المبلغ الأساسي دون تقاضي أية فوائد منه أو رسوم إلا بمقدار التكلفة الفعلية الناجمة عن منح القرض .

و قد أقر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم (١) الدورة الثالثة عام ١٩٨٦ ما يلي[٣١] :

١) يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض .

٢) أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية ، وكل زيادة عن هذه النفقات هي من الربا المحرم شرعاً ، ولا بد من التأكيد على أن هذه النفقات ينبغي أن لا يتوسع فيها ، و كون رسم الخدمة مساوياً تقريباً لهذه النفقات قدر الإمكان .

كما تقدم المصارف الإسلامية العديد من الخدمات المصرفية لا تشمل عمليات ائتمانية منها :

١ – الاعتمادات المستندية :

و هي تعهد كتابي من قبل المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد - المشتري) يلتزم فيه بالوفاء بالدفع للمصدر (المستفيد – البائع) في حدود مبلغ معين و ذلك مقابل استلام المصرف لمستندات الشحن المنصوص عليها في الاعتماد و المطابقة تماماً لشروطه .

ويمكن تحديد أطراف الاعتماد المستندي كما يلي :

١. المصدّر (البائع – المستفيد) Exporter .
٢. المستورد (المشتري – طالب فتح الاعتماد) Importer .
٣. المصرف فاتح الاعتماد (مصرف المستورد) Issuing Bank .
٤. المصرف مبلغ الاعتماد (مصرف المصدر) Advising Bank .

وعليه نجد أن الاعتماد المستندي يضمن و يكفل لكل من المصدر و المستورد حقوقهما كاملةً بما يحققه من ضمانات وما يكفله من أمان ، لذا أصبح الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع بين المتعاملين في التجارة الخارجية ، حيث أصبح التعهد بالدفع يقع بين مصرفين وسيطين بدلاً من المستورد و المصدر .

و المصارف الإسلامية تؤدي هذه الخدمة بأسلوبين :

الأسلوب الأول : أن يكون الاعتماد مغطى كلياً من قبل العميل ، أي أن يسدد العميل كامل المبلغ للمصرف ، و يتولى المصرف فتح الاعتماد و تسديد مبلغ قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة باعتباره وكيلاً عن العميل ، ويتقاضى أجراً عن وكالته ، و أخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعاً.

الأسلوب الثاني : أن يكون الاعتماد المستندي مغطىً جزئياً من قبل العميل ، أي أن يسدد العميل جزء فقط من قيمة الاعتماد و يقوم المصرف الإسلامي باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية إسلامية وفق إحدى الحالتين :

[٣١] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ٢١٣ .

- الأولى : الشركة بين العميل و المصرف حيث يتفق الطرفان على شراء سلعة معينة ، فيقومان بالتمويل اللازم لهما ، فيدفع العميل المبلغ الذي يقدر عليه ، و يدفع المصرف المبلغ الباقي ، ويتم تحديد نسبة الربح حسب الاتفاق و الخسارة على حسب رأس مال كل منهما ، و العمل يقوم به كل منهما ، حيث يقوم المصرف بإجراءات الاعتماد المستندي ، و يقوم العميل بعد وصول البضاعة بتسويقها و بيعها .
- الثانية : المرابحة ، حيث يطلب العميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له هذه البضاعة بحسب السعر المعروض ، و يتعهد العميل بشراء البضاعة من المصرف بالدين غالباً بربح متفق عليه .

٢- خطابات الضمان :

و هو تعهد كتابي صادر من المصرف ، بناءً على طلب عميله ،يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين ، الى شخص ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة في الخطاب .

ولخطابات الضمان أهمية كبيرة في التعاقدات و المقاولات .

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد أطراف خطاب الضمان بما يلي [٣٢]:

١. طالب إصدار الكفالة (المكفول) : و هو العميل الذي طلب من المصرف إصدار الخطاب (الكفالة) لصالح جهة معينة .
٢. مصدر الخطاب (الكفيل) : و هو المصرف الذي تعهد بدفع المبلغ للجهة المستفيدة عند الطلب .
٣. المستفيد : وهي الجهة التي صدر التعهد من المصرف لصالحها .

ويجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار جهده و إجراءات عمله دون أن يربط الأجر بمقدار المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان ، أما إذا ربط المصرف هذه الأجرة بالمبلغ المدفوع ، ومدة الوفاء ، فان ذلك لا يجوز لأنه قرض جر نفعاً ، فهو ربا[٣٣] .

و يشترط لإصدار أي خطاب ضمان شرعاً أن يكون الموضوع الذي من أجله طلب الخطاب مشروعاً .

٣- الأوراق المالية :

وهي الأسهم و السندات ، و الأسهم هي نصيب في شركات مساهمة عامة على شكل وحدات كل وحدة اسمها سهم .

والخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية بما يرتبط بالأسهم :

- الاكتتاب : وهي عمليات استقبال طلبات الحصول على أسهم عند طرحها للاكتتاب العام للشركات الجديدة و يتقاضى المصرف أجراً على ذلك .
- حفظ الأسهم : يقوم المصرف الإسلامي بحفظ الأسهم للمتعامل و يتقاضى أجراً .
- بيع وشراء الأسهم : يقوم المصرف الإسلامي ببيع وشراء الأسهم كوكيل عن العميل مقابل اجر .

[٣٢] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان : المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٢٤ .

[٣٣] صالح حميد العلي : مرجع سابق ، ص ٢٥٩ .

- صرف أرباح الأسهم : يقوم المصرف بصرف أرباح الأسهم نيابةً عن الشركات كوكيل مقابل أجر عن الخدمة .

و يشترط عدم تعامل هذه الشركات بالأمور المحرمة وفق الشريعة الإسلامية (كإنتاج الخمور و لحم الخنزير ...) .

أما السندات هي أوراق مالية يحصل حاملها على عائد معروف محدد مسبقاً لذلك المصارف الإسلامية لا تتعامل بها .

٤- الحوالات :

و هي عملية تحويل الأموال من منطقة الى منطقة أخرى ويتم تأديتها كخدمة يتقاضى عليها المصرف الإسلامي أجراً .

و الجدير بالذكر هنا أن مفهوم الحوالة عند الفقهاء يختلف عن مفهوم الحوالة المصرفية ، فالحوالة عند الفقهاء هي نقل الدين و المطالبة من ذمة المدين الى ذمة أخرى ، أو هي نقل الدين و تحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه .

أما الحوالة المصرفية فتوكيل من المحول للمصرف بعمل معلوم و هو إصدار أمر التحويل للمصرف المنفذ ليدفع المبلغ للمستفيد مقابل أجر معلوم (العمولة التي يتقاضاها المصرف)[٣٤] .

إذاً فالحوالة المصرفية هي وكالة بأجر ، فالوكالة يجوز أن تكون بأجر أو بغير أجر ، و المصرف الآمر هنا وكيل بأجر ، و المصرف المسحوب عليه وكيل بأجر أيضاً ، وبالتالي العمولات المصرفية على الحوالات هي أجر نظير قيامها بمهام الوكيل .

و أحياناً يتم إجراء الحوالات المصرفية بعملات مختلفة ، بحيث يتم دفع مبلغ الحوالة للمصرف و يطلب منه تحويلها بعملة أخرى ، وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المصرف ببيع العملة التي سيتم التحويل بها بالعملة التي يملكها طالب التمويل فوراً بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة و قبل أن تتم عملية التحويل[٣٥] .

[٣٤] محمود الوادي ، حسين سمحان : مرجع سابق ، ص ٢٣٠ .

[٣٥] المرجع السابق ، ص ٢٣١ .

المبحث الرابع : المصارف الإسلامية في سورية

تم السماح بإحداث المصارف الإسلامية في سورية بموجب المرسوم التشريعي رقم ٣٥ \ ٢٠٠٥ للعام ٢٠٠٥ ، وقد حدد المرسوم المذكور رأس مال المصرف بما لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية ، ثم عدل هذا المبلغ ليصبح ١٥ مليار ل . س ، موزعة على أسهم اسمية لا تقل قيمة السهم الواحد عن خمسمائة ليرة سورية ، على أن لا يقل رأس المال المدفوع عند التأسيس عن ٥٠ % من رأس المال المصرح به ، ويجب استكمال دفع رأس المال خلال ٣ سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه .

و قد أجاز المرسوم المذكور للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وفق الضوابط التي يضعها مجلس النقد و التسليف :

- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص .
- تقديم الخدمات المصرفية و المالية الواردة في القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة و في المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود مضاربة و عقود مشاركة ، وبيع مرابحة، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة، وغيرها من صيغ العقود التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .
- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة ، أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل .
- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي ، لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة ، وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة .
- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية و تسمح بها تعليمات مجلس النقد و التسليف .
- و قد نص القانون على إلزام المصرف الإسلامي بالاحتفاظ بحساب احتياطي لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية ، وتتم تغذية هذا الاحتياطي بشكل أساسي عن طريق اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ % من صافي أرباح حساب الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة .
- ويخضع المصرف الإسلامي لرقابة هيئة الرقابة الشرعية ، وهي :

هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه و الشريعة و القانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي ، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف و عقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .

و تؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية ، معايير الرقابة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية و الإسلامية . كما تخضع الى أحكام الباب الرابع من القانون

رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم و مراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية .
يضع مجلس النقد و التسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية ، بما في ذلك القواعد الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال و نسب تركز الاستثمارات ، وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول .
وقد بلغ عدد المصارف الإسلامية المرخصة حتى الآن ٣ مصارف :
١- بنك الشام الإسلامي ٢- مصرف سورية الدولي الإسلامي ٣- بنك البركة – سورية

١ – بنك الشام الإسلامي :
بنك الشام الإسلامي هو أول مصرف إسلامي في سورية ، والذي تم تأسيسه وفقاً للمرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥ ، و قد باشر أعماله بتاريخ ٢٠٠٧\٨\٢٧ برأسمال قدره ٥ مليار ل . س موزعة على ٥ مليون سهم قيمة السهم الواحد ألف ليرة سورية .
يمارس البنك الخدمات المصرفية و الأنشطة التمويلية و الاستثمارية وفقاً للنظام الأساسي وفي ضوء أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مركزه الرئيسي و فروعه التي أصبح عددها ٧ فروع.
و يساهم بنك الشام الإسلامي بنسبة ٩٩ % في شركة أموال الشام الإسلامية للوساطة المالية ، وهي شركة محدودة المسؤولية غايتها الوساطة في الأوراق المالية لحساب الشركة وحساب الغير و إدارة الاستثمار و إدارة الإصدارات الأولية دون التعهد بالتغطية . و فيما يلي ميزانية بنك الشام الإسلامي بنهاية الأعوام ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ – ٢٠١٠ :

الموجودات	**2008**	**2009**	**2010**
نقد و أرصدة لدى المركزي	3,844,886,384	3,535,102,992	3,737,788,581
حسابات جارية و إيداعات ق الأجل لدى المصارف	3,393,367,481	2,072,316,906	2,096,671,965
إيداعات لدى المصارف و المؤسسات المالية	-	298,038,407	276,171,144
ذمم و أرصدة الأنشطة التمويلية	2,004,433,450	4,216,152,740	9,550,973,514
موجودات قيد الاستثمار	151,008,474	14,853,917	84,398,344
ممتلكات و معدات ومشاريع قيد التنفيذ	514,645,368	579,118,528	650,039,956
موجودات غير ملموسة	42,990,229	34,978,168	36,027,446
موجودات ضريبة مؤجلة	41,203,036	58,693,859	22,821,597
موجودات أخرى	35,581,896	34,469,715	47,130,501
وديعة مجمدة لدى المصرف المركزي	232,287,837	229,845,659	233,745,003
مجموع الموجودات	**10,260,404,155**	**11,073,570,891**	**16,735,768,051**
المطلوبات و حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق و حقوق المساهمين			
المطلوبات			
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	2,151,294,092	2,625,999,566	3,252,114,519

تأمينات نقدية	120,061,922	234,131,477	190,866,491
مطلوبات أخرى	112,108,277	222,408,721	407,001,018
مجموع المطلوبات	2,383,464,291	3,082,539,764	3,849,982,028
حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	5,689,377,748	6,167,789,338	8,452,525,370
مج المطلوبات و حقوق أ.و.ا.مطلق	**8,072,842,039**	**9,250,329,102**	**12,302,507,398**
حقوق مساهمي البنك			
رأس المال المدفوع	2,500,000,000	2,501,735,500	4,981,566,850
خسائر متراكمة لفروقات القطع	(149,856,220)	(170,518,605)	(136,075,511)
الخسارة المدورة	(162,581,664)	(509,979,746)	(462,833,218)
احتياطيات	-	-	48,124,092
مجموع حقوق مساهمي البنك	2,187,562,116	1,821,237,149	4,430,782,213
حقوق الأقلية	-	2,004,640	2,478,440
مجموع حقوق المساهمين	2,187,562,116	1,823,241,789	4,433,260,653
إجمالي المطلوبات و حقوق المساهمين و حقوق أ.و.ا. مطلق	**10,260,404,155**	**11,073,570,891**	**16,735,768,051**

وبالحساب يتبين لدينا أن نسبة نمو الموجودات كانت ٨ % بين العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ، و ٥١ % بين العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

٢ – بنك سورية الدولي الإسلامي :

تأسس بنك سورية الدولي الإسلامي في إطار شراكة سورية قطرية و برأسمال ٥ مليارات ليرة سورية مدفوعة بالكامل بموجب قرار الترخيص رقم ١٦٧م الصادر عن رئيس مجلس الوزراء السوري بتاريخ ٢٠٠٦\٩\١٧ ، و باشر البنك تقديم خدماته المصرفية لجمهور المتعاملين في منتصف أيلول عام ٢٠٠٧ . و تبلغ نسبة المؤسسون من دولة قطر ٤٩ % ، ويملك الجانب السوري ٥١ % من رأس المال . وأهم ما يميز بنك سورية الدولي الإسلامي هو القاعدة الواسعة من المساهمين يمثلون مختلف فئات المجتمع في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية ، و يبلغ عدد المساهمين حوالي ١٤ ألف مساهم .

و يقدم بنك سورية الدولي الإسلامي مختلف أنواع الخدمات المصرفية الإسلامية من ودائع و حسابات استثمار مطلق و حسابات استثمار مقيدة ، و المرابحة والمشاركة والاستصناع والسلم والخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية ، وخدمات مصرفية أخرى .

و فيما يلي ميزانية بنك سورية الدولي الإسلامي بنهاية الأعوام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

الموجودات	**2008**	**2009**	**2010**
نقد و أرصدة لدى المصرف المركزي	7,523,078,468	20,388,643,622	25,512,610,698
أرصدة لدى المصارف و المؤسسات المالية	13,995,871,955	23,729,493,217	16,406,875,737
الوديعة المجمدة لدى المصرف المركزي	475,934,912	472,525,018	478,358,373

ذمم و أرصدة الأنشطة التمويلية	12,202,367,724	16,866,061,283	32,176,850,787
إجارة منتهية بالتمليك	3,950,538	28,342,533	324,330,410
استثمارات في شركات تابعة	35,700,000	90,684,200	56,621,265
استثمارات مالية	346,855,364	141,568,842	130,362,463
مشاريع تحت التنفيذ	245,985,488	827,130,347	634,372,659
العقارات و الأثاث و المعدات	916,099,469	906,707,309	1,373,981,154
موجودات غير ملموسة	66,951,438	72,851,738	65,009,208
موجودات ضريبة مؤجلة	20,934,529	3,108,992	3,067,929
موجودات أخرى	56,915,947	78,779,772	322,296,804
مجموع الموجودات	**35,890,645,832**	**63,605,896,873**	**77,484,737,487**
المطلوبات و حقوق المساهمين			
المطلوبات			
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	5,056,663,463	6,036,588,610	12,678,012,306
تأمينات نقدية مودعة لدى البنك	2,909,282,874	4,814,391,086	1,891,548,520
أرصدة الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية	481,616,937	3,490,952,645	1,229,162,622
مطلوبات أخرى	245,456,938	1,262,548,835	1,495,603,219
مجموع المطلوبات	8,693,020,212	15,604,481,176	17,294,326,667
حقوق أصحاب ودائع الاستثمار المطلق	22,278,635,577	42,820,663,353	54,224,299,561
مجموع المطلوبات و حقوق أ.و.ا.المطلق	**30,971,655,789**	**58,425,144,529**	**71,518,626,228**
حقوق المساهمين			
رأس المال المدفوع	5,000,000,000	5,000,000,000	5,461,381,500
احتياطي قانوني	29,547,761	74,168,069	91,537,039
احتياطي خاص	29,547,761	74,168,069	91,537,039
خسائر متراكمة لفروقات القطع	(239,139,217)	(280,629,596)	(137,492,931)
أرباح (خسائر) مدورة	99,033,738	313,045,802	429,235,156
مجموع حقوق المساهمين	4,918,990,043	5,180,752,344	5,936,197,803
+ الجهة الغير مسيطرة	-	-	29,913,456
المطلوبات و حقوق المساهمين و حقوق أ.و.ا.مطلق	**35,890,645,832**	**63,605,896,873**	**77,484,737,487**

وبالحساب يتبين لدينا أن نسبة نمو الموجودات كانت ٧٧ % بين العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ ، و ٢٢ % بين العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ .

٣ ــ بنك البركة ــ سورية :

تم ترخيص البنك بموجب القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٨م تاريخ ٢٠٠٧\٦\٢٨ و المعدل بالقرار ١٦م الصادر بتاريخ ٢٠٠٩\١\١٨ الخاص بتأسيس مصرف

إسلامي خاص على شكل شركة مساهمة سورية مغفلة باسم بنك البركة – سورية و برأسمال قدره ٥ مليار ل . س .
يملك المؤسسون نسبة ٦٥ % من رأس المال أي ما قيمته (٣٢٥٠٠٠٠٠٠٠) ليرة سورية و المؤسسون هم : مجموعة البركة المصرفية – مصرف الإمارات الإسلامي – الشركة الكويتية السورية القابضة – ومجموعة من رجال الأعمال السوريين و غير السوريين .
و قد بدأ المصرف أعماله بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٠ ، ويمارس البنك كافة العمليات المصرفية وفق القوانين و الأنظمة النافذة و أحكام الشريعة الإسلامية .
و فيما يلي ميزانية بنك البركة بنهاية العام ٢٠١٠ :

الموجودات	
نقد و أرصدة لدى مصرف سورية المركزي	668,609,142
حسابات جارية و إيداعات استثمارية ق الأجل لدى البنوك و المؤسسات المالية	941,492,852
إيداعات استثمارية لدى المصارف و المؤسسات المالية	471,480,208
الممتلكات و المعدات	54,171,564
موجودات غير ملموسة	17,226,188
موجودات قيد الاستثمار	1,510,000
موجودات ضريبة الدخل المؤجلة	30,476,258
موجودات أخرى	49,599,580
الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي	251,152,000
مجموع الموجودات	**2,485,717,792**
المطلوبات و حقوق أصحاب الاستثمار المطلق و حقوق المساهمين	
المطلوبات	
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	59,632,929
تأمينات نقدية	65,000
حسابات دائنة للمصارف	1,718,732
مطلوبات أخرى	24,604,337
مجموع المطلوبات	86,020,998
حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	89,769,451
مجموع المطلوبات و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق	**175,790,449**
حقوق المساهمين	
رأس المال المدفوع	2,500,000,000
رسم طابع رأس المال	(26,250,000)
خسارة الفترة	(163,822,657)
مجموع حقوق المساهمين	2,309,927,343
إجمالي المطلوبات و حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلق و حقوق المساهمين	**2,485,717,792**

و يعتقد أن هذه المصارف الثلاث غير كافية لتلبية الطلب المتزايد على التمويل الذي يمنح حسب الشريعة الاسلامية في دولة غالبية مواطنيها من المسلمين ، بالإضافة الى المنافسة الشديدة التي تتعرض لها من قبل المصارف التقليدية الأكثر انتشاراً و انفتاحاً في عرض منتجاتها .

الفصل الرابع
مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية

المبحث الأول : مقارنة بين نظام عمل المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية

مقدمة :

إن طبيعة عمل المصارف التقليدية تقوم على الفائدة الربوية و على الربح بشكل كامل ، بينما المصارف الإسلامية تقوم على معدل الربح الناتج عن المشاركة و على تغليب الجانب الاجتماعي على الجانب الربوي ، حيث لديها قروض حسنة لكي تساعد الفقراء على تحسين ظروف حياتهم ، إضافةً إلى توزيع الزكاة التي هي حصة الفقراء من أرباح المنظمين في الاقتصاد الرأسمالي .

و سندرس الفروقات بين المصارف التقليدية و المصارف الإسلامية من النواحي التالية :

أولاً : من ناحية المرجعية الفكرية :

- **المصارف التقليدية :** تقوم على أساس النظام المصرفي العام وهو نظام الفائدة أخذاً و عطاءاً ، وتلتزم بالقواعد القانونية التي تحكم أعمالها، أي أنها مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بالإطار القانوني الخاص بالمصارف والذي يحكم عملها .
- **المصارف الإسلامية :** تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، و بمبدأ الحلال و الحرام ، ولا تمول شراء أو صناعة مواد تخالف الشريعة الإسلامية ، و بالتالي هي محكومة بجميع أعمالها بما أحله الله سبحانه وتعالى ، إضافةً الى التزامه بالإطار القانوني الخاص الذي يحكم عملها .

ثانياً :من حيث النشأة :

- **المصارف التقليدية :** نزعة فردية مادية للاتجار في النقود و تعظيم الثروة .
- **المصارف الإسلامية :** نشأت على أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية و المخالفات الشرعية و لإيجاد البديل الشرعي للمصارف التقليدية .

ثالثاً : طبيعة الدور :

- **المصارف التقليدية :** مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين (المودعين) و المستثمرين .
- **المصارف الإسلامية :** لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية و الوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعاً و مشترياً و شريكاً .

رابعاً : من ناحية صيغ التمويل المعتمدة :

- **المصارف التقليدية :** تعتمد الإقراض بفائدة ، أي أن المصرف غير مسؤول عن ربح أو خسارة العميل ، فالعميل ملزم بإعادة القرض مع فوائده بغض النظر عن نتيجة العمل .

- **المصارف الإسلامية :** كما ذكرنا في الفصل السابق، تعتمد المصارف الإسلامية على العديد من صيغ التمويل ، منها ما يعتمد على هامش الربح مثل بيع المرابحة و البيع بالتقسيط ، ومنها ما يعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة مثل صيغ المشاركة و المضاربة .

خامساً : صفة المتعامل معه :

- **في المصارف التقليدية :** مودع و مدخر فهو مقرض و دائن ، أو مقترض و مدين وكلاهما على أساس الفائدة .
- أو مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات .
- **في المصارف الإسلامية :** صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن.
- أو صاحب حساب استثماري فهو رب مال .
- أو مشتري – بائع / مؤجر- مستأجر في جميع أنواع البيوع الحلال .
- أو مشارك .

سادساً : المحظور و الجائز :

- **المصارف التقليدية :**
- يحظر عليها ممارسة التجارة أو الصناعة .
- يحظر عليها شراء عقارات غير التي تحتاج إليها لممارسة أعمالها .
- يجوز لها أن تشتري لحسابها الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة معينة من أموالها الخاصة أو بناءاً على موافقة مسبقة من المصرف المركزي .
- **المصارف الإسلامية :**
- يجوز لها ممارسة التجارة و الصناعة وتملك البضائع و شراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية .

سابعاً : من ناحية آلية الرقابة :

- **المصارف التقليدية :** تخضع لعدة أنواع من الرقابة مثل مراقبة المصارف المركزية ووزارة المالية ومدقق الحسابات المعين من قبل الجمعية العمومية للمساهمين .
- **المصارف الإسلامية :** تخضع لجميع أنواع الرقابات السابقة إضافة الى الرقابة الشرعية من قبل هيئة الرقابة الشرعية المكونة من علماء في الفقه و الشريعة و القانون ، وتتولى هذه الهيئة مراقبة أعمال المصرف الإسلامي و أنشطته من حيث موافقتها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ثامناً : من ناحية المخاطر التي تتعرض لها :

- **المصارف التقليدية :** تتعرض لمخاطر التغير في سعر الفائدة إضافة إلى مخاطر السيولة و مخاطر الائتمان .
- **المصارف الإسلامية :** بما أنها تتبع أسلوب المشاركة في التمويل فهي تتعرض لدرجة أعلى من المخاطر لأنها تشارك في الربح و الخسارة ، على

عكس المصارف التقليدية حيث يتم منح فائدة محددة بشكل مسبق بغض النظر عن نتيجة العمل .

إضافة إلى أنها في كثير من الأحيان تتعامل بالسلع المادية من بضائع و عقارات مما يعرضها لمخاطر تغير الأسعار ومخاطر الحيازة .

تاسعاً : من ناحية الودائع الاستثمارية :

- **في المصارف التقليدية :** تعطى المصارف التقليدية فائدة محددة سلفاً لأصحاب حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية – لأجل – التوفير) و يترتب عليها ديون في ذمة المصرف ، الذي يلتزم برد أصل الوديعة الاستثمارية مضافاً إليه الفوائد المستحقة عند حلول أجل الاستحقاق .
- **في المصارف الإسلامية :** لا ضمان في المصارف الإسلامية من حيث رد أصل الوديعة الاستثمارية ذات الطابع المخاطر ، كما أنها لا تتضمن عائداً محدداً سلفاً ، فالعائد احتمالي و غير مضمون و يتحدد على ضوء نتيجة الاستثمار (ربح أو خسارة) ، بل قد تتعرض هذه الوديعة الاستثمارية الى الخسارة و يتحمل صاحبها نصيب منها وفقاً للاتفاق المبرم بينه و بين المصرف .

ومما تقدم نستطيع نفي الفرضية الابتدائية الأولى من فرضيات البحث و التي تنص على أنه لا يوجد فرق جوهري بين آلية العمل في المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية و نقبل الفرضية البديلة .

فالمصارف التقليدية قامت منذ البدايات على خدمة الزبون المودع و الزبون المقترض و التوسط بينهما ، وتحقيق مصلحة المصرف بالدرجة الأولى ، كما أنها لا تأخذ الظروف الاجتماعية بعين الاعتبار . أما المصارف الإسلامية فإنها تهتم بالزبون المودع و المقترض وتحقيق مصالحهما وحماية الأموال وتحقيق الأرباح ، وفي حالة الخسارة تشترك معهما في الخسارة ، إضافةً لتقديم القرض الحسن ، لذلك تختلف طبيعة و آلية العمل بين كلا النوعين من المصارف .

المبحث الثاني : مزايا المصارف الإسلامية مقارنةً بالمصارف التقليدية

١- جذب جزء كبير من المدخرات التي كانت معطلة و خارج الجهاز المصرفي :
تبين من خلال البحث أن تعبئة الموارد المالية في المصارف التقليدية يتم بأسلوب الفائدة (المحظور شرعاً) ، بينما تعتمد المصارف الإسلامية على آليات و أساليب شرعية ممثلة أساساً في عقد المضاربة ، كما تجلى دور العامل الديني في نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب مدخرات فئات كثيرة من الأفراد تتحرج من التعامل مع المصارف التقليدية .
فقد صدر عن المؤتمر الأول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية الذي عقد في دمشق خلال الفترة ١٤-٣١ /٣/ ٢٠٠٦ أن ٤٠ % من الشركات السورية لا تقترض من المصارف التقليدية بسبب الفائدة (الربا) ، كما أوضحت دراسة أجراها بنك الاستثمار الأوروبي عبر مسح تفصيلي لـ ٦٥٠ شركة سورية كبيرة بناءاً على طلب من وزارة المالية في العام ٢٠٠٦ أن سبب عدم تقدم ٣٤ % من الشركات بطلبات قروض يعود لأسباب دينية ، و أن ١٠ – ١٥ % من الودائع في المصارف السورية هي ودائع بدون فوائد إضافة إلى وجود ٣٣٠ مليار ل . س كنقد متداول خارج المصارف [١] .
ومن المؤشرات أيضاً على نجاح المصارف الإسلامية في استقطاب مدخرات فئات كثيرة من المجتمع ، نسبة الاكتتاب العالية على المصارف الإسلامية فقد بلغت٥٢٥ % في بنك الشام الإسلامي ، و ٣٣٦ % بالنسبة لمصرف سورية الدولي الإسلامي ، و ٤٦٠ % بالنسبة بنك البركة .
إذا نستطيع القول بأن المجتمع السوري بغالبيته المسلمة و التي تؤمن بأغلبيتها بحرمة التعامل بالفائدة (الربا) ، كان بانتظار المصارف الإسلامية التي رفعت عنه الحرج من التعامل مع المصارف و بالتالي هذه المصارف جذبت جزءاً كبيراً من الأموال التي كانت خارج نطاق النظام المصرفي السوري .
ومنه نستطيع تأكيد الفرضية الثانية من فرضيات البحث و التي تقول :
أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على جذب المدخرات من أكبر عدد ممكن من كبار و صغار و المدخرين ، و بالتالي أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار و المشاركة بعملية التنمية مقارنةً مع المصارف التقليدية .

- لكن هناك بعض الإشكالات المتعلقة بالإيداع في المصارف الإسلامية :
فقد أثبت الواقع العملي في تعبئة الموارد المالية الخارجية للمصارف الإسلامية أن غالبية المودعين لا يزالون تحت تأثير الفكرة الربوية ، نتيجة تأثر مواقفهم بطبيعة

[١] حسين علي قبلان : دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمارات ، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٨ .
- أجرت مجلة الاقتصادي السورية استبياناً كان من نتائجه أن ٥٣ % من السوريين لم يحصلوا على قروض من المصارف ، و برر هؤلاء موقفهم لاعتقاد ٣١ % منهم أنها حرام شرعاً ، و ١٧ % منهم لا يوجد لديهم كفلاء .

الوديعة في المصارف التقليدية ، و ذلك من حيث ضمان استرداد الوديعة و العائد المادي المضمون – الفائدة – و هذا ما أفرز عدة مؤشرات منها[٢] :

١- إقدام المودعين على السحب السريع لودائعهم الاستثمارية و عدم الإبقاء عليها لمدة طويلة في الحساب الاستثماري ، لجهلهم أو عدم إدراكهم بطبيعة المصارف الإسلامية المتميزة عن نظيراتها التقليدية ، الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية تعتمد على صياغة أو هندسة أنظمة ودائع استثمارية مسايرة ومعالجة لهذا الواقع ، وذلك بالسماح للمودع بالسحب من وديعته في آجال قصيرة أو عند الطلب ، إضافة الى حصول المودع على أرباح دورية – في حال تحققها - قصيرة الأجل ، إلى أن أصبح هذا النوع من الودائع (الاستثمارية) ذا طابع قصير المدى ، مما أثر بالسلب على النشاط الاستثماري للمصرف الإسلامي ، الذي يفترض أن يكون استثمارياً تنموياً يتطلب موارد مالية طويلة الأجل ، لتحقيق هدفه الاستثماري و التنموي طبقاً لما ورد في نظمه .

كما أثر هذا الاتجاه على معدلات الربحية ، نتيجة احتفاظ معظم المصارف الإسلامية بنسب عالية من السيولة النقدية ، و تعطيل جزء من هذه الودائع عن مجالات الاستثمار المختلفة .

٢- على الرغم من استعداد و موافقة العملاء تقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشاريع الاستثمارية – ربحاً أم خسارة – و بالتالي تحمل المخاطرة وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم ، إلا أن التطبيق العملي بيّن أن هذا القبول لم يتجاوز الحد أو المستوى النظري ، فالمودع يستبعد إمكانية التعرض الى خسارة ،وهو على غير استعداد لتقبلها في حال حدوثها ، إضافة الى معارضة غالبية المودعين قبول معدلات أرباح منخفضة قياساً بما تمنحه المصارف التقليدية من فوائد ، حيث أشارت بعض الدراسات إلى تحول أعداد كبيرة من المودعين في بعض المصارف الإسلامية إلى المصارف التقليدية عندما حققت معدلات أرباح أقل مما تمنحه هذه الأخيرة من فوائد ، ومعنى ذلك أن نسبة كبيرة من العملاء ليس لديها الاستعداد الكافي للمخاطرة .

و يتضح مما تقدم أن إشكالية تعبئة الموارد المالية الخارجية (الادخارية و الاستثمارية) تكمن في التعارض القائم بين طلبات و أهداف المودعين ، و بين خصائص و طبيعة المصارف الإسلامية .

٢- أسلوب المشاركة هو أسلوب فعال في الاستثمار الاقتصادي و في توجيه المدخرات :

بالنسبة للمصارف الإسلامية ، فإن آلية المشاركة التي تعمل بها تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل و المستثمرين كفريق آخر ، كما هو الحال في المصارف التقليدية ، و إنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات

[٢] رشيد درغال : مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة ، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس .
و بينما ينتظر المدخرون من المصارف التجارية (فائدةً) على أموالهم ، فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها . والعائد على الاستثمار (الربح) يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري ، ومن ثم فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي ، وهناك – بطبيعة الحال – احتمالات تحيط بهذا العائد ، فقد يكون منخفضاً ، أو مرتفعاً ، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر ، و هذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة . فمعدلات الفائدة قليلة المرونة وتلعب عدة عوامل في تحديدها مثل قرارات المصرف المركزي و المنافسة في السوق .
أما معدلات الربحية في إطار المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في آليات التمويل بالدين ، ومن ثم فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار . و أكثر قدرة على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات المنتجة ذات الكفاءة الاقتصادية و الربحية العالية .
أي عند منح التمويل بنظام الفائدة في المصارف التقليدية أكثر ما يؤخذ بعين الاعتبار هو الضمانات المقدمة من قبل طالب التمويل . أما عند منح التمويل بنظام المشاركة فأكثر ما يؤخذ بعين الاعتبار هو الجدوى الاقتصادية للمشروع و ربحيته لأن المصرف يدخل كشريك في المشروع ، يربح بربحه ، و يخسر بخسارته .

٣ – الجانب الاجتماعي للمصارف الإسلامية [٣]:

تهتم المصارف الإسلامية بالتنمية الاجتماعية إضافة الى اهتمامها بالتنمية الاقتصادية ومن أوجه هذا الاهتمام :

١- **صناديق الزكاة :** حيث أن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام و أحد الأدوات المهمة لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وقد أنشأت المصارف الإسلامية صناديق للزكاة لإحياء هذه الفريضة المنسية ، ويعد لصندوق الزكاة ميزانية مستقلة ، و يكون منفصلاً في إدارته و حساباته عن المصرف ، و تتم جميع أعماله بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

وتتكون موارد صندوق الزكاة من :

- زكاة الأموال المستحقة شرعاً على أموال المساهمين ، وهذه إلزامية الأداء و المورد الرئيسي للصندوق .
- قبول زكاة المال من أصحاب الحسابات الاستثمارية و المتعاملين مع المصرف و هذه اختيارية الأداء .
- قبول زكاة المال من غير المتعاملين مع المصرف إضافة للتبرعات و الهبات .

وتقوم لجان الزكاة بالمصرف و فروعها بإنفاق موارد الصندوق في مصارفها الشرعية و أهمها :

- الفقراء و المساكين .

[٣] صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٢٧ .

- كفالة اليتيم الفقير .
- مساعدة طلاب العلم المحتاجين .

٢- **القرض الحسن :** وهو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فائدة ربوية ، وقد نظمت معظم القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية أسلوب منح القروض الحسنة للمتعاملين مع المصرف من خلال تخفيض جزء من أموالها لهذا الغرض .

و أموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين في المصرف ، بل أموال أهل الخير من جهة ، ومن أصحاب الودائع الراغبين في إقراضها عن طريق المصرف كقروض حسنة .

٣- **المنح الدراسية للطلاب :** تقوم المصارف الإسلامية بتقديم منح دراسية للطلاب المسلمين للدراسة بالكليات الشرعية و العلمية ، و يتولى المصرف الإنفاق عليهم و معاونتهم في أثناء الدراسة .

المبحث الثالث : نموذج مقارنة بين أداء مصرفين تقليدي و إسلامي

المطلب الأول : تحليل النسب المالية :

تلجأ معظم الدراسات التي تقارن ما بين المصارف الإسلامية و التقليدية الى أسلوب التحليل المالي المقارن ، و ذلك نظراً لاختلاف طبيعة النوعين من المصارف ، و لاختلاف البيانات المالية الصادرة عن كل نوع . و عادةً ما يتم اختيار المؤشرات المشتركة بينهما ،بالاستفادة من عناصر و مكونات القوائم المالية الصادرة عن المصارف الإسلامية و المصارف التقليدية [٤].

و نهدف في هذا المبحث إلى قياس أداء المصارف الإسلامية (ممثلةً بمصرف سورية الدولي الإسلامي) مع أداء المصارف التقليدية (ممثلةً في بنك سورية و المهجر) و مقارنتها باستخدام بعض النسب المالية وهي :

نسبة السيولة السريعة ، و نسب الربحية ، ونسب النشاط ، ونسب السوق .

وذلك باعتبار أن تحليل النسب المالية هي من أهم أساليب تقييم الأداء ، و يهدف التحليل المالي الى التأكد و التحقق من سلامة مركز المصرف المالي ، و يبين تناسق توزيع الموارد المالية المتاحة للمصرف على أوجه التوظيف المختلفة ، بالإضافة الى اعتباره وسيلة هامة للتخطيط و الرقابة .

أولاً : مصرف سورية الدولي الإسلامي : سنة البدء بالعمل ٢٠٠٦ م ، رأس المال ٥ مليارات ليرة سورية ، عدد الأسهم ١٠ ملايين سهم .

و فيما يلي ميزانية مصرف سورية الدولي الإسلامي في نهاية العام ٢٠١٠م (باعتبار سنة المقارنة ٢٠١٠)

الموجودات	
نقد وأرصدة لدى مصرف سورية المركزي	25,512,610,698
الحسابات الجارية والإيداعات قصيرة الأجل لدى المصارف	12,337,223,687
إيداعات لدى المصارف	4,069,652,050
ذمم و أرصدة الأنشطة التمويلية	32,176,850,787
موجودات قيد التصفية أو الاستثمار	126,028,400
الإجارة المنتهية بالتمليك	324,330,410
استثمارات في شركات تابعة و زميلة	56,621,265
موجودات مالية متوفرة للبيع	721,868
موجودات مالية للمتاجرة	3,612,195
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	0

[٤] منذر المومني ، عنان السروجي : مقارنة أداء المصارف الاسلامية و التقليدية باستخدام النسب المالية ، بحث مقدم إلى جامعة اليرموك ، الأردن ، عام ٢٠٠٥ ، ص ٢ .

موجودات ثابتة مادية	1,373,981,154
مشاريع قيد التنفيذ	634,372,659
موجودات غير ملموسة	65,009,208
موجودات ضريبة مؤجلة	3,067,929
موجودات أخرى	260,001,341
وديعة مجمدة لدى مصرف سورية المركزي	478,358,373
صناديق الاستثمار	62,295,463
مجموع الموجودات	**77,484,737,487**
المطلوبات	
ودائع مصارف و مؤسسات مالية مصرفية	1,229,162,622
أرصدة الحسابات الجارية للعملاء	12,678,012,306
تأمينات نقدية	1,891,548,520
هامش الجدية	613,064,561
مخصص ضريبة الدخل	236,132,310
مطلوبات أخرى	646,406,348
مجموع المطلوبات	**17,294,326,667**
حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	
حسابات أصحاب الاستثمار المطلق	54,015,863,558
احتياطي مخاطر الاستثمار	208,436,003
مجموع حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	**54,224,299,561**
مجموع المطلوبات و حقوق أصحاب الاستثمار المطلق	**71,518,626,228**
حقوق المساهمين	
رأس المال	5,461,381,500
احتياطي قانوني	91,537,039
احتياطي خاص	91,537,039
احتياطي عام مخاطر التمويل	59,254,703
التغير في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	(43,273)
خسائر مدورة غير محققة	(196,704,361)
أرباح مدورة محققة	429,235,156
مجموع حقوق المساهمين في المصرف	**5,936,197,803**
مجموع حقوق الجهة غير المسيطرة	29,913,456
مجموع حقوق الملكية	**5,966,111,259**
مجموع المطلوبات و حقوق أصحاب الاستثمار المطلق و حقوق المساهمين	**77,484,737,487**

ثانياً : بنك سورية و المهجر : سنة البدء بالعمل ٢٠٠٤ م ، رأس المال ثلاثة مليارات و ستمائة مليون ليرة سورية ، عدد الأسهم ٧٢٠٠٠٠٠ سهم ، و قد حصل

المصرف على جائزة أفضل مصرف خاص في سورية عام ٢٠١٠ من EMEA Finance .

و فيما يلي ميزانية بنك سورية و المهجر في نهاية العام ٢٠١٠م

ميزانية بنك سورية و المهجر نهاية العام ٢٠١٠

الموجودات	
نقد و أرصدة لدى مصرف سورية المركزي	16,240,811,428
أرصدة لدى المصارف	8,367,543,927
إيداعات لدى المصارف	20,754,718,779
موجودات مالية للمتاجرة	1,316,210
تسهيلات ائتمانية مباشرة (بالصافي)	30,353,048,660
موجودات مالية متوفرة للبيع	9,640,073,524
موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	3,562,788,254
موجودات ثابتة	2,077,487,511
موجودات غير ملموسة	72,404,511
موجودات أخرى	730,869,357
الوديعة المجمدة لدى مصرف سورية المركزي	339,577,141
مجموع الموجودات	**92,140,639,302**
المطلوبات و حقوق الملكية	
المطلوبات	
ودائع المصارف	400,448,761
ودائع العملاء	83,483,479,322
تأمينات نقدية	1,446,958,357
مخصصات متنوعة	56,976,656
مخصص ضريبة الدخل	252,272,978
مطلوبات ضريبة مؤجلة	18,614,242
مطلوبات أخرى	1,365,635,855
مجموع المطلوبات	**87,024,386,171**
حقوق الملكية	
حقوق مساهمي المصرف	
رأس المال المكتتب به و المدفوع	3,600,000,000
احتياطي قانوني	355,498,230
احتياطي خاص	355,498,230
احتياطي عام لمخاطر التمويل	142,986,709
التغير المتراكم في القيمة العادلة للموجودات المالية المتوفرة للبيع	55,842,632
الأرباح المدورة المحققة	665,044,454

الخسائر المتراكمة غير المحققة	-208,205,852
مجمـــوع حقـوق مســاهمي المصـــرف	**4,966,664,403**
حقوق الأقلية (الجهة غير المسيطرة)	149,588,728
مجمـــوع حقـــوق الملكيـــة	**5,116,253,131**
مجمـــوع المطلـــوبـات و حقـــوق الملكيـــة	**92,140,639,302**

الجدول رقم (٣٤) نسب الأداء المستخدمة في التحليل في هذه الدراسة

نسب الأداء	القانون	المفهوم
نسبة السيولة : Liquidity ratio		
نسبة السيولة السريعة Quick ratio	((نقد+ نقد لدى بنك مركزي+ نقد لدى مصارف أخرى)/ الودائع)*١٠٠	قياس مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة
نسب الربحية : Profitability ratios		
القيمة الدفترية للسهم Book value per share	(رأس المال+ الاحتياطات)/عدد الأسهم	قياس القيمة الدفترية للسهم
العائد على السهم Earnings per share	صافي الربح بعد الضريبة/ عدد الأسهم	قياس العائد لكل سهم
العائد على حقوق الملكية Return on equity	(صافي الربح بعد الضريبة/ حقوق الملكية)*١٠٠	قياس العائد على حقوق أصحاب المشروع
العائد على الاستثمار Return on assets	(صافي الربح بعد الضريبة/ إجمالي الأصول)*١٠٠	قياس قدرة موجودات المصرف على تحقيق عائد
نسب النشاط : Activity ratios		
استثمار الودائع Investment to deposits ratio	(الاستثمارات/ الودائع)*١٠٠	قياس القدرة على توظيف الأموال المودعة
توظيف الموارد Ratio of resource utilization	(الاستثمارات/ (الودائع + حقوق الملكية))*١٠٠	قياس القدرة على توظيف موارد المصرف
نسب السوق : Financial market ratios		
القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية Price-to-book	(القيمة السوقية للسهم/ القيمة الدفترية)*١٠٠	قياس القيمة السوقية إلى القيمة الدفترية
العائد على السهم إلى القيمة السوقية Earnings yield	(العائد على السهم/ القيمة السوقية للسهم)* ١٠٠	قياس عائد السهم إلى سعر السهم في السوق

١- نسبة السيولة السريعة :
تعبّر نسبة السيولة السريعة عن مدى قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة الى كسر ودائعه الآجلة لدى المصارف الأخرى ، و بالتالي كلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف أفضل من حيث القدرة على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة .
و بحساب نسبة السيولة السريعة لمصرف سورية الدولي الإسلامي نجد أنها تساوي ٦١.٧١ % ، ولمصرف سورية و المهجر تساوي ٥٤ % ، مما يعني أن قدرة مصرف سورية الدولي الإسلامي على الوفاء بالتزاماته في الظروف الطارئة دون الحاجة الى كسر ودائعه الآجلة أعلى من قدرة بنك سورية و المهجر على ذلك .
٢- القيمة الدفترية للسهم :
بلغت القيمة الدفترية لسهم مصرف سورية الدولي الإسلامي ٥٧٠.٤ ل . س بينما بلغت لبنك سورية و المهجر ٦١٨.٦ ل . س . أي أن القيمة الدفترية لبنك سورية و المهجر أعلى من القيمة الدفترية لسهم مصرف سورية الدولي الإسلامي ، لكن يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن بنك سورية و المهجر بدأ في العمل في العام ٢٠٠٣ لكن مصرف سورية الدولي الإسلامي بدأ في العمل في العام ٢٠٠٧ .
٣- العائد على السهم :
وهي من نسب الربحية ، وتقيس حصة السهم من الأرباح نتيجة لتوظيف الموارد الاقتصادية للمصرف ، فكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على أداء أفضل .
بلغ العائد على سهم مصرف سورية الدولي الإسلامي في العام ٢٠١٠ مبلغ ٧٤.٥ ل . س بينما بلغ العائد على سهم بنك سورية و المهجر ٩٨.٩ ل . س .
مع العلم أن صافي الربح بعد الضريبة للمصرف الإسلامي بلغ٧٤٥٦٩٩٧٧١ ل . س أعلى من صافي ربح بنك سورية و المهجر ٧١٢٥٤٨٢٦٢ ل . س ، لكن عدد أسهم المصرف الإسلامي ١٠ ملايين سهم أعلى من عدد أسهم المصرف التقليدي (سورية و المهجر) ٧٢٠٠٠٠٠ سهم مما ساهم في تخفيض العائد على سهم المصرف الإسلامي .
٤- نسبة العائد على حقوق الملكية :
وهي نسبة أخرى من نسب الربحية و التي تقيس ما حققته كل ليرة مستثمرة من أرباح لأصحابها ، أي العائد المتحقق للمساهمين من استثماراتهم في المصرف .
فكلما كانت هذه النسبة أعلى كانت ربحية المصرف أفضل بالنسبة لمالكي هذا المصرف ، و الأمر الذي يدل بالتالي على أداء أفضل .
و بحساب العائد على حقوق الملكية لمصرف سورية الدولي الإسلامي نجد أنه يساوي ١٢.٤٩ % .
بينما بلغ العائد على حقوق الملكية لبنك سورية و المهجر ١٣.٩ % .
٥- نسبة العائد على الاستثمار :
تقيس نسبة العائد على الاستثمار الربح المتحقق عن كل ليرة مستثمرة في الأصول ، و كلما كانت هذه النسبة أعلى كانت ربحية المصرف أفضل ومردود الاستثمار فيه أكثر جدوى و بالنتيجة يكون أداؤه أفضل .

و بحساب نسبة العائد على الاستثمار في مصرف سورية الدولي الإسلامي نجد أنها تساوي ٠.٩٦ % ، بينما في بنك سورية و المهجر تساوي ٠.٧٧ % .
أي أن المصرف الإسلامي حقق عائداً على استثمار الأصول أعلى منه في المصرف التقليدي (سورية و المهجر) .

٦- نسبة استثمار الودائع :

أما نسبة استثمار الودائع و هي إحدى نسب النشاط ، فتقيس نسبة الودائع المستثمرة ، وكلما زادت هذه النسبة دل ذلك على كفاءة تشغيل أفضل للاستثمارات ، وبالتالي أداء أفضل .
ومعدل هذه النسبة لمصرف سورية الدولي الإسلامي بلغ ٤٩.١٥ % ، بينما بلغت نسبة استثمار الودائع لبنك سورية و المهجر ٥١.٩ % وهي أفضل من نسبة المصرف الإسلامي ، أي أن بنك سورية و المهجر استغل ودائعه بشكل أفضل من المصرف الإسلامي ، ولعل هذا يفسر سبب انخفاض نسبة السيولة السريعة لدى بنك سورية و المهجر .

٧- نسبة توظيف الموارد :

تعتبر نسبة توظيف الموارد و هي أيضاً من نسب النشاط ، عن مدى قدرة المصرف على توظيف موارده ، فكلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف أفضل . و تتضمن الموارد كلاً من ودائع المصرف بالإضافة الى حقوق الملكية .
و قد بلغت نسبة توظيف الموارد في مصرف سورية الدولي الإسلامي ٤٥.١٨ % ، بينما بلغت في بنك سورية و المهجر ٤٨.٩ % . أي أن بنك سورية و المهجر يوظف موارده بصورة أفضل من المصرف الإسلامي ، ولعل ذلك بسبب انخفاض نسبة المخاطرة في الاستثمار لدى المصارف التقليدية مقارنةً بالمصارف الإسلامية التي تتحمل نسبة أعلى من المخاطرة في الاستثمار .

٨- نسبة القيمة السوقية الى القيمة الدفترية :

تعد هذه النسبة إحدى نسب السوق ، و تعطي هذه النسبة مؤشراً عن أوضاع المصرف و تقييمه من قبل المستثمرين في السوق المالي ، فكلما زادت هذه النسبة (أي أكبر من ١٠٠ %) كان المصرف واعداً في أدائه وربحيته أما إذا كانت النسبة منخفضة (أقل من ١٠٠ %) فتكون عندها فرص تقدم المصرف و تطور أدائه ضئيلة [٥]، مع العلم أن متوسط هذه النسبة يزيد عن ١٠٠ % في كلا المصرفين ، إلا أنها أكبر في حالة مصرف سورية و المهجر (٢٥٢.٩ %) عنها في حالة مصرف سورية الدولي الإسلامي (٢٤٦.٥ %) . أي أن فرص تقدم و تطور أداء كلا المصرفين موجودة .

٩- نسبة العائد على السهم الى القيمة السوقية :

و تدل هذه النسبة – وهي من مجموعة نسب السوق – على مدى قوة السهم في السوق المالية ، مع العلم أنه كلما زادت هذه النسبة كان أداء المصرف في السوق أفضل .

[٥] منذر المومني ، عنان السروجي : مرجع سابق ، ص ٢٣ .
* تم حساب القيمة السوقية للسهم بأخذ متوسط القيمة السوقية عن كامل العام ٢٠١٠ لكلا المصرفين .

ومن خلال حساب هذه النسبة نجد أن نسبة العائد على السهم الى القيمة السوقية لبنك سورية و المهجر كان مساوياً الى ٦.٣١ % و هو أكبر من نسبة المصرف الإسلامي التي كانت مساوية الى ٥.٣ % .

الجدول رقم (٣٥) : نسب المقارنة بين بنك سورية و المهجر و مصرف سورية الدولي الإسلامي

اسم النسبة	سورية و المهجر	سورية الدولي الإسلامي
نسبة السيولة السريعة	٥٤ %	٦١.٧١ %
القيمة الدفترية للسهم	٦١٨.٦ ل . س	٥٧٠.٤ ل . س
العائد على السهم	٩٨.٩ ل . س	٧٤.٥ ل . س
العائد على حقوق الملكية	١٣.٩ %	١٢.٤٩ %
العائد على الاستثمار	٠.٧٧ %	٠.٩٦ %
استثمار الودائع	٥١.٩ %	٤٩.١٥ %
توظيف الموارد	٤٨.٩ %	٤٥.١٨ %
القيمة السوقية الى القيمة الدفترية	٢٥٢.٩ %	٢٤٦.٥ %
العائد على السهم الى القيمة السوقية	٦.٣١ %	٥.٣ %

و بمراجعة سريعة للنسب السابقة نجد تفوق بنك سورية و المهجر على مصرف سورية الدولي الإسلامي بأغلبية نسب المقارنة ما عدا نسبتين و هما : نسبة السيولة السريعة و نسبة العائد على الاستثمار التي استطاع مصرف سورية الدولي الإسلامي أن يحقق معدلات تفوق بنك سورية و المهجر فيها .
لكن عند النظر إلى كل تلك النسب و مقارنتها يجب أن نأخذ دائماً في عين الاعتبار أقدمية أداء المصارف التقليدية في السوق السورية ، وميل بعض المستثمرين نحو الاستثمارات ذات العائد المضمون و التي تتميز بها المصارف التقليدية عن المصارف الإسلامية ، حيث أن أرباحها مبنية على نتيجة الفرق بين الفائدة المدينة و الفائدة الدائنة ، بينما أرباح المصارف الإسلامية مبنية على إيراداتها من جميع عمليات المرابحة و المشاركة و المضاربة و غيرها من العمليات و التي تحتمل الربح و الخسارة على حد سواء .
والمصارف الإسلامية ما زالت متخوفةً من الدخول في المضاربة التي تدر لها دخولاً مرتفعة ، وهي تعتمد على المرابحة فقط و خاصةً في مجال السيارات و الأصول الثابتة و المنازل ، لذلك تنخفض ربحيتها و تزداد سيولتها ، أما إذا قامت بالتوسع و خاصةً في مجال المضاربة و الاستصناع فإنها ستتفوق على المصارف التقليدية ، و سوف تمسك السوق و تحتكره وتسيطر عليه أكثر من التقليدية .

المطلب الثاني : تمويل الاستثمار من خلال مصرف تقليدي و مصرف إسلامي :

أولاً : تمويل الاستثمار من خلال مصرف تقليدي (بنك سورية والمهجر) :

وهناك حالتان : ١- أن يكون المشروع قائماً .
٢- إنشاء مشروع جديد .

١- حالة كون المشروع قائماً :

يوفر بنك سورية و المهجر قرض للمؤسسات الصغيرة و الموجه للمؤسسات الصغيرة و الأفراد الطامحين لتكبير أعمالهم و تطوير قدراتهم .

و المستفيدون من هذا القرض :

- ❖ التجار و الصناعيين ذوي الاستثمارات صغيرة الحجم .
- ❖ الحرفيين و أصحاب المهن الصغيرة .
- ❖ أصحاب المهن ذات التحصيل العلمي العالي (مهندس – محاسب – طبيب – صيدلي ...) .

خصائص ومميزات القرض :

- ✓ قيمة القرض (١ مليون ل . س – ٥ مليون ل . س) .
- ✓ مدة القرض ٥ سنوات كحد أقصى .
- ✓ معدلات فوائد ٩.٥ % و ثابتة طول فترة القرض .

أهم المستندات المطلوبة :

- صورة عن الهوية الشخصية .
- سجل عدلي و صورة عن دفتر خدمة العلم .
- السجل التجاري أو الصناعي / ترخيص صناعي – سياحي – إدارة محلية /
- في حال الشركات يطلب عقد الشركة مصدق حديثاً .
- بيانات مالية عن آخر عامين خاصة بنشاط المقترض .
- بيان بقيم الموجودات الثابتة .
- إخراجات قيود عقارية حديثة لأهم عقارات المقترض (عقار السكن – العمل – الضمانة) .

و ضمانة القرض هنا الضمان العقاري .

٢- في حالة إنشاء مشروع جديد :

يضاف الى الشروط السابقة دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المنوي إنشاءه ، و الضمانات العقارية يجب أن تغطي ١٢٥ % من قيمة القرض على الأقل .

أي أيضاً هنا الضمان العقاري مطلوب و أساسي ، وبالتالي لا يستطيع شخص مثلاً لديه فكرة مشروع ناجحة و لديه دراسة جدوى اقتصادية مشجعة أن يحصل على القرض دون أن يكون لديه الضمانات العقارية الكافية لتغطية قيمة القرض .

و عند سؤالنا بنك سورية و المهجر عن نسب تمويل المشاريع من إجمالي تمويلات المصرف ، تمت الإجابة بأنه تبلغ نسبة تمويل المشاريع حوالي ١٠ % بينما تبلغ نسبة قروض التجزئة و السيارات و السكني و الأطباء حوالي ٩٠ % .

و لدى سؤالنا عن السبب ، كانت الإجابة أنه ١٠ قروض سيارات أفضل من قرض مشروع واحد ، لأنه عن طريق منح قروض السيارات يتم توزيع المخاطر و توزيع القرض على عدد أكبر من العملاء ، و بالتالي قرض السيارة أضمن من قرض المشاريع .
و طبعاً هذه النظرة برأينا هي نظرة سلبية و غير مشجعة لتمويل المشاريع و للتنمية الاقتصادية ، لأن الاهتمام كله ينصب حول قروض التجزئة و السيارات ، بينما قروض المشاريع تحتاج الى ضمانات كبيرة (١٢٥ % من قيمة القرض) وهذا الشرط لا يشجع أبداً على قيام المشاريع الجديدة التي يجب أن يكون أساس التمويل فيها هو دراسة الجدوى الاقتصادية و ليس الضمانات العقارية .

ثانياً : تمويل الاستثمار من خلال مصرف إسلامي (مصرف سورية الدولي الإسلامي) :

و نلاحظ هنا أنه يوجد تمويل فقط للمشاريع القائمة ، وحتى الآن لا يوجد تمويل لإنشاء مشاريع جديدة .
و الأوراق المطلوبة لمنح التمويل :

- رخصة المصنع (السجل التجاري و السجل الصناعي) .
- عقد الشركة .
- إخراج قيد عقاري و سند الملكية .
- ميزانيات آخر عامين .
- رهن عقاري .
- دراسة جدوى اقتصادية .

و طريقة التمويل هي بإحدى طرق التمويل الشرعية مثل المرابحة ، المشاركة ، أو الإجارة المنتهية بالتمليك .
لكن – وكما في المصارف التقليدية – لكي يتم الحصول على القرض يجب توافر الضمانات العقارية وهي الضمانة الوحيدة للقرض .
كما يوفر مصرف سورية الدولي الإسلامي برنامجاً لتمويل مستلزمات الإنتاج من مواد أولية و بضائع و معدات وفق نظام المرابحة الإسلامية وفق الشروط التالية :

١- يقوم المصرف بشراء المواد الأولية أو البضائع أو المعدات التي يريدها المتعامل بمبلغ يكون معلوماً للمتعامل و المصرف مسبقاً ، قبل إتمام عملية الشراء .
٢- يقوم المصرف ببيع المواد الأولية أو البضائع أو المعدات للمتعامل بالمبلغ الذي تم بموجبه الشراء و يضاف عليه ربح معلوم للطرفين (المصرف و المتعامل) .
٣- يقوم المصرف بتقسيط كامل المبلغ (قيمة شراء المواد الأولية أو البضائع أو المعدات + ربح المصرف) على فترة زمنية محدد معلومة يتم الاتفاق عليها بين المصرف و المتعامل .

مزايا التمويل :

- مدة التمويل تدرس حسب الحالة و هي تتراوح من ٣ أشهر حتى ١٢ شهراً .
- تطبق نسبة ربح سنوية ٦ % .
- عرض سعر من المورد وموجه للمصرف .
- الانسجام بين غاية التمويل و عمل طالب التمويل .
- الحد الأدنى للتمويل ٢٥٠ ألف ليرة سورية .
- عمولة دراسة ملف ١ % من قيمة التمويل الممنوح .
- رهن عقاري لصالح المصرف .

ونلاحظ هنا أن إجراءات منح التمويل في المصرف الإسلامي هي نفسها تقريباً في المصرف التقليدي مع نفس الأوراق المطلوبة و الضمانات ، مع اختلاف المسميات فيما بينها ، ففي المصرف التقليدي يدعى قرضاً و في المصرف الإسلامي يدعى مرابحةً و مشاركةً .

و بالمحصلة إجراءات التمويل في كلا المصرفين غير مشجعة لقيام مشاريع جديدة أو حتى تمويل مشاريع قائمة .

ومما سبق نستطيع تأكيد الفرضية الثالثة من فرضيات البحث والتي تقول : السياسات الائتمانية الراهنة المطبقة في المصارف (التقليدية – الإسلامية) لا تشجع على إنشاء مشاريع استثمارية جديدة ترفع من معدلات النمو الاقتصادي في سورية .

الاستنتاجات و التوصيات

أولاً : نتائج البحث :

١- المصارف السورية تتجه بشكل عام نحو التمويل قصير الأجل لقطاعات التجارة و التجزئة وتمويل مشتريات الأفراد (الإقراض الاستهلاكي) .

٢- النسبة الأدنى من نسب التسليفات الممنوحة من قبل المصارف السورية حسب نوع النشاط ذهبت لقطاع الصناعة و التعدين (٦ % في المتوسط) مع أنه من أهم قطاعات الاقتصاد الوطني .

٣- الحصة الأكبر من نسب التسليفات الممنوحة من قبل المصارف السورية حسب نوع النشاط كانت من نصيب قطاع التجارة (بلغت حوالي ٥٠ %) .

٤- الإجراءات المتبعة في المصارف السورية لمنح الائتمان للمشاريع لا تشجع على إقامة مشاريع جديدة بسبب اعتمادها على الرهن العقاري بدلاً من دراسة الجدوى الاقتصادية .

٥- لا يزال عدد الفروع المصرفية قليلة قياساً إلى عدد سكان الجمهورية العربية السورية (فرع مصرفي واحد لكل ٤٥ ألف شخص تقريباً) .

٦- استئثار المصارف العامة بالجزء الأكبر من سوق التسليفات المصرفية بنسبة وصلت إلى ٨٣ % في العام ٢٠٠٩ .

٧- بالنسبة للودائع ، فإن النسبة الأعلى كانت من نصيب الودائع الجارية (تحت الطلب) ، وقد بلغت في المتوسط ٤٦ % من إجمالي الودائع ، تلتها ودائع التوفير .

٨- إن للعمل المصرفي الإسلامي آلية تختلف عن آلية العمل في المصارف التقليدية من حيث التمويل و التوظيفات التجارية و الاستثمارية .

٩- التمويل الإسلامي في السوق السورية (التسليفات الممنوحة من قبل المصارف العاملة في السوق السورية) لم يتجاوز إلى الآن ٢-٣ % من إجمالي التسليفات الممنوحة من قبل المصارف العاملة في السوق السورية .

١٠- حجم موجودات المصارف الإسلامية يزداد بنسب كبيرة خلال السنوات القليلة من عملها في السوق السورية .

١١- اهتمام المصارف الإسلامية العاملة في سورية ينصب على تقديم التمويل للقطاع الاستهلاكي (التجزئة) عن طريق بيع المرابحة بصورة رئيسية .

١٢- السمة الغالبة و المسيطرة على توظيفات المصارف الإسلامية العاملة في سورية هي أسلوب المرابحة للآمر بالشراء ، و إن حجم ونسبة توظيفات المصارف الإسلامية السورية بأساليب تمويل المشاركة و المضاربة و التمويل التأجيري ما زالت تشكل نسبة هامشية من توظيفات هذه المصارف الإجمالية ، بسبب سهولة التعامل بأسلوب المرابحة و تطبيقه و قلة المخاطر الناجمة عنه في ظل توفر ضمانات شبه كاملة بالمقارنة مع الأساليب الأخرى التي تحتاج إلى دراسات جدوى اقتصادية دقيقة و درجة عالية من التنبؤ .

١٣- لا تزال المصارف السورية (التقليدية و الإسلامية) دون مستوى الطموح في لعب الدور الذي ينبغي لها في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة ، فالمصارف تستطيع أن تلعب دوراً هاماً في تحويل المدخرات إلى مشاريع استثمارية ، و حتى الآن تعتبر مساهمتها متواضعة نسبةً لإمكانياتها في هذا المجال .

ثانياً : التوصيات :

١- إلغاء الروتين و البيروقراطية من داخل العمل المصرفي الحكومي ، و ذلك من خلال تطوير أنظمة العمليات القائمة و تعديل نسب و شروط الإقراض و آلية الحصول على القروض و الكفالات والضمان و الرهونات المطلوبة وفترة الحصول على القروض .

٢- أن يتم منح القروض على أساس دراسة الجدوى الاقتصادية بالدرجة الأولى ، فربحية المشروع هي ضمانة القرض بالدرجة الأولى .

٣- إحداث مؤسسات لضمان القروض ، مما يشجع المصارف على إقراض المشاريع الصناعية و الخدمية بشروط أيسر و أسهل .

٤- الاهتمام بتمويل المشروعات الصغيرة وذلك لمواجهة مشكلات البطالة والفقر ، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في المجتمع السوري .

٥- يجب تطوير و تعديل و تحديث التشريعات بما يتناسب و النمو المتسارع في الصناعة المصرفية الإسلامية ، وخاصةً التشريعات المتعلقة بالعلاقة بين المصارف الإسلامية و المصرف المركزي .

٦- ضرورة قيام المصرف المركزي بحثّ المصارف الإسلامية السورية على تنويع أساليب التمويل في السياسة التمويلية لتشمل أسلوب المشاركة والمضاربة والبيع الآجل والإجارة المنتهية بالتمليك وبيع الاستصناع ، وعدم اقتصارها على أسلوب عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء .

٧- يجب توفر كادر مختص و خبير من المحاسبين القانونيين لتدقيق أعمال المصارف الإسلامية و للتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية و المعايير المحاسبية الدولية .

٨- ضرورة التأكد من شرعية الاستثمارات وجميع العمليات التي تنفذها المصارف الاسلامية ،من خلال دور هيئة الرقابة الشرعية لمنع وقوع أي خطأ شرعي يفقد ثقة المتعاملين بهذه المصارف .

٩- يجب أن تسعى المصارف الاسلامية السورية إلى التوسع في إحداث فروع لها في كافة أنحاء القطر خصوصاً بعد الإقبال الشديد على هذه المصارف من قبل

المواطنين ، وذلك بهدف توجيه الأموال إلى الاستثمارات التي تحقق أرباحاً للمصرف و العميل على حد سواء .

١٠- التوجه نحو تمويل المشاريع التنموية (المشاريع الصناعية – المشاريع الزراعية) الصغيرة أو المتوسطة و ذلك بهدف دعم النمو الاقتصادي و تشغيل العاطلين عن العمل .

١١- أن تركز الحكومة في خططها السنوية و الخمسية على إلزام المصارف على تمويل المشاريع التنموية وخاصةً في مجال الصناعة لدعم إنجاز تلك الخطط .

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث لا يسعنا إلا أن نتمنى من المصارف السورية ان تستغل كل إمكاناتها ومواردها في سبيل التنمية الاقتصادية الحقيقية ، لأنها لا تزال دون المستوى المأمول منها ، كما نتطلع لأن تكون الصيرفة الإسلامية حقيقة و ليس مجرد شعارات و فروع تحمل الزخارف الإسلامية .

ملحق رقم (١)

مرسوم السماح بإنشاء المصارف الخاصة في سورية

القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي :
مادة/١/

يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات مساهمة مغفلة سورية خاصة أو على شكل شركات مشتركة مساهمة مغفلة سورية يساهم فيها القطاع العام المصرفي والمؤسسة العامة السورية للتأمين والمؤسسات الادخارية الأخرى بناء على قرار من مجلس الوزراء بنسبة/ ٢٥/ بالمائة من رأس مالها وتمارس نشاطاتها بإشراف مصرف سورية المركزي ومراقبته وفقا لأحكام قانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته وأنظمة القطع المرعية في كل مالا يخالف أحكام هذا القانون ويعبر عن هذه الشركات في الأحكام التالية بكلمة مصرف .
مادة/٢/

يتم تأسيس المصارف المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون وفق الشروط التالية :
أولاً- أن تكون جميع أسهمها اسمية قابلة للتداول باستثناء اسهم القطاع العام
ثانياً- أن تكون جميع أسهمها مملوكة من مواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين .
مادة/٣/

يجوز بقرار من مجلس الوزراء ووفق الضوابط المحددة في هذا القانون وخلافا لأحكام الفقرة/٢/ من المادة السابقة السماح لرعايا الدول العربية والأجنبية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين المشاركة أو المساهمة في تأسيس المصرف أو شراء أسهمه شريطة ألا تتجاوز حصصهم في رأسمال المصرف النسبة المحددة في المادة /٩/ من هذا القانون وتسدد قيمة مساهماتهم بالقطع الأجنبي بسعر الصرف الفعلي الرائج في الأسواق .
مادة/٤/

أ/ تتقدم الجهة طالبة الترخيص بطلبها إلى مصرف سورية المركزي الذي يقوم بدراسته في ضوء أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة مع الأخذ بالاعتبار سمعة الجهة المتقدمة ومؤهلاتها وكفاءاتها وأوضاع القطاع المصرفي وحاجاته ويحيله مع الدراسة والمقترح إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لبيان الرأي والرفع إلى رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار الترخيص .
ب/ يصدر قرار الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى مصرف سورية

المركزي وإذا لم يصدر هذا القرار في الميعاد المذكور يعتبر الطلب غير موافق عليه مع التعليل وفى حالتي عدم الموافقة الضمنية أو الصريحة يحق للجهة طالبة الترخيص مراجعة مصرف سورية المركزي وإعادة التقدم بطلب جديد إليه بعد مضى ثلاثة اشهر من انتهاء الفترة المبينة في الفقرة/ب/ أعلاه .

ج/ يقوم مصرف سورية المركزي بعد نشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية بتسجيل المصرف في سجل المصارف لدى مفوضية الحكومة ولا يحق للمصرف أن يباشر أعماله قبل هذا التسجيل .

د/ يعتبر الترخيص بتأسيس المصرف لاغياً إذا لم يباشر المصرف أعماله خلال سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف .

هـ/ لا يجوز لمن يحصل على قرار بتأسيس مصرف وفق أحكام هذا القانون التنازل عنه للغير كلا أو جزءا وتحت أي تسمية كانت .

و/ يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف قرارا يحدد الأصول التي يجرى بموجبها تقديم طلبات التسجيل والتحقيق عنها وطريقة تنظيم سجل المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون كما يحدد نفقات التحقيق والتسجيل التي يتوجب على المصارف تسديدها .

مادة/٥/

يكون المركز الرئيسي للمصرف في أحد مراكز المحافظات التي يختارها طالب الترخيص ويجوز بناء على طلب من مجلس إدارته وموافقة مصرف سورية المركزي إحداث فروع له داخل الجمهورية العربية السورية وخارجها .

مادة/٦/

يحدد في صك ترخيص المصرف ما يلي :

أولاً- رأس مال المصرف على ألا يقل عن/ ١٥٠٠/ مليون ل٠س

ثانياً- نسبة مساهمة القطاع العام في رأس مال المصرف إذا كان على شكل شركة مساهمة مشتركة .

ثالثاً- عدد الأسهم الموزع عليها رأس المال وقيمة السهم الواحد على ألا تقل عن/٥٠٠/ ل٠س .

رابعاً- حصص المؤسسين على ألا تقل عن/٢٥/ بالمائة من رأس مال المصرف عند تقديم الطلب وألا تزيد حصة الشخص الطبيعي .

عن/٥/ بالمائة من رأس مال المصرف وحصة الأشخاص الاعتبارية عن/٤٩/ بالمائة باستثناء حصة الدولة التي تبقى في جميع الأحوال وفق النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركا .

خامساً- يراعى عند النظر في طلبات مشاركة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف مدى ما تتمتع به كل منها من خبرات مصرفية وسمعة عالمية وملاءة مالية طبقا للقواعد والمعايير الدولية السائدة .

مادة/٧/

تطرح الأسهم التي تفيض عن حصص المؤسسين على الاكتتاب العام ويدفع عند الاكتتاب/٥٠/ بالمائة من القيمة الاسمية لكل سهم ويتم سداد باقي قيمة السهم خلال فترة ستة اشهر من تاريخ الترخيص بإقامة المصرف .

مادة/ ٨/

أ/ تسدد قيمة مساهمة المواطنين السوريين المقيمين بالعملة السورية .
ب/ تسدد قيمة المساهمات الخارجية بالقطع الأجنبي .

مادة/٩/

أ/ لا يجوز للمؤسسين التنازل عن ملكية أسهمهم أو حصصهم في رأسمال المصرف إلى الغير ألا بعد صدور ثلاث ميزانيات رابحة .
ب/ لا يجوز أن يكون التنازل عن الأسهم أو الحصص من رأسمال المصرف إلا لأشخاص سوريين أو لجهة غير سورية يوافق عليها مسبقا مصرف سورية المركزي وبقرار من مجلس الوزراء .
ج/ وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز نسبة تملك غير السوريين/٤٩/ بالمائة من رأسمال المصرف .

مادة/١٠/

يجوز زيادة رأس مال المصرف وفق الشروط التي يحددها نظامه الأساسي على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهماتهم وفى هذه الحالة يجب ألا تقل نسبة مساهمة القطاع العام عن النسبة المحددة في المادة الأولى من هذا القانون إذا كان المصرف مشتركا .

مادة/١١/

لا تسري على المصرف المشترك المحدث وفق أحكام هذا القانون الأحكام والقيود الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشركات القطاع العام ومؤسساته مهما بلغت نسبة مساهمة الدولة وجهات القطاع العام في رأس مال المصرف .

مادة /١٢/

أ/ يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقا لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون ومن هذه الأعمال
الأول- قبول الودائع بالعملة السورية والأجنبية لآجال مختلفة
الثاني- خصم الأوراق التجارية وأسناد الأمر والسفاتج بصورة عامة خصم جميع وثائق التسليف وأسناده
الثالث- خصم أسناد القروض القابلة للتداول أو غير القابلة له
الرابع- تمويل العمليات التجارية ومنح القروض والسلف بجميع أنواعها مقابل ضمانات عينية أو شخصية وغيرها من الضمانات التي يحددها مصرف سورية المركزي

الخامس- إصدار شهادات الإيداع والقيم المتداولة المنتجة للفوائد وأسناد السحب والسفاتج وكتب الاعتماد والشيكات والحوالات على اختلاف أنواعها والاتجار بهذه الأوراق .
السادس- توفير التسهيلات اللازمة لعمليات الحفظ الأمين للنقود والأوراق المالية والمقتنيات الثمينة والوثائق .
السابع- فتح حسابات جارية وحسابات توفير .
الثامن- تقديم خدمات الدفع والتحصيل .
التاسع- إصدار أدوات الدفع بما في ذلك السحوبات المصرفية وبطاقات الدفع والائتمان والشيكات السياحية وإدارتها وفق التعليمات الصادرة من لجنة إدارة مكتب القطع
العاشر- شراء جميع وسائل الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وبيعها والتعامل بها في أسواق الصرف الآنية والآجلة وفقا لأنظمة القطع النافذة .
الحادي عشر- الاستدانة لآجال مختلفة وقبول الكفالات بأنواعها .
الثاني عشر- شراء وبيع اسهم وسندات الشركات المساهمة المطروحة أسهمها على الاكتتاب العام وكذلك الأوراق المالية الأخرى المسموح بتداولها في الجمهورية العربية السورية وفق الضوابط والنسب التي يحددها مصرف سورية المركزي
الثالث عشر- وبشكل عام القيام لمصلحته أو لمصلحة الغير أو بالاشتراك معه في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج بجميع الخدمات المالية والمصرفية وعمليات الخصم والتسليف وإصدار الكفالات .
ب/ يجوز للمصرف بناء على موافقة مصرف سورية المركزي المسبقة القيام بما يلي :
أولاً- المساهمة برأسمال مصارف عربية أو أجنبية ضمن الحدود والشروط التي يحددها مصرف سورية المركزي .
ثانياً- شراء العقارات اللازمة لممارسة نشاطاته حصرا داخل أراضي الجمهورية العربية السورية وخارجها .

مادة/١٣/

أ/ يتولى إدارة أمور المصرف مجلس إدارة ينتخبه المساهمون وفق أحكام نظامه الأساسي الذي يحدد مؤهلاتهم والشروط المطلوب توفرها فيهم .
ب/ يحق لمصرف سورية المركزي التأكد من توفر المؤهلات والشروط المنوه بها في الفقرة/أ/أعلاه واتخاذ ما يلزم لتوفيق تشكيل مجلس الإدارة وفق تلك المؤهلات والشروط .

مادة/١٤/

يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ممثلي القطاع العام في مجلس إدارة المصارف المشتركة من أصحاب الخبرات المصرفية بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف وذلك بنسبة ما يملكه القطاع العام من الأسهم ولا يحق لهؤلاء التدخل في انتخاب الأعضاء الباقين أو في إقالتهم وتكون مدة وجودهم في المجلس غير مقيدة بالمدة المنصوص عليها في النظام الأساسي لعضوية مجلس الإدارة .

مادة/١٥/

أ/ يحدد النظام الأساسي عدد أعضاء المجلس ومدة العضوية وعدد الأسهم التي يجب امتلاكها للحصول على عضوية مجلس الإدارة ولمصرف سورية المركزي تقدير هذا العدد حسب وضع

المصرف وضمانا لمصلحته ولمصلحة المساهمين والمودعين ويشترط في رئيس مجلس الإدارة أن يملك مثلى عدد الأسهم المطلوب من العضو شريطة مراعاة الحد الأقصى لحصة الشخص الطبيعي من رأسمال المصرف المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون .
ب/ لا يشترط امتلاك هذا العدد من الأسهم عند إجراء الانتخاب وإنما يمكن استكمال هذا النصاب خلال مدة شهر من يوم الانتخاب وإلا سقطت العضوية حتما .

مادة/١٦/

لا تعتبر قرارات مجلس الإدارة قانونية ما لم تتخذ بحضور أكثرية الأعضاء وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلي حملة الأسهم من المؤسسات العامة المساهمة في رأسمال المصرف المشترك عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع الرئيسية التي يحددها النظام الأساسي .

مادة/١٧/

أ/ يتم اختيار مدير عام المصرف من أصحاب الخبرات المصرفية ويعين بقرار من مجلس الإدارة .
ب/ لا يجوز للمدير العام في المصارف المشتركة الجمع بين وظيفته وعضوية مجلس الإدارة أو رئاسته .
ج/ لا يجوز لأي شخص يشغل منصب مدير عام أو معاون مدير عام أو مدير في المصرف تعاطى الأعمال التجارية الخاصة ولا أن يكون عضوا في شركات أشخاص أو عضوا في مجالس إدارة إحدى الشركات .

مادة/١٨/

أ/ يضع المؤسسون مشروع النظام الأساسي للمصرف بما يتفق وطبيعة عمله وصيغة تكوينه وبما ينسجم مع نموذج النظام الأساسي للمصارف الذي يعده مصرف سورية المركزي ويجوز أن يحدد في هذا النظام جنسية أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه وعددهم وأعمارهم ومكافأتهم وتعويضاتهم و أصول انتخابهم ونسبة تمثيل غير السوريين في مجلس الإدارة بما يتفق ونسبة مساهمتهم في رأس المال وتحديد آلية العمل في المجلس وكذلك تحديد رأس المال وقيمة السهم بالعملة المحلية ومعادلها بالنقد الأجنبي أو العكس وذلك دون التقيد بأحكام القوانين والأنظمة النافذة لاسيما قانون التجارة رقم/١٤٩/ لعام /١٩٤٩/ وتعديلاته ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح من مجلس النقد والتسليف .
ب/ يضع مجلس إدارة المصرف نظام العاملين بالاستناد لأحكام قانون العمل النافذ رقم/٩١/ لعام/١٩٥٩/ وتعديلاته .
ج/ يضع مجلس إدارة المصرف سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها .

أحكام عامة

مادة/١٩/

يترتب على كل مصرف يرخص بتأسيسه وفق أحكام هذا القانون الالتزام بما يلي :
أولاً- أن يودع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي مبلغ/١٠/ بالمائة من رأسماله المكتتب به ويعتبر عنصرا من عناصر موجوداته الثابتة يعاد إليه عند تصفية أعماله

ثانياً-أن يعين عند مباشرة العمل مفوضا خارجيا للمراقبة تسميه الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وتحدد مهامه في النظام الأساسي .
ثالثاً- أن يتقيد بالمعايير المحاسبية الدولية .
رابعاً- أن يستخدم التقنيات العالمية الحديثة في تعامله داخليا وخارجيا .

مادة/٢٠/

مع عدم الإخلال بأحكام البند/١٢/ من الفقرة/أ/ من المادة/١٢/ من هذا القانون يحظر على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أن تتعاطى الأعمال المبينة فيما يلي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة
أولاً- مزاولة الأعمال والنشاطات التجارية والصناعية أو أي نشاط آخر ليس له علاقة بالأعمال المصرفية
ثانياً- المشاركة في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو خدمية أو سياحية
ثالثاً- فتح اعتمادات أو منح تسهيلات لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ومديره العام ولمفتشي حسابات المصرف ومدققيها أو للعاملين في أجهزة الدولة الذين لهم علاقة مباشرة بالإشراف أو بمراقبة نشاطات المصرف أو متابعتها

مادة/٢١/

لا يجوز لأي مصرف مؤسس وفق أحكام هذا القانون التوقف جزئيا أو كليا عن ممارسة كامل نشاطاته لأي فترة زمنية قبل حصوله بصورة مسبقة على موافقة من مصرف سورية المركزي .

مادة/٢٢/

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في قانون النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٨٧/ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته والمبادئ الأساسية الدولية للرقابة المصرفية يكون لمصرف سورية المركزي
أولاً- أن يراقب المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون في كل ما يوفر حسن تعاملها وسلامته وسير أعمالها ونشاطاتها والتقيد بأنظمتها الأساسية وأحكام هذا القانون
ثانياً- أن يكلف في كل وقت مفتش حسابات المصرف أو من ينتدبه للقيام بتدقيق قيود المصرف وحساباته ودفاتره وسجلاته ومراسلاته للتحقق من صحة مختلف عملياته ونشاطاته المصرفية
ثالثاً- أن يقوم عند الضرورة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لتصحيح أوضاع المصرف والمحافظة على حقوق المساهمين والمودعين والمتعاملين معه وأموالهم
رابعاً- يراعى مصرف سورية المركزي في مختلف إجراءاته الإشرافية والرقابية المحافظة على السرية المطلوبة لمهنة المصارف .

مادة/٢٣/

تكون للأسناد والرسائل والبرقيات التي تتداولها المصارف السورية مع مختلف الجهات والمؤسسات في الداخل والخارج بوسائل الاتصال العالمية المتطورة ذات القوة التي تتمتع بها بحكم القوانين والأنظمة النافذة وسائل الإثبات الأخرى وفق التعليمات التي يصدرها مصرف

سورية المركزي .

مادة/٢٤/

يسمح للمصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون بتحويل الاستحقاقات المبينة أدناه من حساباتها بالقطع الأجنبي الناجمة عن حصيلة أعمالها بالاستناد إلى ميزانياتها المصدقة أصولا
أولاً- الأرباح والفوائد التي تحققها سنويا حصص رعايا الدول العربية والأجنبية ومساهماتهم المدفوعة أصلا بالقطع الأجنبي
ثانياً- مكافآت وتعويضات أعضاء مجالس إدارة المصارف لغير السوريين المقيمين ومن في حكمهم
ثالثاً-٥٠ بالمائة من صافى الأجور والمرتبات والمكافآت و/١٠٠/بالمائة من تعويضات نهاية الخدمة المستحقة للخبراء والفنيين العاملين في المصارف من رعايا الدول العربية والأجنبية
رابعاً- المبالغ التي تستحق على المصارف ويلزم سدادها وتحويلها إلى الخارج بالقطع الأجنبي .

مادة/٢٥/

تحدد نسبة ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون عن جميع نشاطاتها
بمعدل/٢٥/ بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتستثنى هذه الضريبة من الإضافة لصالح الإدارة المحلية .

مادة/٢٦/

لا تسري على المصارف المحدثة وفق أحكام هذا القانون أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦/ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٢

مادة/٢٧/

يخضع المصرف لأحكام قانون التجارة رقم/١٤٩/ لعام/١٩٤٩/ وتعديلاته ونظام النقد الأساسي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٧ لعام/١٩٥٣/ وتعديلاته وأنظمة القطع النافذة في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة/٢٨/

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي .

مادة/٢٩/

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية
دمشق في /١٤٢٢/١/٢٣/ هـ/٤/١٦/ ٢٠٠١/ م

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

ملحق رقم (٢)

مرسوم السماح بإنشاء المصارف الإسلامية في سورية

المرسوم التشريعي رقم ٣٥ للعام ٢٠٠٥
رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
يرسم ما يلي :
المادة /١/
تعاريف : أ- المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاما بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذا وعطاء ووفقا لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار
ب- هيئة الرقابة الشرعية : هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي لمصرف الإسلامي مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية .
المادة /٢/
يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشتركة ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بان الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعى استيعاب السوق المصرفية.
المادة /٣/
يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:
١/ مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث المحددة بالقانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ .
٢/ ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمائة من صافى الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة .
المادة /٤/
أ/ يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن /٥٠/ بالمائة خمسين بالمائة من رأس المال المصرح .
ب/ يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه

ويجوز للمصرف عدم توزيع أية أرباح للمساهمين خلال هذه المدة .

المادة /٥/

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف .

المادة /٦/

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يلي :

أ/ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها .

ب/ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة /٧/

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية وذلك وفقا للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف :

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة .

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه .

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفى المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة وعقود المشاركة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وعقود الاستصناع وعقود بيع المتسلم وعقود الإجازة التشغيلية وعقود الإجازة التمليكية وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية .

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل .

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة .

و- أية أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف .

المادة /٨/

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص :

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك

أي اجر يدفعه المقترض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأى هيئة الرقابة الشرعية .
ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة .

المادة /٩/

استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة/ ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة /١٠٠ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم ولمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة .

المادة /١٠/

أ/ يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تسمى هيئة الرقابة الشـرعية ويكون رأيها ملزما للمصرف الإسلامي وتتولى هذه الهيئة :

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله .

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقا لتعليمات مصرف سورية المركزي .

ب/ يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها .

ج/ تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريرا سنويا إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف .

د/ لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين .

هـ/ على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها .

المادة /١١/

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية وذلك في كل مالا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي .

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون ٢٨ لعام ٢٠٠١ والقانون ٢٣ لعام ٢٠٠١ وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية .

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي :

ا/ الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين .

٢/ الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها أو يتملك أسهما فيها وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد .

٣/ الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف .

٤/ الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات .

٥/ القواعد والشروط التي يجب إتباعها في علاقة المصرف بعملائه وبمساهميه .

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المادة /١٢/

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف .

ب- يسمى مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف .

المادة /١٣/

أ/ يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطيا ودوريا بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب/ يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقيد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة .

المادة /١٤/

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي /صندوق/ لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي :

أ- اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ بالمائة من صافى أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة .

ب- يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف .ويسرى مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا

التعديل .
ج- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلى رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف .
د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة .

المادة /١٥/

١/ تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي وذلك وفقا لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
٢/ يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يلي :
أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية .
ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية .
ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلا قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
د- أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف ويتم التعامل بها بيعا وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي .

المادة /١٦/

أ/ في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي .
ب/ يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي :
١- أتعاب المصفى والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية .
٢- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة .
٣- حقوق المودعين في حسابات الائتمان .
٤- الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة .
٥- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه .
٦- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص وذلك وفقا للأسس التالية :
- تؤدى حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقا للشروط الخاصة بها وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفى ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهتها .
- ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار ويتحمل

المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي .
٧- تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم .

المادة /١٧/

أ/ تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلا خاضعا للضريبة المقررة على المصارف .
ب/ تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون ٢٤ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته .

المادة /١٨/

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع .

المادة /١٩/

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية العربية السورية وخاصة أحكام القوانين ٢٨ لعام ٢٠٠١ و ٢٩ لعام ٢٠٠١ و ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٣ وقانون التجارة رقم ١٤٩ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي .

المادة /٢٠/

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة /٢١/

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية
صدر في دمشق في ١٤٢٦/٣/٢٦ هـ الموافق لـ ٢٠٠٥/٥/٤ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

مراجع البحث

١- الكتب :

١- أكرم الحوراني : النقود ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق – سورية ، ١٩٩٧ م .
٢- اسماعيل عبد الرحمن : مفاهيم أساسية في علم الاقتصاد ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ١٩٩٩ م .
٣- بول سام ويلسون ، نورد هاوس : علم الاقتصاد ، مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى ، بيروت ، العام ٢٠٠٦ م .
٤- خالد عبدالله ، اسماعيل الطراد : ادارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية ، دار وائل للنشر ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٦ م .
٥- خليل الشماع : أساسيات العمليات المصرفية ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، مجهول التاريخ .
٦- رزق الله هيلان : الثقافة و التنمية الاقتصادية في سورية و البلدان المخلفة ، دار ميسلون ، دمشق ،عام ١٩٨١ م .
٧- رمزي زكي : الاقتصاد السياسي للبطالة ، سلسلة عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٢٢٦ تشرين الأول ١٩٩٨ م .
٨- زياد رمضان : مبادئ الاستثمار المالي و الحقيقي ، دار وائل للنشر ، عمان الأردن ،عام ٢٠٠٠ م .
٩- صالح حميد العلي : المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، دار النوادر ، الطبعة الأولى ، دمشق ، عام ٢٠٠٨ م .
١٠- عصام خوري ، عدنان سليمان : التنمية الاقتصادية ، منشورات جامعة دمشق ، الطبعة السابعة ، دمشق ، عام ٢٠٠٣ م .
١١- علي كنعان : الاقتصاد المالي ، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٦ م .
١٢- علي كنعان : النظام النقدي و المصرفي السوري ، دار الرضا للنشر ، دمشق – سورية ، ٢٠٠٠ م .
١٣- فرهاد محمد علي الأهدن : التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي ، دار التعاون ، القاهرة ، عام ١٩٩٤ م .
١٤- محمد خالد الحريري و آخرون : اقتصاديات المالية العامة و التشريع الجمركي ، منشورات جامعة دمشق ، دمشق ، العام ٢٠٠٥ م .
١٥- محمد نضال الشعار : أسس العمل المصرفي ، دار الجندي ، حلب – سورية ، ٢٠٠٥ م .
١٦- محمد نضال الشعار : تساؤلات اقتصادية ، دار الجندي ، حلب ، سورية ، الطبعة الرابعة ، العام ٢٠٠٩ م .
١٧- محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان : المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٧ م .

٢- الرسائل العلمية :

١٨- بندر بن سالم الزهراني : الاستثمارات الأجنبية المباشرة و دورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد ، جامعة الملك سعود ، كلية العلوم الإدارية ، العام ٢٠٠٤ م .

١٩- حسين علي قبلان : دور المصارف الاسلامية في تمويل الاستثمارات ، رسالة ماجستير – جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٨ م .

٢٠- رشيد درغال : دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة باتنة ، الجزائر ، عام ٢٠٠٧ م .

٢١- صورية بن عياد : الجباية و التنمية الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في علوم التيسير اختصاص مالية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و التيسير ، الجزائر ، عام ٢٠٠٥ م .

٢٢- فالح عبدا لله محمد الحقباني : الادخار العائلي و أثره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي ، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العام ١٩٩٩م .

٢٣- مضر معلا يوسف : تطوير القطاع المصرفي وأثره في تسريع وتائر التنمية الاقتصادية في سورية ، رسالة ماجستير في الاقتصاد ، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٨ م .

٢٤- مؤيد السمارة : متغيرات السياسة النقدية و أثرها في استقرار دالة الطلب على النقد ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، عام ٢٠٠٧ م .

٣- البحوث المنشورة و غير المنشورة :

٢٥- زهية موساي ، خديجة خالدي ، التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، الجزائر .

٢٦- زياد عربية : البطالة في سورية ، مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد ١١ ، ٢٠٠٤ م .

٢٧- عادل عبد العظيم : اقتصاديات الاستثمار النظريات و المحددات ، المعهد العربي للتخطيط – الكويت ، سلسلة جسر التنمية ، العدد السابع .

٢٨- مرغاد الخضر ، رايس حدة : رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر ، جامعة محمد خضير بسكرة ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير ، الجزائر .

٢٩- مصطفى عبد السلام : إشكالية العلاقة بين الفقر والتخلف الاقتصادي ، مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي في المملكة العربية السعودية العدد ٢٣٥ ، عام ٢٠٠٧ م .

٣٠- منذر المومني ، عنان السروجي : مقارنة أداء المصارف الاسلامية و التقليدية باستخدام النسب المالية ، بحث مقدم إلى جامعة اليرموك ، الأردن ، عام ٢٠٠٥ م .

٤- التقارير و المجموعات الاحصائية :

٣١- تقرير الاستثمار الثالث في سورية الصادر عن هيئة الاستثمار السورية ، عام ٢٠٠٨ م .
٣٢- تقرير الاستثمار الرابع في سورية الصادر عن هيئة الاستثمار السورية ، عام ٢٠٠٩ م .
٣٣- تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ م .
٣٤- المجموعة الإحصائية السورية لعام ٢٠٠٤ م .
٣٥- المجموعة الإحصائية السورية لعام ٢٠٠٩ م .
٣٦- النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٤ م .
٣٧- النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٥ م .
٣٨- النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٨ م .
٣٩- النشرات الربعية الصادرة عن مصرف سورية المركزي للعام ٢٠٠٩ م .

٥- مواقع شبكة الانترنت :

٤٠- الموقع الالكتروني للموسوعة الحرة (ويكيبيديا) : www.wikipedia.org .
٤١- الموقع الالكتروني للموسوعة العربية : التخلف الاقتصادي ، www.arab-ency.com .
٤٢- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية www.kantakji.com
٤٣- الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي www.isegs.com .
٤٤- المصارف الإسلامية : www.aliqtissad.wordpress.com .
٤٥- شبكة طلبة الجزائر www.etudiantdz.net عن محسن أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، دار ايتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر ، ١٩٩٩ م ، ص ١٨.
٤٦- موقع الدكتور محمد البلتاجي على شبكة الانترنت www.bltagi.com .
٤٧- نسيمه حشوف ، ماهية المصارف الإسلامية : www.kantakji.com .
٤٨- الموقع الالكتروني www.syriasteps.com .
٤٩- الموقع الالكتروني www.syria-news.com .